

# المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء السابع - كتاب الحج)

## كتاب الحج

- 0 مسألة: شروط وجوب الحج
  - فصل: أقسام شروط الحج
  - فصل: اشتراط أمن الطريق
  - فصل: إمكان المسير
  - فصل: شرط الاستطاعة
  - فصل: لا يلزمه الحج بذل غيره له
  - فصل: تكلف الحج ممن لا يلزمه
  - فصل: اشتراط الراحلة للبعيد
  - فصل: اشتراط الزاد
  - فصل: الراحلة الصالحة للسفر
  - فصل: اعتبار الزاد والراحلة فاضلين عن نفقة عياله
  - فصل: حج من له عقار يحتاج إليه
  - فصل: الخلاف في وجوب العمرة
  - فصل: ليس على أهل مكة عمرة
  - فصل: عمرة المتمتع والقارن والعمرة من أدنى الحل
  - فصل: تكرار العمرة في السنة
  - فصل: فضل العمرة في رمضان
  - فصل: فضل الحج والعمرة
- 0 مسألة: العاجز عن الحج يستتبع غيره
  - فصل: إن لم يجد مالا يستتبع به فلا حج عليه
  - فصل: إذا أحج العاجز عن نفسه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر
  - فصل: من ترحى عافيته ليس له أن يستتبع
  - فصل: لا تجوز الاستئابة لمن يقدر على الحج
  - فصل: الاستئابة لمن يرجو زوال عجزه
  - فصل: الاستئجار على الحج ونحوه
  - فصل: الدماء الواحبة هل هي على النائب أو على المستتبع
  - فصل: ما ينفقه النائب عن غيره في الحج
  - فصل: حواز نياحة كل من الرجل والمرأة عن الآخر
  - فصل: لا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه
- 0 فصول في مخالفة النائب:
  - فصل: إن أمره بالتمتع فقرن
  - فصل: إن أمره بالقران فأفرد أو تمتع
  - فصل: إن استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة
  - فصل: إن أمر بالحج فحج, ثم اعتمر لنفسه أو أمره بعمرة فاعتمر, ثم حج عن نفسه
  - فصل: إن استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما
- 0 مسألة: لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها
  - فصل: محارم المرأة
  - فصل: نفقة المحرم في الحج على المرأة
  - فصل: إذا مات محرم المرأة في الطريق
  - فصل: ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام
  - فصل: لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
- 0 مسألة: وجوب الحج عن مات مفرطاً
  - فصل: استئابة من حج عنه
  - فصل: إن خرج النائب للحج فمات في الطريق

- فصل: إن لم يخلف تركة تفي بالحج
- فصل: الوصية بحج التطوع
- فصل: استحباب الحج عن الوالدين
- 0 مسألة: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه
- فصل: الإحرام بالتطوع والنذر ممن عليه فرض الحج
- فصل: ليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما
- فصل: حج النذر لمن عليه حجة الإسلام
- 0 مسألة: من حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق فعليه الحج
- فصل: بلوغ الصبي أو عتق العبد بعرفة
- فصل: بلوغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف
- فصل: الكافر يسلم أو المحنون يفتق بعرفة
- 0 فصل: بعض أحكام حج العبد
- الفصل الأول في إحرامه:
- الفصل الثاني: إذا نذر العبد الحج
- الفصل الثالث: في جناباته:
- الفصل الرابع: إذا وطئ العبد في إحرامه
- 0 مسألة: ما يراعى في الحج بالولد الصغير
- الفصل الأول في الإحرام:
- الفصل الثاني: كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله
- الفصل الثالث: في محظورات الإحرام:
- الفصل الرابع: فيما يلزمه من الفدية:
- 0 فصل: إذا أغمي على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه
- 0 مسألة: من طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله
- 0 باب ذكر المواقيت:
- مسألة: المواقيت المنصوص عليها
- فصل: الميقات لا يتغير بتغير اسمه أو انتقاله
- مسألة: ميقات أهل مكة ومن فيها للحج والعمرة
- فصل: من أي الحرم أحرم بالحج حاز
- فصل: إن أحرم من الحل ولم يسلك الحرم
- فصل: الإحرام بالعمرة من الحرم
- مسألة: ميقات من منزله دون الميقات
- فصل: إذا كان مسكنه قرية
- مسألة: من لم يكن طريقه على ميقات
- فصل: إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه
- مسألة: المواقيت لأهلها وللمن مر عليها من غير أهلها
- فصل: إن مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الحجة
- مسألة: كراهة الإحرام قبل الميقات
- مسألة: من حاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم منه
- فصل: لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم
- فصل: من حاوز الميقات لا يبرئ النسك
- فصل: من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام
- فصل: من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم
- مسألة: من أحرم من دون الميقات لعذر فعليه دم
- 0 باب ذكر الإحرام
- مسألة: استحباب الغسل للإحرام
- فصل: استحباب التيمم للمحرم إن لم يجد ماء
- فصل: استحباب التنطف
- مسألة: صفة ما يلبس المحرم
- مسألة: استحباب التطيب لمن أراد الإحرام
- فصل: إن طيب ثوبه فله استدامة لیسه ما لم ينزعه

- [مسألة: استحباب ركعتين قبل الإحرام إن لم يكن بعد صلاة مكتوبة](#)
- [مسألة: الإحرام بالتمتع](#)
- [فصل: ما يقول عند الإحرام](#)
- [فصل: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية](#)
- [مسألة: الاشتراط في نية الإحرام](#)
- [فصل: إن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به](#)
- [مسألة: الإحرام بالإفراد](#)
- [مسألة: الإحرام بالقران](#)
- [فصل: استحباب تعين نوع الإحرام](#)
- [فصل: إطلاق الإحرام من غير تعين حج أو عمرة](#)
- [فصل: إيهام الإحرام](#)
- [فصل: نسيان ما أحرم به](#)
- [فصل: الإحرام بحنتين أو عمرتين](#)
- [مسألة: حكم التلبية](#)
- [فصل: رفع الصوت بالتلبية](#)
- [مسألة: صيغة التلبية](#)
- [فصل: تلبية الرسول وحكم الزيادة عليها](#)
- [فصل: استحباب ذكر ما أحرم به في التلبية](#)
- [فصل: إن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه](#)
- [مسألة: الأحوال والمواضع التي تتأكد فيها التلبية](#)
- [فصل: التلبية عقب الصلوات](#)
- [فصل: التلبية في الأمصار](#)
- [فصل: التلبية بغير العربية](#)
- [فصل: التلبية في طواف القدوم](#)
- [فصل: التلبية لغير المحرم](#)
- [مسألة: استحباب الغسل للمرأة عند الإحرام ولو كانت حائضا أو نفساء](#)
- [مسألة: من أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه](#)
- [فصل: إذا نزع القميص في الحال فلا فدية عليه](#)
- [مسألة: أشهر الحج](#)
- [باب ما يتوقى المحرم وما أبح له](#)
- [مسألة: احتتاب الرفث والفسوق والجدال في الحج](#)
- [مسألة: استحباب قلة الكلام للمحرم](#)
- [مسألة: امتناع التفلي وقتل القمل على المحرم](#)
- [فصل: لا فدية على من تفلى أو قتل القمل](#)
- [فصل: إباحة غسل الرأس والبدن للمحرم](#)
- [فصل: كراهة غسل الرأس بالسدر والخطمي للمحرم](#)
- [مسألة: امتناع لس القميص والسراول حال الإحرام](#)
- [مسألة: إن لم يحد إزارا ليس السراول وإن لم يحد نعلين ليس الخفين](#)
- [فصل: إذا ليس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما](#)
- [فصل: إن ليس خفا مقطوعا مع وجود النعل فعليه الفدية](#)
- [فصل: ليس ما يشبه الخف](#)
- [فصل: ليس النعل](#)
- [فصل: إن وجد نعلا لم يمكنه لیسها](#)
- [فصل: عقد الرداء والإزار وزر الإزار ونحوه](#)
- [فصل: حواز عقد الإزار](#)
- [مسألة: إباحة لس الهميان للمحرم](#)
- [مسألة: حكم الاحتجام وقطع الشعر](#)
- [مسألة: تقلد المحرم بالسيف](#)
- [مسألة: طرح المحرم القباء ونحوه على عاتقه](#)
- [مسألة: تظلل المحرم في المحمل](#)

- فصل: تظلل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء
- مسألة: تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم
- فصل: لا يحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء
- فصل: إذا دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم
- فصل: إن دل محرم مثله على صيد فقتله فالجزاء عليهما معا
- فصل: المعين على الصيد كالدال عليه
- فصل: إن دل الحلال محرما على الصيد فقتله
- فصل: إن صاد المحرم صيدا لم يملكه
- مسألة: حكم الصيد بصدده الحلال لأجل المحرم
- فصل: ما صاده الحلال لأجل المحرم لا يحرم على الحلال
- فصل: إذا قتل المحرم الصيد، ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل
- فصل: إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة
- فصل: إذا اضطر المحرم، فوجد صيدا وميتة
- مسألة: لا تطيب المحرم
- فصل: أقسام النباتات العطرة في الإحرام
- فصل: إن مس الطيب فعليه فدية
- مسألة: ما لا يباح للمحرم لیسه من الثياب المطيبة
- فصل: استعمال الثوب الذي زالت عنه رائحة الطيب
- مسألة: إباحة الثوب المصبوغ بالعصفر
- فصل: إباحة الثوب المصبوغ بالمغرة
- مسألة: لا يقطع المحرم شعرا من رأسه ولا حسده
- فصل: إزالة الشعر لعذر
- مسألة: لا يقطع المحرم ظفرا إلا أن ينكسر
- مسألة: لا ينظر المحرم في المرأة لإصلاح شيء
- مسألة: حكم الطيب في الطعام والشراب
- فصل: الطعام الذي زالت رائحته
- مسألة: ادهان المحرم بما فيه طيب وغيره
- مسألة: لا تتعمد المحرم شم الطيب
- مسألة: تحريم تغطية المحرم لشيء من رأسه
- فصل: ما يوضع على الرأس ولا بعد سترا
- فصل: حكم تغطية المحرم وجهه
- مسألة: إحرام المرأة في وجهها
- فصل: وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه للمحرمة
- فصل: طواف المرأة منتقبة
- مسألة: حكم الاكتحال بالإثمد في الإحرام
- فصل: الاكتحال بغير الإثمد
- مسألة: إحرام المرأة كالرجل إلا اللباس وتظليل المحمل
- فصل: يستحب للمرأة ما يستحب للرجل عند الإحرام
- مسألة: ليس القفازين والخلخال للمحرمة
- فصل: يحرم على المحرمة شد يديها بخرقه
- مسألة: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية
- فصل: خضاب المرأة بالحناء عند الإحرام
- فصل: إحرام الخنثى المشكل
- فصل: يستحب للمرأة الطواف ليلا
- مسألة: لا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره
- فصل: بطلان زواج المحرم أو تزوجه غيره
- فصل: كراهة الخطبة للمحرم
- فصل: يكره للمحرم أن يشهد في النكاح
- مسألة: فساد الحج بالوطء

- فصل: لا فرق بين الوطاء في القبل والدير من آدمي أو بهيمة
- فصل: تكرار الجماع في الحج
- مسألة: حكم المباشرة دون الجماع
- مسألة: حكم التقبيل
- مسألة: حكم النظر
- فصل: تكرار النظر
- فصل: التفكير في الشهوة
- فصل: العمد والنسيان في الوطاء سواء
- مسألة: إباحة التجارة والصناعة والرجعة للمحرم
- مسألة: ما يباح قتله في الحرم
- فصل: قتل ما لا يؤذي
- فصل: لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي
- فصل: إباحة صيد البحر للمحرم
- مسألة: صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم
- فصل: جزاء قتل الصيد
- فصل: ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم
- فصل: ضمان صيد الحرم
- فصل: من ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم
- فصل: ضمان صيد الحرم بالدلالة والإشارة
- فصل: إذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله
- فصل: انتقال الصيد من الحل إلى الحرم
- فصل: إذا رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم
- فصل: وقوف الصيد بين الحل والحرم
- مسألة: تحريم قطع شجر الحرم ونباته إلا الإذخر
- فصل: قطع الشوك والعوسج
- فصل: قطع الباس من الشجر والحشيش
- فصل: أخذ ورق الشجر
- فصل: قطع حشيش الحرم
- فصل: ما يباح من شجر الحرم
- فصل: وجوب الضمان في إتلاف الشجر والحشيش
- فصل: حكم قلع الشجر ونقله
- فصل: إذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل
- فصل: تحريم صيد حرم المدينة وشجرها وحشيشها
- فصل: حدود حرم المدينة
- فصل: أحكام حرم المدينة
- فصل: الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة
- فصل: إباحة صيد وج وشجره
- مسألة: أحكام الإحصار
- فصل: الحصر العام والخاص
- فصل: إذا أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل
- فصل: من لم يجد طريقا أخرى فتحلل فلا قضاء عليه
- فصل: إذا قدر المحصر على الهدى فليس له الحل قبل ذبحه
- فصل: الهدى الواجب على المحصر ومحل الزماني والمكاني
- فصل: الإحصار عن البيت بعد الوقوف بعرفة
- فصل: من يتمكن من البيت ويؤصد عن عرفة
- فصل: زوال الحصر مع إمكان الحج
- فصل: الإحصار في حج فاسد
- مسألة: الصيام لمن عجز عن الهدى
- فصل: اشتراط النية في التحلل
- فصل: لا يتم التحلل إلا بنحر الهدى أو الصيام

- فصل: حكم قتال الذين يصدون المسلمين عن النسك
- فصل: الانصراف عن أداء النسك لخوف عدو
- مسألة: حكم من عجز عن الوصول إلى مكة بنفسه
- فصل: إذا شرط في ابتداء إحرامه أن يحل لعذر
- مسألة: التحلل من الحج بحصل ثلاثة أشياء
- مسألة: الحج لا يفسد إلا بالجماع
- فصل: موضع الإحرام بالقضاء
- فصل: كيف يقضي الحج من أفسده بالجماع
- فصل: قضاء العمرة
- فصل: إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه
- باب ذكر الحج ودخول مكة
- فصل: استحباب دخول مكة من أعلاها
- مسألة: دخول المسجد وما يفعل عند رؤية البيت
- فصل: ما يقول عند رؤية البيت
- فصل: تقديم أداء الفريضة على الطواف
- مسألة: استلام الحجر الأسود وتقبله
- فصل: محاذاة الحجر بجمع البدن
- فصل: لا تراحم المرأة الرجال لاستلام الحجر
- مسألة: الاضطباع
- مسألة: الرمل والمشى في الطواف
- فصل: استحباب الدنو من البيت في الطواف
- مسألة: اقتصار الرمل على الأشواط الثلاثة الأولى
- فصل: ترك الرمل في أحد الأشواط الثلاثة
- مسألة: ليس على أهل مكة رمل
- مسألة: من نسي الرمل فلا إعادة عليه
- مسألة: اشتراط الطهارة للطواف
- فصل: ما يستحب قوله أثناء الطواف
- فصل: الشك في الطهارة أثناء الطواف
- فصل: إذا طاف المتمتع على غير طهارة في أحد الطوافين
- مسألة: ما يستلمه ويقبله من أركان البيت
- فصل: استلام الركنين الأسود والبياني في كل الطواف
- فصل: التكبير عند الحجر الأسود وأدعية الطواف
- مسألة: الحجر من البيت
- فصل: الطواف على حدار الحجر وشاذروان الكعبة
- فصل: تنكيس الطواف
- مسألة: ركعتا الطواف
- فصل: حكم ركعتي الطواف
- فصل: أجزاء صلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف
- فصل: تأخير ركعتي الطواف
- فصل: استلام الحجر قبل الخروج إلى الصفا
- مسألة: ما يفعل قبل السعي بين الصفا والمروة
- فصل: إن لم يرق على الصفا فلا شيء
- مسألة: صفة السعي بين الصفا والمروة
- مسألة: اشتراط الترتيب في السعي
- مسألة: نسيان الرمل في بعض السعي
- فصل: حكم السعي
- فصل: السعي تبع للطواف
- مسألة: التحلل من العمرة بتقصير الشعر بعد السعي
- فصل: المتمتع ومعه هدي يدخل الحج على عمرته حتى يحل منهما
- فصل: المعتمر غير المتمتع يحل وإن كان معه هدي

- فصل: استحباب التقصير للمتمتع عند حله من عمرته
- فصل: صفة الحلق أو التقصير
- فصل: أي قدر قصر من شعره أجزأه
- مسألة: طواف النساء وسعيهن مشي كله
- مسألة: لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة
- مسألة: قطع الطواف أو السعي لصلاة الجماعة والحنازة
- فصل: الموالاة شرط في الطواف
- فصل: الموالاة ليست شرطا في السعي
- مسألة: الحدث في الطواف
- مسألة: طواف الراكب والمحمول وسعيهما لعذر
- فصل: طواف الراكب والمحمول بغير عذر
- فصل: إذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل عليه
- فصل: حواز السعي راكبا بدون عذر
- مسألة: استحباب فسخ نية الحج إلى عمرة تمتعا إلا لمن معه هدي
- فصل: وجوب الدم على المتمتع بفسخ الحج إلى العمرة
- مسألة: قطع المتمتع التلبية بوضوله إلى الست
- باب صفة الحج 0
- مسألة: الإحرام بالحج يوم التروية
- فصل: الإحرام من مكة أو خارجا منها من الحرم
- مسألة: استحباب المكث بمنى يوم التروية وليلة عرفة
- فصل: إذا صادف يوم التروية يوم جمعة
- مسألة: الدفع من منى إلى عرفة بعد الشروق والجمع بين الظهر والعصر
- فصل: تعجيل الصلاة حين نزول الشمس وتقصير الخطية
- فصل: الجمع بين الصلاتين لكل من بعرفة
- فصل: لا يجوز القصر لأهل مكة
- مسألة: الوقوف بعرفة وحدودها
- فصل: الوقوف راكبا أو راحلا
- فصل: الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به
- مسألة: الإكثار من الذكر والدعاء يوم عرفة
- فصل: تحديد وقت الوقوف بعرفة وشرطه
- فصل: وقت الوقوف بعرفة
- فصل: كيفية الوقوف بعرفة
- فصل: لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية
- مسألة: الدفع من عرفة إلى مزدلفة
- مسألة: الذكر في الطريق إلى مزدلفة
- مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة
- مسألة: من فاته الجمع مع الإمام جمع وحده
- فصل: التعجيل بالصلاتين قبل حط الرحال
- فصل: الصلاة بدون جمع
- مسألة: المسبب بمزدلفة والوقوف عند المشعر الحرام
- فصل: أسماء المزدلفة وحدودها
- فصل: حكم المسبب بمزدلفة
- فصل: من بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل
- مسألة: الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس
- مسألة: الإسراع في بطن محسر مع التلبية
- مسألة: أخذ الحصى من مزدلفة
- فصل: صفة حصى رمي الحمار
- فصل: الرمي بحصى أخذ من المرمى
- مسألة: غسل الحصى قبل الرمي
- مسألة: رمي حمرة العقبة وما يشع فيه

- [فصل: الرمي راکبا أو راحلا](#)
- [فصل: وقت رمي حمرة العقبة](#)
- [فصل: شرط صحة الرمي](#)
- [مسألة: قطع التلبية عند ابتداء الرمي](#)
- [مسألة: النحر والتضحية بعد رمي حمرة العقبة](#)
- [فصل: السنة نحر الإبل قائمة معقولة بدها اليسرى](#)
- [فصل: ما بشرع عند الذبح](#)
- [فصل: وقت نحر الأضحية والهدي](#)
- [فصل: المستحقون للهدي والأضحية](#)
- [فصل: مكان النحر](#)
- [فصل: ليس من شرط الهدي أن يجمع فيه سن الحل والحرم، ولا أن يقفه بعرفة](#)
- [مسألة: الحلق والتقصر](#)
- [فصل: حكم الحلق والتقصر](#)
- [فصل: تأخير الحلق والتقصر إلى آخر أيام النحر](#)
- [فصل: الأصلع الذي لا شعر على رأسه](#)
- [فصل: تقليم الأظفار والأخذ من الشارب](#)
- [مسألة: ما يحل للمحرم يرمي حمرة العقبة](#)
- [فصل: الحل يحصل بالرمي والحلق معا](#)
- [مسألة: تقصير المرأة لشعرها](#)
- [مسألة: طواف الإفاضة](#)
- [فصل: وقت طواف الإفاضة](#)
- [فصل: صفة طواف الإفاضة](#)
- [مسألة: حل جميع محرمات الإحرام بعد طواف الإفاضة وسعيه](#)
- [مسألة: طواف المتمتع للقدوم قبل طواف الزيارة](#)
- [فصل: أنواع الطواف في الحج](#)
- [فصل: استحباب دخول البيت](#)
- [فصل: شرب ماء زمزم لما أحب](#)
- [فصل: خطبة يوم النحر](#)
- [فصل: يوم النحر يوم الحج الأكبر](#)
- [فصل: أعمال يوم النحر](#)
- [فصل: لا يشترط ترتب المناسك يوم النحر](#)
- [مسألة: المبيت بمنى ليالي التشريق](#)
- [فصل: ترك المبيت بمنى](#)
- [مسألة: رمي الحمرة](#)
- [فصل: وقت رمي الحمرة بعد الزوال](#)
- [فصل: وجوب الترتيب في رمي الحمرة](#)
- [فصل: ترك الوقوف والدعاء عند الرمي](#)
- [فصل: عدد الحصيات في الرمي](#)
- [مسألة: الرمي في اليوم الثاني](#)
- [فصل: تأخير رمي يوم إلى ما بعده](#)
- [مسألة: استحباب الصلاة في مسجد منى](#)
- [فصل: خطبة ثاني أيام التشريق](#)
- [مسألة: تكبير العيد بمنى](#)
- [فصل: النزول بالمحصب](#)
- [مسألة: طواف الوداع](#)
- [فصل: من كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه](#)
- [فصل: تأخير طواف الزيارة](#)
- [مسألة: إعادة طواف الوداع](#)
- [مسألة: إن سافر قبل الوداع رجع إن كان بالقرب وإلا بعث بدم](#)



- فصل: من خرج من مكة ثم عاد إليها عن قرب أو بعد لوداع
- مسألة: سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء
- فصل: إذا طهرت الحائض قبل مفارقة النبان
- فصل: وقوف المودع في الملتزم
- فصل: ما يفعل عند وداع البيت
- مسألة: طواف الزيارة لا يسقط بالسفر
- فصل: ترك بعض الطواف
- فصل: إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي حمرة العقبة
- مسألة: طواف الوداع لا يحزئ عن طواف الزيارة
- مسألة: عمل القارن كالمفرد
- فصل: إذا قتل القارن صيدا
- فصل: إذا أفسد القارن نسكه بالوطء
- مسألة: وجوب الدم على القارن
- فصل: شرط وجوب الدم
- مسألة: المتمتع ووجوب الفدية عليه
- أحدها: وجوب الدم على المتمتع في الحملة
- الفصل الثاني: شروط وجوب الفدية للمتمتع
- فصل: حاضرو المسجد الحرام
- فصل: إذا كان للمتمتع قريتان قرينة وبعيدة
- فصل: إذا دخل الآفاقي مكة متمتعا
- فصل: صحة متعة المكي
- فصل: إذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات
- الفصل الثالث: وقت وجوب الهدى ووقت ذبحه
- مسألة: المتمتع إذا لم يحد الهدى ينتقل إلى الصيام
- فصل: وقت الصوم
- فصل: لا يشترط التتابع في صيام الفدية
- مسألة: إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج
- فصل: التفريق بين الثلاثة والسبعة
- فصل: وقت وجوب الصوم
- مسألة: حكم من قدر على الهدى بعد الشروع في الصوم
- فصل: إن وجب عليه الصوم فلم يشرع حتى قدر على الهدى
- فصل: من لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لعذر
- مسألة: المتمتعة إذا حاضت فخافت فوت الحج أهلت به
- فصل: ما يفعله كل من خشى فوت الحج
- فصل: لا يجوز إدخال العمرة على الحج
- مسألة: الوطاء قبل رمي حمرة العقبة
- الفصل الأول: الوطاء قبل حمرة العقبة يفسد الحج
- الفصل الثاني: من وطئ في الحج يلزمه بدنة
- الفصل الثالث: لا دم على المرأة في حال الإكراه
- فصل: من وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته
- فصل: إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما
- فصل: إذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفردا
- مسألة: الوطاء بعد رمي حمرة العقبة
- أحدها: الوطاء بعد الحمرة لا يفسد الحج
- الفصل الثاني: ما يلزم بالوطء بعد رمي الحمرة
- الفصل الثالث: فساد الإحرام بالوطء
- فصل: لا فرق بين من حلق ومن لم يحلق في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي
- فصل: إن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ لم يفسد حجه
- فصل: القارن كالمفرد في الوطاء بعد الرمي

- [مسألة: إباحة الرمي بالليل للسقاة والرعاة](#)
- [مسألة: إباحة تأخير الرمي للرعاة](#)
- [فصل: أهل الإعذار كالرعاة في تأخير الرمي](#)
- [فصل: الاستئانة في الرمي](#)
- [فصل: ترك الرمي من غير عذر](#)
- [باب الفدية وحزاء الصيد](#)
- [مسألة: فدية الحلق](#)
- [الفصل الأول: على المحرم فدية إذا حلق رأسه](#)
- [الفصل الثاني: لا فرق بين العامد والمخطئ](#)
- [الفصل الثالث: الفدية هي إحدى الثلاثة المذكورة في الآية](#)
- [الفصل الرابع: القدر الذي يجب به الدم](#)
- [الفصل الخامس: شعر الرأس وغيره سواء في وحوب الفدية](#)
- [الفصل السادس: الفدية الواحة بحلق الشعر](#)
- [فصل: ما يحزئ في الفدية](#)
- [فصل: تكرار الحلق](#)
- [فصل: حزاء الصيد لا يتداخل](#)
- [فصل: إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره](#)
- [فصل: إذا حلق محرم رأس محرم بإذنه](#)
- [فصل: إذا قلع حلدة عليها شعر فلا فدية عليه](#)
- [فصل: إذا خلل شعره فسقطت شعرة](#)
- [مسألة: في كل شعرة من الثلاث مد من طعام](#)
- [فصل: الفدية قبل الحلق وبعده لمن به أذى من رأسه](#)
- [مسألة: فدية تقليم الأظفار كالحلق](#)
- [فصل: قص بعض الطفر](#)
- [مسألة: فدية التطيب وليس المخطط](#)
- [فصل: لزوم غسل الطيب وخلع اللباس](#)
- [فصل: تقديم غسل الطيب على الوضوء](#)
- [فصل: إذا لبس أكثر من ثوب](#)
- [فصل: فعل أكثر من محذور](#)
- [مسألة: الجهل والنسيان في فعل المحظورات](#)
- [مسألة: حكم من وقف بعرفة نهاراً أو دفع قبل الإمام](#)
- [مسألة: حكم من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل](#)
- [مسألة: فداء الصيد](#)
- [الفصل الأول: وحب الحزاء على المحرم بقتل الصيد](#)
- [الفصل الثاني: لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وحب الحزاء](#)
- [الفصل الثالث: الحزاء لا يجب إلا على المحرم](#)
- [الفصل الرابع: الحزاء لا يجب إلا بقتل الصيد](#)
- [الفصل الخامس: يجب الحزاء في صيد البر دون صيد البحر](#)
- [الفصل السادس: حزاء دواب الصيد نظيرها من النعم](#)
- [فصل: حزاء الصيد بمثله من النعم](#)
- [فصل: إذا قتل ما خضاً](#)
- [فصل: إن أتلغ حزاء من الصيد وحب ضمانه](#)
- [فصل: ضمان ما يتلفه الصيد المحروح](#)
- [فصل: كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد](#)
- [مسألة: فداء الطائر من الصيد قيمته في موضعه](#)
- [فصل: ضمان بيض الصيد](#)
- [مسألة: حزاء النعامة والحمامة](#)
- [فصل: حكم ما كان أكبر من الحمام](#)
- [مسألة: التخبير في خصال فداء الصيد](#)

- الفصل الأول: قاتل الصيد مخبر في الحزاء
- الفصل الثاني: إذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم
- الفصل الثالث: الفدية بالإطعام
- الفصل الرابع: في الصيام:
- فصل: ما لا مثل له من الصيد
- مسألة: تكرار جزاء الصيد بتكراره
- فصل: يجوز إخراج جزاء الصيد بعد حرجه وقبل موته
- مسألة: لو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد
- فصل: إذا شارك الحلال المحرم في الصيد
- فصل: إذا اشترك حرام وحلال في صيد حرمي
- فصل: إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد
- فصل: المحرم لا يملك الصيد ابتداء
- فصل: إن ورث المحرم صيدا ملكه
- مسألة: من فاته وقوف عرفة تحلل بعمره وحج من قابل
- الفصل الأول: آخر وقت الوقوف بعرفة
- الفصل الثاني: من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق
- الفصل الثالث: وجوب قضاء الحج
- الفصل الرابع: لزوم الهدى من فاته الحج
- فصل: بقاء من فاته الحج على إحرامه لحج من قابل
- فصل: إذا فات القارن الحج
- فصل: إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة أحزأهم
- مسألة: العبد لا يلزمه هدي
- مسألة: ليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام أو عمرته
- فصل: ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب قبل إجماعها
- فصل: ليس للمرأة ترك الفرائض خوفا من وقوع الطلاق
- فصل: ليس للوالد منع ولده من الحج الواجب
- مسألة: حكم عطب الهدى دون محله
- فصل: إن ضل المعين فذبح غيره ثم وحده
- فصل: إن عين معينا عما في ذمته لم يحزه ولزمه ذبحه
- فصل: كيفية حصول الإيجاب
- فصل: إذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يحزه
- مسألة: من ساق الهدى تطوعا
- فصل: حواز إبدال الهدى بخير منه
- فصل: إذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها
- فصل: حواز شرب لبن الهدى
- فصل: حواز ركوب الهدى
- فصل: لا يبرأ من الهدى إلا بذبحه
- فصل: يستحب للمهدي نحر الهدى بنفسه
- فصل: أخذ الفقراء من الهدى
- مسألة: لا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع
- فصل: استحباب الأكل من هدي التطوع
- فصل: أكل ما يمنع أكله من الهدى
- فصل: أقسام الهدى الواجب
- مسألة: كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم
- فصل: ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به
- فصل: الطعام يختص بمساكين الحرم كالهدى
- فصل: مساكين أهل الحرم
- فصل: إذا نذر هديا وأطلق
- فصل: إذا نذر هديا مطلقا أو معنا وأطلق مكانه

- فصل: العجز عن إيصال الهدى
- مسألة: صيام الكفارة لا يتعين بمكان
- فصل: تقليد الهدى
- فصل: إشعار الإبل والبقر
- فصل: ما يصلح للهدى من البهائم
- فصل: الذكر والأثني في الهدى سواء
- مسألة: من وحيث عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه
- فصل: من وحيث عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد لم يجزئه بدنة
- فصل: من وحيث عليه بقرة أجزأته بدنة
- فصل: اشتراك السبعة في بدنة أو بقرة
- مسألة: ما لزم من الدماء فلا يجزئ إلا الحذع من الضأن والثني من غيره
- فصل: يمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية
- فصل: أجزاء الخصي في الأضحية
- فصل: ما يكره أن يضحي به
- فصل: استحباب كثرة الطواف بالبيت
- فصل: ما يستحب للحاج
- فصل: حكم المحاورة بمكة
- فصل: استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
- فصل: التمسح بحائط قبر النبي وتقبيله بدعة
- فصل: ما يقول إذا رجع من الحج

## كتاب الحج

الحج في اللغة: القصد وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه قال الشاعر:

وأشهد من عوف حؤولا كثيرة \*\* يحجون سب الزبرقان المزعفرا

أي: يقصدون والسب: العمامة وفي الحج لغتان: الحج والحج بفتح الحاء وكسرهما والحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها، إن شاء الله وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: [{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين}](#) روي عن ابن عباس: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب وقال الله تعالى: [{وأتموا الحج والعمرة لله}](#) وأما السنة، فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (بني الإسلام على خمس) وذكر فيها الحج وروي مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال: (خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) في أخبار كثيرة سوى هذين وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

### ▲ مسألة:

قال أبو القاسم: [ ومن ملك زادا وراحلة، وهو بالغ عاقل لزمه الحج والعمرة ]

وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام والعقل، والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافا فاما الصبي والمجنون فليسا بمكلفين، وقد روى علي بن أبي طالب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن وأما العبد فلا يجب عليه لأنه عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به فلم يجب عليه كالجهد وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداء ولا يوجب قضاء وغير المستطيع لا يجب عليه لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه، فيختص بالوجوب وقال الله تعالى: [{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}](#).

### ▲ فصل:

وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساما ثلاثة منها ما هو شرط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل، فلا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما لأنها ليسا من أهل العبادات ومنها ما هو شرط للوجوب والأجزاء وهو البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة فلو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة فحج، كان حجه صحيحا مجزئا كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزاءه.

### ▲ فصل:

واختلفت الرواية في شرطين، وهما تخلية الطريق وهو أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه وإمكان المسير وهو أن تكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إليه فروي أنهما من شرائط الوجوب، فلا يجب الحج بدونهما لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج، فكان شرطا كالزاد والراحلة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وروي أنهما ليسا من شرائط الوجوب، وإنما يشترطان للزوم السعي فلو كملت هذه الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين، حج عنه بعد موته وإن أعسر قبل وجودهما بقي في ذمته وهذا ظاهر كلام الخرقى فإنه لم يذكرهما وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل: ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة" قال الترمذي: هذا حديث حسن وهذا له زاد وراحلة، ولأن هذا عذر يمنع نفس الأداء فلم يمنع الوجوب كالعصب ولأن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات، بدليل ما لو طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداؤها فيه والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة فيجب المصير إلى تفسيره، والفرق بينهما وبين الزاد والراحلة أنه يتعذر مع فقدهما الأداء دون القضاء وفقد الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع، فافترقا.

## ▲ فصل:

وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيرا يجاوز العادة أو يعجز عن تحصيل آلة السفر، لم يلزمه السعي وتخلية الطريق هو أن تكون مسلوكة لا مانع فيها بعيدة كانت أو قريبة، برا كان أو بحرا إذا كان الغالب السلامة فإن لم يكن الغالب السلامة، لم يلزمه سلوكه فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة فقال القاضي: لا يلزمه السعي، وإن كانت يسيرة لأنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكبيرة وقال ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يحجف بماله، لزمه الحج لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها كتمن الماء وعلف البهائم.

## ▲ فصل:

والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة وبه قال الحسن، ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي، وإسحاق قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم وقال عكرمة: هي الصحة وقال الضحاك: إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه وعن مالك: إن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس، لزمه الحج لأن هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره فروى الدارقطني بإسناده عن جابر، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وعائشة رضي الله عنهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (سئل ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة) وروى ابن عمر قال: (جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة) رواه الترمذي وقال: حديث حسن وروى الإمام أحمد حدثنا هشيم، عن يونس عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} (قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة) ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشتراط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد، وما ذكره ليس باستطاعة فإنه شاق وإن كان عادة، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه.

## ▲ فصل:

ولا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعا بذلك سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالا وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن

به من الحج لزمه لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ولا ضرر يلحقه، فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة ولنا أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يوجب الحج "الزاد والراحلة"، يتعين فيه تقدير ملك ذلك أو ملك ما يحصل به بدليل ما لو كان البازل أجنبيًا، ولأنه ليس بمالك للزاد والراحلة ولا ثمنهما فلم يلزمه الحج، كما لو بذل له والده ولا نسلم أنه لا يلزمه منة ولو سلمناه فيبطل ببذل الوالدة، وبذل من للمبذول عليه أياد كثيرة ونعم.

## ▲ فصل:

ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة كالخرز، أو معاونة من ينفق عليه أو يكتري لزاده ولا يسأل الناس، استحب له الحج لقول الله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} فقدم ذكر الرجال ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله عز وجل وخروجا من الخلاف وإن كان يسأل الناس كره له الحج لأنه يضيق على الناس، ويحصل كلا عليهم في التزام ما لا يلزمه وسئل أحمد عن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة؟ فقال: لا أحب له ذلك هذا يتوكل على أزواد الناس.

## ▲ فصل:

ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر فأما القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها فلزمه، كالسعي إلى الجمعة وإن كان ممن لا يمكنه المشي اعتبر وجود الحمولة في حقه لأنه عاجز عن المشي فهو كالبعيد وأما الزاد فلا بد منه، فإن لم يجد زادا ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج.

## ▲ فصل:

والزاد الذي تشترط القدرة عليه، هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة فإن كان يملكه أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة لا تحجف بماله لزمه شراؤه وإن كانت تحجف بماله، لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء وإذا كان يجد الزاد في كل منزلة لم يلزمه حمله، وإن لم يجده كذلك لزمه حمله وأما الماء وعلف البهائم فإن كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة، وإلا لم يلزمه حمله من بلده ولا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام ونحوها لأن هذا يشق، ولم تجر العادة به ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمه في جميع الطريق والطعام بخلاف ذلك، ويعتبر أيضا قدرته على الآلات التي يحتاج إليها كالغرائر ونحوها وأوعية الماء وما أشبهها لأنه مما لا يستغنى عنه، فهو كأعلاف البهائم.

## ▲ فصل:

وأما الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله إما شراء أو كراء، لذهابه ورجوعه ويجد ما يحتاج إليه من ألتها التي تصلح لمثله فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب، ولا يخشى السقوط أجزأ وجود ذلك وإن كان ممن لم تجر عاداته بذلك وبخشى السقوط عنهما، اعتبر وجود محمل وما أشبهه مما لا مشقة في ركوبه ولا يخشى السقوط عنه لأن اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي، إنما كان لدفع المشقة فيجب أن يعتبرها هنا ما تندفع به المشقة وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبرت القدرة على من يخدمه لأنه من سبيله.

## ▲ فصل:

ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم، في مضيه ورجوعه لأن النفقة متعلقة بحقوق الأدميين وهم أحوج وحقهم أكد، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) رواه أبو داود وأن يكون فاضلا عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لا بد منه، وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه لأن قضاء الدين من حوائج الأصلية ويتعلق به حقوق الأدميين فهو أكد، ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها واحتجهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى وسواء كان الدين لآدمي معين أو من حقوق الله تعالى، كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها وإن احتج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت، قدم التزويج لأنه واجب عليه ولا غنى به عنه، فهو كنفقته وإن لم يخف قدم الحج لأن النكاح تطوع، فلا يقدم على الحج الواجب وإن حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها صح حجه لأنها متعلقة بذمته فلا تمنع صحة فعله.

## ▲ فصل:

ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه، أو سكنى عياله أو يحتاجه إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم، أو سائمة يحتاجون إليها لم يلزمه الحج وإن كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته، لزمه بيعه في الحج فإن كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل قدر ما يحج به، لزمه وإن كانت له كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعها في الحج وإن كانت مما لا يحتاج إليها أو كان له بكتاب نسختان، يستغني بأحدهما باع ما لا يحتاج إليه فإن كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج، لزمه لأنه قادر وإن كان على معسر أو تعذر استيفاؤه عليه، لم يلزمه.

## ▲ فصل:

وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، في إحدى الروايتين، روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي. وبه قال الثوري، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه. والرواية الثانية، ليست واجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لما روي جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا فهو أفضل) أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعن طلحة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحج جهاد، والعمرة تطوع). رواه ابن ماجه. ولأنه نسك غير موقت، فلم يكن واجبا، كالطواف المجرى. ولنا، قول الله تعالى: **{وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**. ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله. وعن الصبي بن معبد قال: "أتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم". رواه أبو داود، والنسائي. وعن أبي رزين، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: (إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطعن. قال: حج عن أبيك، واعتمر). رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وذكره أحمد، ثم قال: وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أوصني). قال: تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر). وروى الأثرم، بإسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كتب إلى أهل اليمن، وكان في الكتاب: إن العمرة هي الحج الأصغر). ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم نعلمه، إلا ابن مسعود، على اختلاف عنه.



وأما حديث جابر فقال الترمذي ، قال الشافعي : هو ضعيف ، لا تقوم بمثله الحجة ، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع . وقال ابن عبد البر : روي ذلك بأسانيد لا تصح ، ولا تقوم بمثلها الحجة . ثم نحمله على المعهود ، وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية ، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم ، مع النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر ، أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة ، وتفارق العمرة الطواف ؛ لأن من شرطها الإحرام ، والطواف بخلافه .

## ▲ فصل:

وليس علي أهل مكة عمرة نص عليه أحمد وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة: ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت وبهذا قال عطاء، وطاوس قال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبتان لا يد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج والأمر على ما قلناه.

## ▲ فصل:

وتجزئ عمرة المتمتع وعمرة القارن والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في أجزاء عمرة المتمتع خلافا كذلك قال ابن عمر وعطاء وطاوس، ومجاهد ولا نعلم عن غيرهم خلافاهم وروي عن أحمد أن عمرة القارن لا تجزئ وهو اختيار أبي بكر وعن أحمد أن العمرة من أدنى الحل لا تجزئ عن العمرة الواجبة وقال: إنما هي من أربعة أميال واحتج على أن عمرة القارن لا تجزئ أن عائشة حين حاضت أعمرها من التنعيم فلو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها ولنا، قول الصبي بن معبد: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال عمر: (هديت لسنة نبيك) وهذا يدل على أنه أحرم بهما يعتقد أداء ما كتبه الله عليه منهما والخروج عن عهدهما، فصوبه عمر وقال: هديت لسنة نبيك وحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- حين حلت منهما: (قد حلت من حجك وعمرتك) وإنما أعمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- من التنعيم قصدا لتطيب قلبها، وإجابة مسألتها لا لأنها كانت واجبة عليها ثم إن لم تكن أجزأتها عمرة القارن فقد أجزأتها العمرة من أدنى الحل، وهو أحد ما قصدنا الدلالة عليه ولأن الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة فتجزئه، كعمرة المتمتع ولأن عمرة القارن أحد نسكي القران فأجزأت كالحج، والحج من مكة يجزئ في حق المتمتع فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى وإذا كان الطواف المجرد يجزئ عن العمرة في حق المكي فلأن تجزئ العمرة المشتملة على الطواف وغيره أولى.

## ▲ فصل:

ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا روي ذلك عن علي، وابن عمر وابن عباس وأنس، وعائشة وعطاء وطاوس، وعكرمة والشافعي وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين، ومالك وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) متفق عليه وقال علي رضي الله عنه في كل شهر مرة وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر رواهما الشافعي في "مسنده" وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن موسى من شعره وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين فاما

الإكثار من الاعتمار والموالة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يخلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم ينقل عنهم الموالة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء وقد اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أربع عمر في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه ولم يبلغنا أن أحدا منهم جمع بين عمريتين في سفر واحد معه، إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه.

### ▲ فصل:

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (عمرة في رمضان تعدل حجة) متفق عليه قال أحمد: من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان وقال إسحاق: يعني هذا الحديث مثل ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من قرأ قل هو الله أحد، فقد قرأ ثلث القرآن) وقال أنس: (حج النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين) وهذا حديث حسن صحيح متفق عليه وقال أحمد: حج النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع قال: وروي عن مجاهد أنه قال: حج قبل ذلك حجة أخرى وما هو يثبت عندي وروي عن جابر، قال: (حج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر) وهذا حديث غريب.

### ▲ فصل:

وروي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من أتى هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) متفق عليه وهو في "الموطأ".

### ▲ مسألة:

قال: [ فإن كان مريضا لا يرجى برؤه ، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ، وقد أجزأ عنه وإن عوفي ]

وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج ، وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله ، كزمانة ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو كان نضو الخلق ، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، والشيخ الفاني ، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ، وما لا يستنيبه به ، لزمه ذلك . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : لا حج عليه ، إلا أن يستطيع بنفسه ، ولا أرى له ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : [\[من استطاع إليه سبيلا\]](#) . وهذا غير مستطيع ، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة ، فلا تدخلها مع العجز ، كالصوم والصلاة . ولنا ، حديث أبي رزين ، وروي ابن عباس ، أن امرأة من

ختم قالت : (يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع) . متفق عليه . وفي لفظ لمسلم ، قالت : (يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فحجني عنه) . وسئل علي ، رضي الله عنه ، عن شيخ لا يجد الاستطاعة ، قال . يجهز عنه . ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى ، بخلاف الصلاة .

## ▲ فصل :

فإن لم يجد ما لا يستتبه به فلا حج عليه بغير خلاف لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب عليه فالمريض أولى وإن وجد ما لا ولم يجد من ينوب عنه ، فقياس المذهب أنه ينبنى على الروايتين في إمكان المسير هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم السعي؟ فإن قلنا: من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته ، هذا يحج عنه بعد موته وإن قلنا: من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء.

## ▲ فصل :

ومتى أحج هذا عن نفسه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر وهذا قول إسحاق وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي وابن المنذر: يلزمه لأن هذا بدل إياس فإذا برأ ، تبينا أنه لم يكن مأيوسا منه فلزمه الأصل كالأيسة إذا اعتدت بالشهور ، ثم حاضت لا تجزئها تلك العدة ولنا أنه أتى بما أمر به ، فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ أو نقول: أدى حجة الإسلام بأمر الشارع ، فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة وقولهم: لم يكن مأيوسا من برئه قلنا: لو لم يكن مأيوسا منه لما أبيح له أن يستتبه فإنه شرط لجواز الاستنابة أما الأيسة إذا اعتدت بالشهور ، فلا يتصور عود حيضها فإن رأت دما فليس بحيض ، ولا يبطل به اعتدادها ولكن من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه إذا اعتدت سنة ، ثم عاد حيضها لم يبطل اعتدادها فأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل ، فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضت قبل إتمام عدتها بالشهور ، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل وإن برأ قبل إحرام النائب ، لم يجزئه بحال .

## ▲ فصل :

ومن يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ليس له أن يستتبه فإن فعل ، لم يجزئه وإن لم يبرأ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: له ذلك ويكون ذلك مراعى فإن قدر على الحج بنفسه لزمه ، وإلا أجزاء ذلك لأنه عاجز عن الحج بنفسه أشبه الميئوس من برئه ولنا أنه يرجى القدرة على الحج بنفسه ، فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه إن فعل كالفقير ، وفارق المأيوس من برئه لأنه عاجز على الإطلاق آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير ، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه فلا يقاس عليه إلا من كان مثله فعلى هذا إذا استناب من يرجى القدرة على الحج بنفسه ثم صار مأيوسا من برئه ، فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى لأنه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها فأشبهه الصحيح .

## ▲ فصل :

ولا يجوز أن يستتیب من یقدر علی الحج بنفسه فی الحج الواجب إجماعاً قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علی أن من علیه حجة الإسلام وهو قادر علی أن یحج، لا یجزئ عنه أن یحج غیره عنه والحج المنذور كحجة الإسلام فی إباحة الاستتابة عند العجز، والمنع منها مع القدرة لأنها حجة واجبة فأما حج التطوع فینقسم أقساماً ثلاثة: أحدها، أن ینكون ممن لم یؤد حجة الإسلام فلا یصح أن یستتیب فی حجة التطوع لأنه لا یصح أن یفعله بنفسه، فینائبه أولى الثاني أن ینكون ممن قد أدى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه، فیصح أن یستتیب فی التطوع فإن ما جازت الاستتابة فی فرضه جازت فی نفعه، كالصدقة الثالث أن ینكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر علی الحج بنفسه، فهل له أن یستتیب فی حج التطوع؟ فیهِ روايتان إحداهما یجوز وهو قول أبي حنيفة لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن یستتیب فیها، كالمعضوب والثانية لا یجوز وهو مذهب الشافعي لأنه قادر علی الحج بنفسه فلم یجز أن یستتیب فیهِ، كالفرض.

## ▲ فصل:

فإن كان عاجزاً عنه عجزاً مرجو الزوال كالمريض مرضاً یرجى برؤه والمحبوس، جاز له أن یستتیب فیهِ لأنه حج لا یلزمه عجز عن فعله بنفسه فجاز له أن یستتیب فیهِ، كالشيخ الكبير والفرق بینهُ وبين الفرض أن الفرض عبادة العمر، فلا یفوت بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع فی كل عام فیفوت حج هذا العام بتأخيره، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته وحج التطوع لا یفعل، فیفوت.

## ▲ فصل:

وفی الاستتجار علی الحج والأذان وتعلیم القرآن والفقہ ونحوه، مما یتعدى نفعه ویختص فاعله أن ینكون من أهل القرية روايتان: إحداهما، لا یجوز وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق والأخري یجوز وهو مذهب مالك، والشافعي وابن المنذر لأن النبي -صلى الله علیه وسلم- قال: (أحق ما أخذتم علیه اجرا كتاب الله) رواه البخاري وأخذ أصحاب النبي -صلى الله علیه وسلم- الجعل علی الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي -صلى الله علیه وسلم- فصوبهم فیهِ ولأنه یجوز أخذ النفقة علیه فجاز الاستتجار علیه كبناء المساجد والقناطر ووجه الرواية الأولى أن عبادة بن الصامت كان یعلم رجلاً القرآن، فأهدى له قوساً فسأل النبي -صلى الله علیه وسلم- عن ذلك فقال له: (إن سرك أن تتقلد قوساً من نار، فتقلدها) وقال النبي -صلى الله علیه وسلم- لعثمان بن أبي العاص: (واتخذ مؤذناً لا يأخذ علی أذانه اجرا) ولأنها عبادة یختص فاعلها أن ینكون من أهل القرية فلم یجز أخذ الأجرة علیها، كالصلاة والصوم وأما الأحاديث التي فی أخذ الجعل والأجرة فإنما كانت فی الرقية، وهي قضية فی عين فتختص بها وأما بناء المساجد فلا یختص فاعله أن ینكون من أهل القرية، وبجوز أن یقع قرية و غیر قرية فإذا وقع بأجرة لم یكن قرية ولا عبادة، ولا یصح ها هنا أن ینكون غیر عبادة ولا یجوز الاشتراك فی العبادة فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة، فلم یصح ولا یلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة بدلیل القضاء والشهادة والإمامة، یؤخذ علیها الرزق من بیت المال وهو نفقة فی المعنى ولا یجوز أخذ الأجرة علیها وفائدة الخلاف، أنه متى لم یجز أخذ الأجرة علیها فلا ینكون إلا نائباً محضاً وما یدفع إلیه من المال ینكون نفقة لطريقه، فلو مات أو أضر أو مرض، أو ضل الطريق لم یلزمه الضمان لما أنفق نص علیه أحمد لأنه إنفاق بإذن صاحب المال فأشبهه ما لو أذن له فی سد بثق فانبثق ولم ینسد وإذا ناب عنه آخر، فإنه یحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق لأنه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم یكن علیه الإنفاق دفعة أخرى، كما لو خرج بنفسه فمات فی بعض الطريق فإنه یحج عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده إلا أن یؤذن له فی أخذه، وینفق علی نفسه بقدر الحاجة من غیر إسراف ولا تقیر وینفق له التبرع بشيء منه إلا أن یؤذن له فی ذلك قال أحمد، فی

الذي يأخذ دراهم للحج: لا يمشي ولا يقتر في النفقة ولا يسرف وقال في رجل أخذ حجة عن ميت، ففضلت معه فضلة: يردّها ولا يناهد أحدا إلا بقدر ما لا يكون سرفا ولا يدعو إلى طعامة، ولا يتفضل ثم قال: أما إذا أعطي ألف درهم أو كذا وكذا فقيل له: حج بهذه فله أن يتوسع فيها، وإن فضل شيء فهو له وإذا قال الميت: حجوا عني حجة بألف درهم فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استئجار، فيكون الحكم فيه على ما مضى وإن استأجره لحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة وعقد الإجارة، وما يأخذه أجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له وإن أحصر أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه والحج عليه، وإن مات انفسخت الإجارة لأن المعقود عليه تلف فانفسخ العقد، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ويكون الحج أيضا من موضع بلغ إليه النائب وما لزمه من الدماء فعليه لأن الحج عليه.

## ▲ فصل:

فأما النائب غير المستأجر، فما لزمه من الدماء بفعل محذور فعليه في ماله لأنه لم يؤذن له في الجناية فكان موجبا عليه، كما لو لم يكن نائبا ودم المتعة والقران إن أذن له في ذلك، على المستنيب لأنه أذن في سببها وإن لم يؤذن له فعليه لأنه كجنايته، ودم الإحصار على المستنيب لأنه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع وإن أفسد حجه فالقضاء عليه، ويرد ما أخذ لأن الحجة لم تجزئ عن المستنيب لتفريطه وجنائته وكذلك إن فاته الحج بتفريطه وإن فات بغير تفريط احتسب له بالنفقة لأنه لم يفت بفعله، فلم يكن مخالفا كما لو مات وإن قلنا بوجوب القضاء فهو عليه في نفسه، كما لو دخل في حج ظن أنه عليه ولم يكن ففاته.

## ▲ فصل:

وإذا سلك النائب طريقا يمكنه سلوك أقرب منه، ففاضل النفقة في ماله وإن تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع، أنفق من مال نفسه لأنه غير مأذون له فيه فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لأنه مأذون له فيه وله نفقة الرجوع، وإن أقام بمكة سنين ما لم يتخذها دارا فإن اتخذها دارا ولو ساعة، لم يكن له نفقة رجوعه لأنه صار بنية الإقامة مكيا فسقطت نفقته فلم تعد وإن مرض في الطريق، فعاد فله نفقة رجوعه لأنه لا بد له منه حصل بغير تفريطه، فأشبه ما لو قطع عليه الطريق أو أحصر وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت فعليه الضمان لأنه متوهم وعن أحمد في من مرض في الكوفة فرجع، يرد ما أخذ وفي جميع ذلك إذا أذن له في النفقة فله ذلك لأن المال للمستنيب فجاز ما أذن فيه وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره، لم يصح الشرط لأن ذلك من موجبات فعله أو الحج الواجب عليه فلم يجز شرطه على غيره، كما لو شرطه على أجنبي.

## ▲ فصل:

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج، في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره وفي الباب حديث أبي رزين وأحاديث سواه.

## ▲ فصل:

ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه، فرضاً كان أو تطوعاً لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن واجبا كان أو تطوعاً لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفعه كالصدقة فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستتيب مما لم يؤمر به، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه، ولا يقع عن الحي لعدم إذنه فيه ويقع عن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه وقع عن نفسه، كما لو استنابه رجلان فأحرم عنهما جميعاً وعليه رد النفقة لأنه لم يفعل ما أمر به، فأشبهه ما لو لم يفعل شيئاً.

### ▲ فصل في مخالفة النائب:

إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز، ولا شيء عليه نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة وقال القاضي: لا يقع فعله عن الأمر، ويرد جميع النفقة لأنه أتى بغير ما أمر به وهو مذهب أبي حنيفة ولنا أنه إذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته وإن أحرم به من مكة، فما أخل إلا بما يجبره الدم فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه وإن أمره بالإفراد فقرن لم يضمن شيئاً وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة: يضمن لأنه مخالف ولنا أنه أتى بما أمر به وزيادة، فصح ولم يضمن كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي إحداهما ديناراً ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها، فلا شيء عليه وإن لم يفعل رد من النفقة بقدرها.

### ▲ فصل:

وإن أمره بالتمتع فقرن، وقع عن الأمر لأنه أمر بهما وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة، فأحرم به من الميقات وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئاً من النفقة وهو مذهب الشافعي وقال القاضي: يرد نصف النفقة لأن غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع وقد خالفه في ذلك وفوته عليه وإن أفرد وقع عن المستتيب أيضاً، ويرد نصف النفقة لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات وقد أمره به وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً.

### ▲ فصل:

فإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع، صح ووقع النسكان عن الأمر ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات وفي جميع ذلك، إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر ما ترك، ووقع المفعول عن الأمر وللنائب من النفقة بقدره.

### ▲ فصل:

وإن استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة، وأذنا له في القران ففعل جاز لأنه نسك مشروع وإن قرن من غير إذنهما، صح ووقع عنهما ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما وإن أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الأمر نصف نفقته وحده وقال القاضي: إذا لم يأذنا له ضمن الجميع لأنه أمر بنسك مفرد، ولم يأت به فكان مخالفاً كما لو أمر بحج فاعتمر ولنا، أنه أتى بما أمر به وإنما خالف في صفته لا في أصله، فأشبهه من أمر بالتمتع فقرن ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه فالحكم فيه كذلك، ودم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه لعدم الإذن في

سببه وعليهما إن أذنا لوجود الإذن في سببه ولو أذن أحدهما دون الآخر، فعلى الآذن نصف الدم ونصفه على النائب.

## ▲ فصل:

وإن أمر بالحج فحج، ثم اعتمر لنفسه أو أمره بعمره فاعتمر، ثم حج عن نفسه صح ولم يرد شيئاً من النفقة لأنه أتى بما أمر به على وجهه وإن أمره بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره، جاز لأنهما سواء في الإجزاء وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضل وإن أمره بالإحرام من الميقات، فأحرم من بلده جاز لأنه زيادة لا تضر وإن أمره بالحج في سنة أو بالاعتماد في شهر، ففعله في غيره جاز لأنه مأذون فيه في الجملة.

## ▲ فصل:

فإن استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما، وقع عن نفسه دونهما لأنه لا يمكن وقوعه عنهما وليس أحدهما بأولى من صاحبه وإن أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها، فمع نيته أولى وإن أحرم عن أحدهما غير معين احتمل أن يقع عن نفسه أيضاً لأن أحدهما ليس أولى من الآخر فأشبهه ما لو أحرم عنهما واحتمل أن يصح لأن الإحرام يصح بالمجهول، فصح عن المجهول وإلا صرفه إلى من شاء منهما اختاره أبو الخطاب فإن لم يفعل حتى طاف شوطاً وقع عن نفسه، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما لأن الطواف لا يقع عن غير معين.

## ▲ مسألة:

قال: [ وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل ]

ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج وقد نص عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت: لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال: لا وقال أيضاً: المحرم من السبيل وهذا قول الحسن، والنخعي وإسحاق وابن المنذر، وأصحاب الرأي وعن أحمد أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس، بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة لأن شروط الحج المختصة به قد كملت، وإنما المحرم لحفظها فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير وعنه رواية ثالثة، أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمته، وأما في غيرها فلا والمذهب الأول وعليه العمل وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي، والشافعي ليس المحرم شرطاً في حجة بحال قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول تتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه واحتجوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدي بن حاتم: (يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت، لا جوار معها لا تخاف إلا الله) ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم) وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

(لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا، وانطلقت امرأتي حاجة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: انطلق فاحجج مع امرأتك) متفق عليهما وروى ابن عمر وأبو سعيد نحواً من حديث أبي هريرة قال أبو عبد الله: أما أبو هريرة: فيقول: "يوماً وليلة" ويروى عن أبي هريرة: "لا تسافر سفراً" أيضاً وأما حديث أبي سعيد يقول: "ثلاثة أيام" قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً، إلا مع ذي محرم وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم) وهذا صريح في الحكم ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع وحديثهم محمول على الرجل، بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها فجعل ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وإمكان المسير وقضاء الدين، ونفقة العيال واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة وهي غير مذكورة في الحديث واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة فما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى بالاشتراط ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها وقد اشترطوا لها هنا خروج غيرها معها وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ولذلك تخرج فيه وحدها ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً.

## ▲ فصل:

والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها) رواه مسلم قال أحمد: ويكون زوج أم المرأة محرماً لها يحج بها ويسافر الرجل مع أم ولد جده فإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه وقال في أم امرأته: ويكون محرماً لها في حج الفرض، دون غيره قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله: [{ولا يدين زنتهن}](#) الآية فأما من تحل له في حال كعبدها وزوج أختها، فليساً بمحرم لها نص عليه أحمد لأنهما غير مأمونين عليها ولا تحرم عليهما على التأييد فهما كالأجنبي وقد روي عن نافع، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (سفر المرأة مع عبدها ضيعة) أخرجه سعيد وقال الشافعي: عبدها محرماً لها لأنه يباح له النظر إليها فكان محرماً لها، كذي رحمها والأول أولى ويفارق ذا الرحم لأنه مأمون عليها وتحرم عليه على التأييد وينتقض ما ذكره بالقواعد من النساء، وغير أولى الإربة من الرجال وأما أم الموطوءة بشبهة أو المزني بها أو ابنتهما، فليس بمحرم لهما لأن تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان وليس له الخلوة بهما، ولا النظر إليهما لذلك والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجه ولا يسافر معها، ليس هو لها بمحرم وقال أبو حنيفة والشافعي: هو محرم لها لأنها محرمة عليه على التأييد ولنا أن إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة كالحضنة للطفل ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل، وما ذكره بأم المزني بها وابنتها والمحرمة باللعان، وبالمجوسي مع ابنته ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف فإنه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها نص عليه أحمد في مواضع ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً قيل لأحمد: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا، حتى يحتلم لأنه لا يقوم بنفسه فكيف



يخرج مع امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل، فاعتبر ذلك.

#### ▲ فصل:

ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه أحمد لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع بذلها له نفقته فهي كمن لا محرم لها لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك؟ على روايتين نص عليهما والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحدا لأجل غيره كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

#### ▲ فصل:

وإذا مات محرم المرأة في الطريق فقال أحمد: إذا تباعدت مضت، فقضت الحج قيل له: قدمت من خراسان فمات وليها ببغداد؟ فقال: تمضي إلى الحج وإذا كان الفرض خاصة فهو أكد ثم قال: لا بد لها من أن ترجع وهذا لأنها لا بد لها من السفر بغير محرم، فمضيها إلى قضاء حجها أولى لكن إن كان حجها تطوعا وأمکنها الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم.

#### ▲ فصل:

وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام وبهذا قال النخعي، وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهو الصحيح من قولي الشافعي وله قول آخر له منعها منه بناء على أن الحج على التراخي ولنا أنه فرض، فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس ويستحب أن تستأذنه في ذلك نص عليه أحمد فإن، أذن وإلا خرجت بغير إذنه فأما حج التطوع فله منعها منه قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع وذلك لأن حق الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده وليس له منعها من الحج المنذور لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام.

#### ▲ فصل:

ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نص عليه أحمد قال: ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت وذلك لأن لزوم المنزل، والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة وقدم على الحج لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح لأنها زوجة وإذا خرجت للحج، فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها وإن تباعدت، مضت في سفرها ذكره الخراقي في موضع آخر.

#### ▲ مسألة:

قال: [ فمن فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ]

وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج وأمکنه فعله، وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي: يجب الحج وجوبا موسعا، وله تأخيره لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة لا محاربا، ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة

الأخرى لم يكن قاضيا له, دل على أن وجوبه على التراخي ولنا قول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} وقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} والأمر على الفور وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من أراد الحج فليتعجل) رواه الإمام أحمد وأبو داود, وابن ماجه وفي رواية أحمد وابن ماجه: (فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة, وتعرض الحاجة) قال أحمد: ورواه الثوري ووكيع عن أبي إسرائيل, عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس, عن أخيه الفضل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج, فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وروى سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط, قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس, أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء, يهوديا أو نصرانيا) وعن عمر نحوه من قوله وكذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولأنه أحد أركان الإسلام, فكان واجبا على الفور كالصيام ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرج عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يَأْتُم بالموت قبل فعله, لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله فأما النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنما فتح مكة سنة ثمان وإنما أخره سنة تسع, فيحتمل أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت, فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي: أن (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيبته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه ويقال: إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين, ولم يجتمع قبله ولا بعده فأما تسمية فعل الحج قضاء فإنه يسمى بذلك قال الله تعالى: {ثم ليقضوا تفهم} وعليه أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء فإن الزكاة تجب على الفور, ولو أخرها لا تسمى قضاء والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يسمى قضاء القضاء ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى, لم يجز له تأخيره فلو أخره لا يسمى قضاء إذا ثبت هذا عدنا إلى شرح مسألة الكتاب فنقول: متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج, وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط وبهذا قال الحسن وطاوس, والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث وبهذا قال الشعبي والنخعي لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت, كالصلاة ولنا ما روى ابن عباس (أن امرأة سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أبيها مات ولم يحج؟ قال: حجي عن أبيك) وعنه (أن امرأة نذرت أن تحج, فماتت فأتى أخوها النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن ذلك؟ فقال: رأيت لو كان على أختك دين أما كنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فاقضوا دين الله, فهو أحق بالقضاء) رواهما النسائي وروى هذا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة, فلم يسقط بالموت كالدين ويخرج عليه الصلاة فإنها لا تدخلها النيابة والعمرة كالحج في القضاء, فإنها واجبة وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر, فكان من جميع المال كدين الأدمي.

## ▲ فصل:

ويستتاب من يحج عنه من حيث وجب عليه إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن, وإسحاق ومالك في النذر وقال عطاء في النادر: إن لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته واختاره ابن المنذر وقال الشافعي فيمن عليه حجة الإسلام: يستاجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب من دونه ولنا, أن الحج واجب على الميت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام,



وكتب عند الله برا) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرما، بعث يوم القيامة مع الأبرار) وعن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج) روى ذلك كله الدارقطني.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه ]

وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام وبهذا قال الأوزاعي والشافعي، وإسحاق وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلا ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه، لم يقع لنفسه كذا الطواف حاملا لغيره لم يقع عن نفسه وقال الحسن وإبراهيم، وأيوب السختياني وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وحكي عن أحمد مثل ذلك وقال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة ولنا، ما روى ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يقول: (ليبيك عن شبرمة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من شبرمة؟ قال: قريب لي قال: هل حججت قط؟ قال: لا قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة) رواه الإمام أحمد، وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه، فلم يقع عن الغير كما لو كان صيبا وبفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها، وهاهنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه إذا ثبت هذا فإن عليه رد ما أخذ من النفقة لأنه لم يقع الحج عنه، فأشبهه ما لو لم يحج.

## ▲ فصل:

وإن أحرمت بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام وبهذا قال ابن عمر وأنس، والشافعي وقال مالك والثوري وأبو حنيفة، وإسحاق وابن المنذر: يقع ما نواه وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي بكر، لما تقدم ولنا أنه أحرمت بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق ولو أحرمت بتطوع، وعليه مندورة وقعت عن المندورة لأنها واجبة فهي كحجة الإسلام، والعمرة كالحج فيما ذكرنا لأنها أحد النسكين فأشبهت الآخر والنائب كالمنوب عنه في هذا، فمتى أحرمت النائب بتطوع أو نذر عمن لم يحج حجة الإسلام وقعت عن حجة الإسلام لأن النائب يجري مجرى المنوب عنه وإن استتاب رجلين في حجة الإسلام، ومندور أو تطوع فأيهما سبق بالإحرام وقعت حجته عن حجة الإسلام، وتقع الأخرى تطوعا أو عن النذر لأنه لا يقع الإحرام عن غير حجة الإسلام ممن هي عليه، فكذلك من نائبه.

## ▲ فصل:

إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر جاز أن ينوب عن غيره، فيما أدى فرضه دون الآخر وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما فهما كالحر البالغ في ذلك وأولى منه ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله فبقيت لمن فعلت عنه وعلى هذا لا يلزمهما رد ما أخذ لذلك كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه.

## ▲ فصل:

إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام, فوعدت عن حجة الإسلام فالمنصوص عن أحمد أن المنذورة لا تسقط عنه وهو قول ابن عمر وأنس وعطاء لأنها حجة واحدة, فلا تجزئ عن حجتين كما لو نذر حجتين فحج واحدة ويحتمل أن يجزئ لأنه قد أتى بالحجة ناويا بها نذره, فأجزأته كما لو كان ممن أسقط فرض الحج عن نفسه وقد نقل أبو طالب عن أحمد, في من نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فأحرم عن النذر ووعت عن المفروض, ولا يجب عليه شيء آخر وهذا مثل ما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره, على رواية وهذا قول ابن عباس وعكرمة وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس وعكرمة أنهما قالوا في رجل نذر أن يحج, ولم يكن حج الفريضة قال: يجزئ لهما جميعا وسئل عكرمة عن ذلك؟ فقال: يقضي حجة عن نذره وعن حجة الإسلام, أرايتم لو أن رجلا نذر أن يصلي أربع ركعات فصلي العصر أليس ذلك يجزئه من العصر ومن النذر؟ قال: وذكرت قولي لابن عباس, فقال: أصبت أو أحسنت.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق, فعليه الحج ]

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه, ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليهما سبيلا كذلك قال ابن عباس, وعطاء والحسن والنخعي, والثوري ومالك والشافعي, وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم عليه وقال الإمام أحمد عن محمد بن كعب القرظي, قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه فإن أدرك فعليه الحج, وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزاء عنه, فإن أعتق فعليه الحج) رواه سعيد في "سننه", والشافعي في "مسنده" عن ابن عباس من قوله ولأن الحج عبادة بدنية, فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها كما لو صلى قبل الوقت, وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت.

## ▲ فصل:

فإن بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة, أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقف بعرفة, وأتما المناسك أجزاءهما عن حجة الإسلام لا نعلم فيه خلافا لأنه لم يفتهما شيء من أركان الحج ولا فعلا شيئا منها قبل وجوبه وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان, أجزاءهما أيضا عن حجة الإسلام كذلك قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وقاله الحسن في العبد وقال مالك: لا يجزئهما واختاره ابن المنذر وقال أصحاب الرأي: لا يجزئ العبد فأما الصبي, فإن جدد إحراما بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزاءه وإلا فلا لأن إحرامهما لم ينعقد وإجبا, فلا يجزئ عن الواجب كما لو بقيا على حالهما ولنا أنه أدرك الوقوف حرا بالغا فأجزأه, كما لو أحرم تلك الساعة قال أحمد: قال طاوس عن ابن عباس: إذا أعتق العبد بعرفة أجزاء عنه حجته فإن أعتق بجمع, لم تجزئ عنه وهؤلاء يقولون: لا تجزئ ومالك يقوله أيضا وكيف لا يجزئه وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاما, وما أعلم أحدا قال لا يجزئه إلا هؤلاء والحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة فعادا إليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيما إذا كان ذلك فيها لأنهما قد أدركا من الوقت ما يجزئ ولو كان لحظة وإن لم يعودا, أو كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزئهما عن حجة الإسلام ويتمان حجتهما تطوعا لفوات الوقوف المفروض, ولا دم عليهما لأنهما حجا تطوعا بإحرام صحيح من الميقات فأشبهها البالغ الذي يحج تطوعا فإن قيل: فلم لا قلتم إن الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا كما قلتم في الإحرام الذي أحرم به قبل

البلوغ يصير بعد بلوغه فرضاً؟ قلنا: إنما اعتدنا له بإحرامه الموجود بعد بلوغه، وما قبل بلوغه تطوع لم ينقلب فرضاً ولا اعتد له به فالوقوف مثله، فنظيره أن يبلغ وهو واقف بعرفة فإنه يعتد له بما أدرك من الوقوف ويصير فرضاً دون ما مضى.

#### ▲ فصل:

وإذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف، أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج لزمهما ذلك لأن الحج واجب على الفور، فلا يجوز تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحر وإن فاتهما الحج لزمتهما العمرة لأنها واجبة أمكن فعلها، فأشبهت الحج ومضى أمكنهما ذلك فلم يفعلوا استقر الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده.

#### ▲ فصل:

والحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق، حكم الصبي يبلغ في جميع ما فصلناه إلا أن هذين لا يصح منهما إحرام ولو أحرم لم ينعقد إحرامهما لأنهما من غير أهل العبادات، ويكون حكمهما حكم من لم يحرم.

#### ▲ فصل:

وقد بقي من أحكام حج العبد أربعة فصول: أحدها في حكم إحرامه الثاني في حكم نذره للحج الثالث، في حكم ما يلزمه من الجنايات على إحرامه الرابع حكم إفساده وفواته

#### ▲ الفصل الأول في إحرامه:

وليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحاً لأنها عبادة بدنية فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده، كالصلاة والصوم ولسيده تحليله في إحدى الروايتين لأن في بقائه عليه تفويتاً لحقه من منفعه بغير إذنه فلم يلزم ذلك سيده، كالصوم المضر بدنه وهذا اختيار ابن حامد وإذا حلله منه كان حكمه حكم المحصر والثانية ليس له تحليله وهو اختيار أبي بكر لأنه لا يمكنه التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده والأول أصح لأنه التزم التطوع باختيار نفسه، فنظيره أن يحرم عبده بإذنه وفي مسألتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره فأما إن أحرم بإذن سيده فليس له تحليله وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: له ذلك لأنه ملكه منافع نفسه، فكان له الرجوع فيها كالمعير يرجع في العارية ولنا أنه عقد لازم، عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده منعه منه كالنكاح، ولا يشبهه العارية لأنها ليست لازمة ولو أعاره شيئاً ليرهنه فرهنه، لم يكن له الرجوع فيه ولو باعه سيده بعدما أحرم فحكم مشتمره في تحليله حكم بائعه سواء لأنه اشتراه مسلوب المنفعة فأشبهه الأمة المزوجة والمستأجرة فإن علم المشتري بذلك فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة، فأشبه ما لو اشترى معيماً يعلم عيبه وإن لم يعلم فله الفسخ لأنه يتضرر بمضي العبد في حقه لفوات منفعه، إلا أن يكون إحرامه بغير إذن سيده ونقول: له تحليله فلا يملك الفسخ لأنه يمكنه دفع الضرر عنه ولو أذن له سيده في الإحرام ثم رجع قبل أن يحرم، وعلم العبد برجوعه قبل الإحرام فهو كمن لم يؤذن له وإن لم يعلم حتى أحرم فهل يكون حكمه حكم من أحرم بإذن سيده؟ على وجهين، بناء على الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل العلم على روايتين.

#### ▲ الفصل الثاني:

إذا نذر العبد الحج، صح نذره لأنه مكلف فانهقد نذره كالحر ولسيده منعه من المضي فيه لأن فيه تفويت حق سيده الواجب فممنع منه، كما لو لم ينذر ذكره القاضي وابن حامد وروي عن أحمد أنه قال: لا يعجيني منعه من الوفاء به وذلك لما فيه من أداء الواجب فيحتمل أن ذلك على الكراهة، لا على التحريم لما ذكرنا ويحتمل التحريم لأنه واجب فلم يملك منعه منه كسائر الواجبات والأول أولى فإن أعتق، لزمه الوفاء به بعد حجة الإسلام فإن أحرم به أولا انصرف إلى حجة الإسلام كالحر إذا نذر حجا.

### ▲ الفصل الثالث: في جنائته:

وما جنى على إحرامه لزمه حكمه وحكمه فيما يلزمه حكم الحر المعسر فرضه الصيام وإن تحلل بحصر عدو أو حله سيده، فعليه الصيام لا يتحلل قبل فعله كالحر وليس لسيده أن يحول بينه وبين الصوم نص عليه لأنه صوم واجب، أشبهه صوم رمضان فإن ملكه السيد هديا وأذن له في إهدائه وقلنا: إنه يملكه فهو كالهدي الواجب، لا يتحلل إلا به وإن قلنا: لا يملكه ففرضه الصيام وإن أذن له سيده في تمتع أو قران فعليه الصيام بدلا عن الهدي الواجب بهما وذكر القاضي أن على سيده تحمل ذلك عنه لأنه بإذنه فكان على من أذن فيه، كما لو فعله النائب بإذن المستنيب وليس بجيد لأن الحج للعبد وهذا من موجباته فيكون عليه، كالمرأة إذا حجت بإذن زوجها ويفارق من حج عن غيره فإن الحج للمستنيب فموجب عليه وإن تمتع أو قارن بغير إذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف وإن أفسد حجه فعليه أن يصوم لذلك لأنه لا مال له، فهو كالمعسر من الأحرار.

### ▲ الفصل الرابع:

إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول فسد ويلزمه المضي في فاسده، كالحر لكن إن كان الإحرام مأذونا فيه فليس لسيده إخراجه منه لأنه ليس له منعه من صحيحه، فلم يكن له منعه من فاسده وإن كان الإحرام بغير إذن فله تحليله منه لأنه يملك تحليله من صحيحه، فالفاسد أولى وعليه القضاء سواء كان الإحرام مأذونا فيه، أو غير مأذون ويصح القضاء في حال رقه لأنه وجب فيه فصح منه، كالصلاة والصيام ثم إن كان الإحرام الذي أفسده مأذونا فيه فليس له منعه من قضائه لأن إذنه في الحج الأول إذن في موجهه ومقتضاه ومن موجهه القضاء لما أفسده فإن كان الأول غير مأذون فيه، احتمل أن لا يملك منعه من قضائه لأنه واجب وليس للسيد منعه من الواجبات واحتمل أن له منعه منه لأنه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير إذن فكذا هذا فإن أعتق قبل القضاء، فليس له فعله قبل حجة الإسلام لأنها أكد فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام وبقي القضاء في ذمته وإن عتق في أثناء الحجة الفاسدة، وأدرك من الوقوف ما يجزئه أجزاء القضاء عن حجة الإسلام لأن المقضي لو كان صحيحا أجزاءه فكذا قضاءه وإن أعتق بعد ذلك، لم يجزئه القضاء عن حجة الإسلام لأن المقضي لا يجزئه فكذا قضاءه والمدير والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد والمعتق بعضه حكمه حكم القن فيما ذكرناه.

### ▲ مسألة:

قال: [ وإذا حج بالصغير، جنب ما يتجنبه الكبير وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه ]

وجملة ذلك أن الصبي يصح حجه فإن كان مميزا أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه فيصير محرما بذلك وبه قال مالك والشافعي وروي عن عطاء والنخعي وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرما بإحرام وليه لأن الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر ولنا، ما روى ابن عباس قال: (رفعت امرأة صبيا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) رواه مسلم وغيره من الأئمة وروي البخاري عن السائب بن يزيد، قال: (حج بي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن

سبع سنين) ولأن أبا حنيفة قال: يجتنب ما يجتنبه المحرم ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان إحرامه صحيحا والنذر لا يجب به شيء بخلاف مسألتنا والكلام في حج الصبي في فصول أربعة: في الإحرام عنه أو منه، وفيما يفعله بنفسه أو بغيره وفي حكم جنائياته على إحرامه، وفيما يلزمه من القضاء والكفارة

## ▲ الفصل الأول في الإحرام:

إن كان مميزا أحرم بإذن وليه وإن أحرم بدون إذنه لم يصح لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد من الصبي بنفسه، كالبيع وإن كان غير مميز فأحرم عنه من له ولاية على ماله كالأب والوصي وأمين الحاكم، صح ومعنى إحرامه عنه أنه يعقد له الإحرام فيصح للصبي دون الولي كما يعقد النكاح له فعلى هذا يصح أن يعقد الإحرام عنه سواء كان محرما أو حلالا ممن عليه حجة الإسلام، أو كان قد حج عن نفسه فإن أحرمت أمه عنه صح لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ولك أجر) ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعا لها في الإحرام قال الإمام أحمد في رواية حنبل: يحرم عنه أبوه أو وليه واختاره ابن عقيل، وقال: المال الذي يلزم بالإحرام لا يلزم الصبي وإنما يلزم من أدخله في الإحرام في أحد الوجهين وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه لأنه لا ولاية للأم على ماله والإحرام يتعلق به إلزام مال، فلا يصح من غير ذي ولاية ككسراء شيء له فأما غير الأم والولي من الأقارب، كالآخ والعمة وابنه فيخرج فيهم وجهان بناء على القول في الأم أما الأجنبي، فلا يصح إحرامهم عنه وجهها واحدا.

## ▲ الفصل الثاني:

إن كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه قال جابر: (خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجاجا ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان) رواه سعيد، في "سننه" ورواه ابن ماجه في "سننه" فقال: فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ورواه الترمذي، قال: فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك وبه قال عطاء، والزهرري ومالك والشافعي، وإسحاق وعن ابن عمر: أنه كان يحج صبيانه وهم صغار فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه وعن أبي إسحاق، أن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقه رواهما الأثرم قال الإمام أحمد: يرمي عن الصبي أبواه أو وليه قال القاضي: إن أمكنه أن يناول النائب الحصى ناوله وإن لم يمكنه استحب أن يوضع الحصى في يده فيرمي عنه وإن وضعها في يد الصغير ورمى بها، فجعل يده كالألة فحسن ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من قد رمى عن نفسه لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه وأما الطواف فإنه إن أمكنه المشي مشى، وإلا طيف به محمولا أو راكبا فإن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقه ولأن الطواف بالكبير محمولا لعذر يجوز فالصغير أولى ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالا، أو حراما ممن أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه لأن الطواف للمحمول لا للحامل، ولذلك صح أن يطوف راكبا على بعير وتعتبر النية في الطائف به فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه لأنه لما لم تعتبر النية من الصبي اعتبرت من غيره كما في الإحرام فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي احتمل وقوعه عن نفسه، كالحج إذا نوى به عن نفسه وغيره واحتمل أن يقع عن الصبي كما لو طاف بكبير ونوى كل واحد منهما عن نفسه، لكون المحمول أولى واحتمل أن يلغو لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين وأما الإحرام فإن الصبي مجرد كما يجرد الكبير، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم قال عطاء: يفعل بالصغير كما يفعل بالكبير ويشهد به المناسك كلها إلا أنه لا يصلى عنه.



## ▲ الفصل الثالث: في محظورات الإحرام:

وهي قسمان ؛ ما يختلف عمدته وسهوه ، كاللباس والطيب ، وما لا يختلف ، كالصيد ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظفار . فالأول ، لا فدية على الصبي فيه ؛ لأن عمدته خطأ . والثاني ، عليه فيه الفدية . وإن وطئ أفسد حجه ، ويمضي في فاسده . وفي القضاء عليه وجهان ، أحدهما ، لا يجب ؛ لثلاث تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف . والثاني ، يجب ؛ لأنه إفساد موجب للفدية ، فأوجب القضاء ، كوطء البالغ ، فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام . فإن أحرم بالقضاء قبلها ، انصرف إلى حجة الإسلام . وهل تجزئه عن القضاء ؟ ينظر ، فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئاً من الوقوف بعد بلوغه ، أجزأ عنهما جميعاً ، وإلا لم يجزئه ، كما قلنا في العبد على ما مضى .

## ▲ الفصل الرابع: فيما يلزمه من الفدية:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن جنایات الصبيان لازمة لهم في أموالهم وذكر أصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين أحدهما في ماله لأنها وجبت بجنایته أشبهت الجنایة على الأدمي والثاني على الولي، وهو قول مالك لأنه حصل بعقده أو إذنه فكان عليه كنفقة حجه فأما النفقة، فقال القاضي: ما زاد على نفقة الحضر ففي مال الولي لأنه كلفه ذلك ولا حاجة به إليه وهذا اختيار أبي الخطاب وحكي عن القاضي أنه ذكر في الخلاف أن النفقة كلها على الصبي لأن الحج له، فنفقته عليه كالبالغ ولأن فيه مصلحة له بتحصيل الثواب له، ويتمرن عليه فصار كاجر المعلم والطبيب والأول أولى فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة ويحتمل أن لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه للتمرن عليه، والله أعلم.

## ▲ فصل:

إذا أغمي على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه وبه قال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد وقال أبو حنيفة: يصح ويصير محرماً بإحرام رفيقه عنه استحساناً لأن ذلك معلوم من قصده، ويلحقه مشقة في تركه فأجزأ عنه إحرام غيره ولنا أنه بالغ، فلم يصر محرماً بإحرام غيره كالتائم ولو أنه أذن في ذلك وأجازه، لم يصح فمع عدم هذا أولى أن لا يصح.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله ]

أما إذا طيف به محمولا لعذر، فلا يخلو إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف نعلمه، أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضاً ولا شيء للمحمول أو يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه، فإنه يقع للمحمول دون الحامل وهذا أحد قولي الشافعي والقول الآخر يقع للحامل لأنه الفاعل وقال أبو حنيفة: يقع لهما لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة، فأجزأ الطواف عنه كما لو لم ينو صاحبه شيئاً ولأنه لو حمله بعرفات، لكان الوقوف عنهما كذا ها هنا وهذا القول حسن ووجه الأول أنه طواف أجزأه عن المحمول فلم يقع عن الحامل، كما لو نوبا جميعاً المحمول ولأنه طواف واحد فلا يقع عن شخصين، والراكب لا يقع طوافه إلا عن واحد وأما إذا حمله في عرفة فما حصل الوقوف بالحمل فإن المقصود الكون في عرفات، وهما كائنان بها والمقصود ها هنا الفعل وهو واحد، فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمله فصار المحمول مقصوداً لهما، ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع عنه لعدم التعيين وقال أبو حفص العكبري، في

"شرحه": لا يجزئ الطواف عن واحد منهما لأن فعلا لا يقع عن اثنين وليس أحدهما أولى به من الآخر وقد ذكرنا أن المحمول به أولى لخلوص نيته لنفسه، وقصد الحامل له ولا يقع عن الحامل لعدم التعيين فإن نوى أحدهما نفسه دون الآخر صح الطواف له وإن عدت النية منهما، أو نوى كل واحد منهما الآخر لم يصح لواحد منهما.

## باب ذكر المواقيت:

### مسألة:

قال أبو القاسم -رحمه الله-: [ وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم وأهل الطائف ونجد من قرن وأهل المشرق من ذات عرق ]

وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة التي ذكرها الخرقى -رحمه الله- وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها، وهي: ذو الحليفة والجحفة وقرن، ويلملم واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها فمن ذلك ما روي ابن عباس قال: (وقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن وللمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها) وعن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن) قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أنه قال: (وأهل اليمن من يلملم) متفق عليهما فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك وأبي ثور، وأصحاب الرأي وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات وروي عن أنس أنه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن وقد روى ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (وقت لأهل المشرق العقيق) قال الترمذي: وهو حديث حسن قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم بإجماع واختلف أهل العلم في من وقت ذات عرق فروى أبو داود، والنسائي وغيرهما بإسنادهم، عن القاسم عن عائشة (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقت لأهل العراق ذات عرق) وعن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل؟ قال: سمعته - وأحسبه رفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- - يقول: (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن) رواه مسلم في "صحيحه" وقال قوم آخرون: إنما وقتها عمر رضي الله عنه فروى البخاري، بإسناده عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال: فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب، ووافق قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه وإذا ثبت توقيتها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن عمر فالإحرام منه أولى -إن شاء الله تعالى-.

### فصل:

وإذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر، فموضع الإحرام من الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية لأن الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخراجه وقد رأى سعيد بن جبير

رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر، فقال: هذه ذات عرق الأولى.

## مسألة:

قال: [ وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج، فمن مكة ]

أهل مكة من كان بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافا ولذلك (أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم) متفق عليه وكانت بمكة يومئذ والأصل في هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (حتى أهل مكة يهلون منها) يعني للحج وقال أيضا: (ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة) وهذا في الحج فأما في العمرة فميقاتها في حقه الحل، من أي جوانب الحرم شاء لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بإعمار عائشة من التنعيم وهو أدنى الحل إلى مكة وقال ابن سيرين: بلغني (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت لأهل مكة التنعيم) وقال ابن عباس: يا أهل مكة من أتى منكم العمرة، فليجعل بينه وبينها بطن محسر يعني إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج، فإنه يفترق إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك ومن أي الحل أحرم جاز وإنما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة من التنعيم لأنها أقرب الحل إلى مكة وقد روي عن أحمد، في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر هي على قدر تعبها وأما إن أراد المكي الإحرام بالحج، فمن مكة للخبر الذي ذكرنا ولأن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فسحوا الحج أمرهم فأحرموا من مكة قال جابر: (أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حللنا، أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح) رواه مسلم وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطني مكة وبين غيرهم ممن هو بها كالمتمتع إذا حل ومن فسح حجه بها ونقل عن أحمد فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة، أنه يهل بالحج من الميقات فإن لم يفعل فعليه دم والصحيح خلاف هذا لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ويحتمل أن أحمد إنما أراد أن المتمتع يسقط عنه الدم إذا خرج إلى الميقات، ولا يسقط إذا أحرم من مكة وهذا في غير المكي أما المكي فلا يجب عليه دم متعة بحال لقول الله تعالى: **لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** وذكر القاضي في من دخل مكة يحج عن غيره ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه، أو دخل يحج لنفسه ثم أراد أن يعتمر لغيره أو دخل بعمرة لنفسه، ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره أو دخل بعمرة لغيره ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه، أنه في جميع ذلك يخرج إلى الميقات فيحرم منه فإن لم يفعل، فعليه دم قال: وقد قال أحمد: في رواية عبد الله: إذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه يخرج إلى الميقات، أو اعتمر عن نفسه يخرج إلى الميقات وإن دخل مكة بغير إحرام، ثم أراد الحج يخرج إلى الميقات واحتج له القاضي بأنه جاوز الميقات مريدا للنسك، غير محرم لنفسه فلزمه دم إذا أحرم دونه كمن جاوز الميقات غير محرم وعلى هذا لو حج عن شخص واعتمر عن آخر، أو اعتمر عن إنسان ثم حج أو اعتمر عن آخر فكذلك وظاهر كلام الخرقى أنه لا يلزمه الخروج إلى الميقات في هذا كله لما ذكرنا من أن كل من كان بمكة كالقاطن بها وهذا حاصل بمكة على وجه مباح، فأشبهه المكي وما ذكره القاضي تحكم لا يدل عليه خبر ولا يشهد له أثر وما ذكره من المعنى فاسد لوجوه: أحدها، أنه لا يلزم أن يكون مريدا للنسك عن نفسه حال مجاوزة الميقات فإنه قد يبدو له بعد ذلك الثاني أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره الثالث، أنه لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات للزم المتمتع والمفرد لأنهما تجاوزا الميقات مريدين لغير النسك الذي أحرم به الرابع، أن

المعنى في الذي يجاوز الميقات غير محرم أنه فعل ما لا يحل له فعله وترك الإحرام الواجب عليه في موضعه، فأحرم من دونه.

#### ▲ فصل:

ومن أي الحرم أحرم بالحج جاز لأن المقصود من الإحرام به الجمع في النسك بين الحل والحرم وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان فجاز، كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أي موضع كان من الحل ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه في حجة الوداع: (إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء) ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت فيه البلدة وغيرها، كالنحر.

#### ▲ فصل:

فإن أحرم من الحل نظرت فإن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم لأنه أحرم من دون الميقات وإن أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم، فلا شيء عليه نص عليه أحمد في رجل أحرم للحج من التنعيم فقال: ليس عليه شيء وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته، فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت ولو أحرم من الحل ولم يسلك الحرم فعليه دم لأنه لم يجمع بين الحل والحرم.

#### ▲ فصل:

وإن أحرم بالعمرة من الحرم، انعقد إحرامه بها وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد، أجزاءه لأنه قد جمع بين الحل والحرم وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضا لأنه قد أتى بأركانها وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها، وقد جبره فأشبهه من أحرم من دون الميقات بالحج وهذا قول أبي ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي والقول الثاني لا تصح عمرته لأنه نسك، فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى وإن حلق قبل ذلك فعليه دم وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه فعليه فديته وإن وطئ، أفسد عمرته ويمضي في فاسدها وعليه دم لإفسادها، ويقضيها بعمرة من الحل ثم إن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام أجزاءه قضاؤها عن عمرة الإسلام وإلا فلا.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ومن كان منزله دون الميقات، فميقاته من موضعه ]

يعني إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه هذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول مالك وطاوس، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعن مجاهد، قال: يهل من مكة ولا يصح فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث ابن عباس: (فمن كان دونهن مهله من أهله) وهذا صريح والعمل به أولى.

#### ▲ فصل:

إذا كان مسكنه قرية، فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبها وإن أحرم من أقرب جانبها جاز وهكذا القول في المواقيت التي وقتها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كانت قرية والحلة كالقرية فيما ذكرنا وإن كان مسكنه منفردا، فميقاته مسكنه أو حذوه وكل ميقات فحذوه بمنزلته ثم إن كان مسكنه في الحل، فأحرامه منه للحج والعمرة معا وإن كان في

الحرم فأحرامه للعمرة من الحل، ليجمع في النسك بين الحل والحرم كالمكي وأما الحج فينبغي أن يجوز له الإحرام من أي الحرم شاء، كالمكي.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم ]

وجملة ذلك أن من سلك طريقا بين ميقتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات، الذي هو إلى طريقه أقرب لما روي أن أهل العراق قالوا لعمر: إن قرنا جور عن طريقنا فقال: انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة.

#### ▲ فصل:

فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخير عنه لا يجوز فالاحتياط فعل ما لا شك فيه ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك فإن أحرم، ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محررم فعليه دم وإن شك في أقرب الميقتين إليه فالحكم في ذلك على ما ذكرنا في المسألة قبلها وإن كانتا متساويتين في القرب إليه، أحرم من حذو أبعدهما.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة ]

وجملة ذلك أن من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلزم وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له سئل أحمد عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج من أين يهل؟ قال: من ذي الحليفة قيل: فإن بعض الناس يقول يهل من ميقاته من الجحفة فقال: سبحان الله، أليس يروي ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) وهذا قول الشافعي وإسحاق وقال أبو ثور في الشامي يمر بالمدينة: له أن يحرم من الجحفة وهو قول أصحاب الرأي وكانت عائشة، إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ولعلمهم يحتجون بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت لأهل الشام الجحفة ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ولأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر، بدليل ما لو مر بميقات غير ذي الحليفة لم يجز له تجاوزه بغير إحرام بغير خلاف وقد روى سعيد، عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة) ولا فرق بين الحج والعمرة في هذا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد حجا أو عمرة).

#### ▲ فصل:

فإن مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة سواء كان شاميا أو مدنيا لما روى أبو الزبير، أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال: سمعته - أحسبه رفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- - يقول: (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة) رواه

مسلم ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره، فلم يلزمه الإحرام قبله كسائر المواقيت ويحتمل أن أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيده للحمار الوحشي إنما ترك الإحرام لكونه لم يمر على ذي الحليفة، فأخر إحرامه إلى الجحفة إذ لو مر عليها لم يجز له تجاوزها من غير إحرام ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا وأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفا لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولسائر أهل العلم.

## ▲ مسألة:

قال: [ والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو محرم ]

لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما، تثبت في حقه أحكام الإحرام قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله روي نحو ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال الحسن، وعطاء ومالك وإسحاق وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده وعن الشافعي كالمذهبين وكان علقمة، والأسود وعبد الرحمن وأبو إسحاق، يحرمون من بيوتهم واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك عبد الله أيتها قال) رواه أبو داود وفي لفظ رواه ابن ماجه: (من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له) وأحرم ابن عمر من إيليا وروى النسائي وأبو داود بإسنادهما عن الصبي بن معبد، قال: أهلت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بغيره فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال: (هديت لسنة نبيك -صلى الله عليه وسلم-) وهذا إحرام به قبل الميقات وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: **{وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل فإن قيل: إنما فعل هذا لتبيين الجواز قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطئوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم وقد روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه) وروى الحسن، أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحرم من مصره وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه له رواهما سعيد والأثرم، وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ولأنه أحرم قبل الميقات فكره بالإحرام بالحج قبل أشهره ولأنه تغير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فكره، كالوصال في الصوم قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك فأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف، برويه ابن أبي فديك ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات وقول عمر للصبي: هديت لسنة نبيك يعني في القران والجمع بين الحج والعمرة، لا في الإحرام من قبل الميقات فإن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- الإحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله، وقد بين أنه لم يرد ذلك إنكاره على عمران بن حصين

إحرامه من مصره وأما قول عمر وعلي فإنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك ومعناه أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له, ليس أن تحرم بها من أهلك قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا وكذلك فسره به أحمد ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله بإتمام العمرة, فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه تاركين لأمر الله ثم إن عمر وعلي ما كانا يحرمان إلا من الميقات أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره, واشتد عليه وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به أفتراه كره إتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل, هذا لا يجوز فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حملة عليه الأئمة والله أعلم.

### ▲ مسألة:

قال: [ ومن أراد الإحرام, فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات فإن أحرم من مكانه فعليه دم, وإن رجع محرما إلى الميقات ]

وجملة ذلك أن من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه, سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه, فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافا وبه يقول جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير, والثوري والشافعي وغيرهم لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه, فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم, سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع وبهذا قال مالك وابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه, إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم, فيستقر الدم عليه لأنه حصل محرما في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم منه وعن أبي حنيفة: إن رجع إلى الميقات, فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب, لم يسقط وعن عطاء والحسن والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات وعن سعيد بن جبير: لا حج لمن ترك الميقات ولنا ما روى ابن عباس, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من ترك نسكا فعليه دم) روي موقوفا ومرفوعا ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم, كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعي أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة, ولأنه ترك الإحرام من ميقاته فلزمه الدم كما ذكرنا, ولأن الدم وجب لترك الإحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبسته وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه, فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه.

### ▲ فصل:

ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم وبه قال الشافعي, وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال الثوري, وأصحاب الرأي: يسقط لأن القضاء واجب ولنا أنه واجب عليه بموجب هذا الإحرام فلم يسقط بوجوب القضاء, كبقية المناسك وكجزاء الصيد.

### ▲ فصل:

فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك, فعلى قسمين أحدهما لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه, فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في ترك الإحرام وقد أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه بدرا مرتين, وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذئ الحليفة فلا يحرمون, ولا يرون بذلك بأسا ثم متى بدا لهذا الإحرام وتجدد له العزم عليه أحرم من موضعه, ولا شيء عليه هذا ظاهر كلام الخرقى وبه يقول

مالك والثوري والشافعي، وصاحباً أبي حنيفة وحكى ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة، وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج، يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم وبه قال إسحاق ولأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم، كالذي يريد دخول الحرم والأول أصح وكلام أحمد يحمل على من تجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة) ولأنه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان ولأن هذا القول يفضي إلى أن من كان منزله دون الميقات، إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام، لزمه الخروج إلى الميقات ولا قائل به وهو مخالف لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله) القسم الثاني، من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب أحدها، من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة، كالحشاش والحطاب وناقل الميرة والفيح، ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه، ولم نعلم أحداً منهم أحرم يومئذ ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرماً، فسقط للحرج وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات لأنه يجاوز الميقات مريداً للحرم فلم يجز بغير إحرام كغيره ولنا، ما ذكرناه وقد روى الترمذي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء) وقال: هذا حديث حسن صحيح ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه كالقسم الذي قبله، وفيه من الخلاف ما فيه النوع الثاني: من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، أو عتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبهذا قال عطاء ومالك، والثوري والأوزاعي وإسحاق، وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ وقالوا في العبد: عليه دم وقال الشافعي في جميعهم: على كل واحد منهم دم وعن أحمد، في الكافر يسلم كقوله ويتخرج في الصبي والعبد كذلك قياساً على الكافر يسلم لأنهم تجاوزوا الميقات بغير إحرام وأحرموا دونه، فلزمهم الدم كالمسلم البالغ العاقل ولنا أنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام منه، فأشبهوا المكي ومن قريته دون الميقات إذا أحرم منها وفارق من يجب عليه الإحرام إذا تركه لأنه ترك الواجب عليه النوع الثالث: المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرر وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم: لا يجب الإحرام عليه وعن أحمد ما يدل على ذلك وقد روي عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام ولأنه أحد الحرمين فلم يلزم الإحرام لدخوله، كحرم المدينة ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل، فبقي على الأصل ووجه الأولى أنه لو نذر دخولها لزمه الإحرام ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان إذا ثبت هذا فمتى أراد هذا الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه فإن أحرم من دونه، فعليه دم كالمريد للنسك.

## ▲ فصل:

ومن دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام، فلا قضاء عليه هذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يأتي بحجة أو عمرة فإن أتى بحجة الإسلام في سنته أو مندورة، أو عمرة أجزاءه عن عمرة الدخول استحساناً لأن مروره على الميقات مريداً للحرم يوجب الإحرام فإذا لم يأت به وجب قضاؤه، كالمندور ولنا أنه مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط، كتحية المسجد فإن قيل: تحية المسجد غير واجبة قلنا: إلا أن النوافل المرتبات تقضى وإنما سقط القضاء لما ذكرنا فأما إن تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم، فلا قضاء عليه بغير خلاف نعلمه سواء أراد النسك أو لم يرد.



## ▲ فصل:

ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم, فحكمه في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في هذه الأحوال الثلاث لأن موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الآفاقي.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومن جاوز الميقات غير محرم, فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم ]

لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات, أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه إلا أنه روي عن سعيد بن جبير: من ترك الميقات فلا حج له وما عليه الجمهور أولى فإنه لو كان من أركان الحج, لم يختلف باختلاف الناس والأماكن كالوقوف والطواف وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم لا نعلم فيه خلافا عند من أوجب الإحرام من الميقات لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من ترك نسكا, فعليه دم) وإنما أبحنا له الإحرام من موضعه مراعاة لإدراك الحج فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة, أو الخوف من عدو أو لص أو مرض أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع, فهو كخائف الفوات في أنه يحرم من موضعه وعليه دم.

## ▲ باب ذكر الإحرام

## ▲ مسألة:

قال أبو القاسم: [ ومن أراد الحج, وقد دخل أشهر الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغتسل ]

قوله: "وقد دخل أشهر الحج" يدل على أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره, وهذا هو الأولى فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه لكونه إحراما به قبل وقته فأشبهه الإحرام به قبل ميقاته, ولأن في صحته اختلافا فإن أحرم به قبل أشهره صح وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج, جاز نص عليه أحمد وهو قول النخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة, وإسحاق وقال عطاء وطاوس ومجاهد, والشافعي: يجعله عمرة لقول الله تعالى: [{الحج أشهر معلومات}](#) تقديره وقت الحج أشهر أو أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه, ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات ولنا, قول الله تعالى: [{يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}](#) فدل على أن جميع الأشهر ميقات ولأنه أحد نسكي القران فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة, أو أحد الميقاتين فصح الإحرام قبله كميقات المكان والآية محمولة على أن الإحرام به إنما يستحب فيها وعلى كل حال, فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم, منهم طاوس والنخعي ومالك, والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لما روى خارجة بن زيد بن ثابت, عن أبيه أنه (رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- تجرد لإهلاله واغتسل) رواه الترمذي, وقال: حديث حسن غريب وثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج, وهي حائض ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة, وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب وحكي عن الحسن أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل

المدينة: من ترك الغسل عند الإحرام, فعليه دم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأسماء وهي نفساء: "اغتسلي" فكيف الطاهر؟ فأظهر التعجب من هذا القول وكان ابن عمر يغتسل أحيانا ويتوضأ أحيانا وأي ذلك فعل أجزاءه ولا يجب الاغتسال, ولا نقل الأمر به إلا لحائض أو نفساء ولو كان واجبا لأمر به غيرهما ولأنه لأمر مستقبل, فأشبهه غسل الجمعة.

#### ▲ فصل:

فإن لم يجد ماء لم يسن له التيمم وقال القاضي: يتيمم لأنه غسل مشروع فناب عنه التيمم, كالواجب ولنا أنه غسل مسنون فلم يستحب التيمم عند عدمه, كغسل الجمعة وما ذكره منتقض بغسل الجمعة ونحوه من الأغسال المسنونة والفرق بين الواجب والمسنون, أن الواجب يراد لإباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة, والتيمم لا يحصل هذا بل يزيد شعنا وتغيرا ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى, فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح به.

#### ▲ فصل:

ويستحب التنظف بإزالة الشعث وقطع الرائحة, وتنف الإبط وقص الشارب وقلم الأظفار, وحلق العانة لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار, فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ويلبس ثوبين نظيفين ]

يعني إزارا ورداء فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, وثبت أيضا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) ولأن المحرم ممنوع من لبس المخيط في شيء من بدنه, يعني بذلك ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل ولو لبس إزارا موصلا أو اتشح بثوب مخيط, جاز ويستحب أن يكونا نظيفين إما جديدين وإما غسيلين لأننا أحببنا له التنظف في بدنه فكذلك في ثيابه, كشاهد الجمعة والأولى أن يكونا أبيضين لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم, وكفنوا فيها موتاكم).

#### ▲ مسألة:

قال: [ ويتطيب ]

وجملة ذلك أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية أو أثره كالعود والبخور وماء الورد هذا قول ابن عباس, وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة, وأم حبيبة ومعاوية وروي عن محمد بن الحنفية وأبي سعيد الخدري, وعروة والقاسم والشعبي, وابن جريج وكان عطاء يكره ذلك وهو قول مالك وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية, أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله (كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني ساعة ثم قال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في

حجتك) متفق عليه ولأنه يمنع من ابتدائه, فممنع استدامته كاللبس ولنا قول عائشة: (كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت قالت: وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم) متفق عليه وفي لفظ لمسلم: (طيبته بأطيب الطيب وقالت بطيب فيه مسك) وفي لفظ للنسائي: (كأني أنظر إلى وبيص طيب المسك في مفارق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وحديثهم في بعض ألفاظه: عليه حبة بها أثر خلوق رواه مسلم وفي بعضها: وهو متضمن بالخلوق وفي بعضها: عليه درع من زعفران وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران, وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام ففيه أولى وقد روى البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى أن يتزعفر الرجل) ولأن حديثهم في سنة ثمان, وحديثنا في سنة عشر قال ابن جريح: كان شأن صاحب الحبة قبل حجة الوداع قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الحبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان, وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم فإن قيل: فقد روى محمد بن المنتشر, قال: سمعت ابن عمر ينهى عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطلى بالقطران أحب إلي من ذلك قلنا تمام الحديث قال: فذكرت ذلك لعائشة, فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد (كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيبا) فإذا صار الخبر حجة على من احتج به, فإن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة على ابن عمر وغيره وقياسهم يبطل بالنكاح فإنه يمنع ابتداءه دون استدامته.

#### ▲ فصل:

وإن طيب ثوبه, فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه, فإن لبسه افتدى لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر, افتدى لأنه تطيب في إحرامه وكذا إن تعمد مسه بيده أو نحاه من موضعه, ثم رده إليه فأما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس, فسال من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه لأنه ليس من فعله فجرى مجرى الناسي قالت عائشة: (كنا نخرج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام, فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا ينهاها) رواه أبو داود.

#### ▲ مسألة:

قال: [ فإن حضر وقت صلاة مكتوبة , وإلا صلى ركعتين ]

المستحب أن يحرم عقيب الصلاة , فإن حضرت صلاة مكتوبة , أحرم عقيبها , وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبهما . استحب ذلك عطاء , وطاوس , ومالك , والشافعي , والثوري , وأبو حنيفة , وإسحاق , وأبو ثور , وابن المنذر . وروي ذلك عن ابن عمر , وابن عباس . وقد روي عن أحمد أن الإحرام عقيب الصلاة , وإذا استوت به راحلته , وإذا بدأ بالسير , سواء ؛ لأن الجميع قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة , قال الأثرم : سألت أبا عبد الله , أيما أحب إليك : الإحرام في دبر الصلاة , أو إذا استوت به راحلته ؟ فقال : كل ذلك قد جاء , في دبر الصلاة , وإذا علا البيداء , وإذا استوت به ناقته , فوسع في ذلك . كله . قال ابن عباس : (ركب النبي صلى الله عليه وسلم راحلته , حتى استوت على البيداء أهل هو وأصحابه) , وقال أنس : (لما ركب راحلته , واستوت به , أهل). وقال ابن عمر : (أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة). رواه البخاري , والأولى الإحرام عقيب الصلاة , لما روى سعيد بن جبير

قال : ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحرام حين فرغ من صلاته ، ثم خرج ، فلما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته ، واستوت به قائمة ، أهل ، فأدرك ذلك منه قوم ، فقالوا : أهل حين استوت به الراحلة ، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ، ثم سار حتى علا البيداء ، فأهل ، فأدرك ذلك منه قوم ، فقالوا : أهل حين علا البيداء). رواه أبو داود ، والأثرم . وهذا لفظ الأثرم . وهذا فيه بيان وزيادة علم ، فيتعين حمل الأمر عليه ، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه ، جمعا بين الأخبار المختلفة ، وهذا على سبيل الاستحباب ، فكيفما أحرم جاز ، لا نعلم أحدا خالف في ذلك .

## ▲ مسألة:

قال: [ فإن أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله، فيقول: اللهم إني أريد العمرة ]

وجملة ذلك أن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة تمتع وإفراد وقران فالتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه والإفراد أن يهل بالحج مفردا والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف فأى ذلك أحرم به جاز قالت عائشة: (خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج وعمرة ومننا من أهل بحج) متفق عليه فهذا هو التمتع والإفراد والقران وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء واختلفوا في أفضلها، فاختر إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس وابن الزبير وعائشة، والحسن وعطاء وطاوس، ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وروي المروزي عن أحمد: إن ساق الهدى، فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرن حين ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القران لما روى أنس قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أهل بهما جميعا: لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا) متفق عليه وحديث الصبي بن معبد حين لبي بهما ثم أتى عمر فسأله فقال: (هديت لسنة نبيك -صلى الله عليه وسلم-) وروي عن مروان بن الحكم، قال: كنت جالسا عند عثمان بن عفان فسمع عليا يلبي بعمرة وحج فأرسل إليه، فقال: ألم تكن نهيينا عن هذا؟ قال: بلى ولكن سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لقولك) رواه سعيد ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى وذهب مالك، وأبو ثور إلى اختيار الأفراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك عن عمر وعثمان، وابن عمر وجابر وعائشة، لما روت عائشة وجابر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفرد الحج) متفق عليهما وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليهما ولأنه يأتي بالحج تاما من غير احتياج إلى جبر فكان أولى قال عثمان: ألا إن الحج التام من أهليكم، والعمرة التامة من أهليكم وقال إبراهيم: إن أبا بكر وعمر وابن مسعود، وعائشة كانوا يجردون الحج ولنا ما روى ابن عباس، وجابر وأبو موسى وعائشة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه لما طافوا بالبيت، أن يحلوا ويجعلوها عمرة) فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل وهذه الأحاديث متفق عليها ولم يختلف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لما قدم مكة، أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه، وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة) قال جابر: حججنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: (أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج وأجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به فلو لا إني

سقت الهدى, لفعلت مثل الذي أمرتكم به) وفي لفظ: فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (قد علمتم إنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم, ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحللنا, وسمعنا وأطعنا) متفق عليهما فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك, فدل على فضله ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله: **{ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج }** دون سائر الأنساك ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك, فكان ذلك أولى فأما القرآن وإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه, والمفرد وإنما يأتي بالحج وحده وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام, وكذلك اختلف في أجزاء عمرة القرآن ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا فكان أولى فأما حجتهم, وإنما احتجوا بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والجواب عنها من أوجه: الأول أنا نمنع أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- محرما بغير التمتع ولا يصح الاحتجاج بأحاديثهم لأمر أحدها, أن رواة أحاديثهم قد رووا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تمتع بالعمرة إلى الحج روى ذلك ابن عمر وجابر, وعائشة من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها الثاني, أن روايتهم اختلفت فرووا مرة أنه أفرد ومرة أنه تمتع, ومرة أنه قرن والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينهما, فيجب اطراحها كلها وأحاديث القرآن أصحها حديث أنس وقد أنكره ابن عمر, فقال: يرحم الله أنسا ذهل أنس متفق عليه وفي رواية: كان أنس يتولج على النساء يعني أنه كان صغيرا وحديث علي رواه حفص بن أبي داود وهو ضعيف, عن ابن أبي ليلى وهو كثير الوهم قاله الدارقطني الثالث أن أكثر الروايات, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان متمتعا روى ذلك عمر وعلي وعثمان, وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر, ومعاوية وأبو موسى وجابر, وعائشة وحفصة بأحاديث صحيحة, وإنما منعه من الحل الهدى الذي كان معه ففي حديث عمر أنه قال: (إنني لا أنهاكم عن المتعة, وإنما لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) يعني العمرة في الحج وفي حديث علي أنه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان, فقال علي: (ما تريد إلى أمر فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انتهى عنه) متفق عليه وللنسائي وقال علي لعثمان: (ألم تسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تمتع؟ قال: بلى) وعن ابن عمر قال: (تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) وعنه أن حفصة قالت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إنني لبدت رأسي, وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) متفق عليهما وقال سعد: صنعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصنعناها معه وهذه الأحاديث راجحة لأن روايات أكثر وأعلم بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة, فلا تعارض بظن غيره ولأن عائشة كانت متمتعة بغير خلاف وهي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا تحرم إلا بأمره ولم يكن ليأمرها بأمر, ثم يخالف إلى غيره ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم بالعمرة ثم لم يحل منها لأجل هديه, حتى أحرم بالحج فصار قارنا وسماه من سماه مفردا لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها, بعد فراغه من أفعال العمرة فإن الجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض الوجه الثاني في الجواب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الأفراد والقران, ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى وهو الداعي إلى الخير, الهادي إلى الفضل ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه وأنه لا يقدر على انتقاله وحله, لسوقه الهدى وهذا ظاهر الدلالة الثالث أن ما ذكرناه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم يحتجون بفعله, وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله له, ونكاحه بغير ولي ولا شهود مع قوله: (لا نكاح إلا بولي) فإن قيل: فقد قال أبو ذر: كانت متعة الحج لأصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- خاصة رواه مسلم قلنا: هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه وأعلم أما الكتاب فقوله تعالى: **{ فمن تمتع بالعمرة**

**إلى الحج** وهذا عام وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار، وإنما اختلفوا في فضله وأما السنة فروى سعيد حدثنا هشيم، أنبأنا حجاج عن عطاء عن جابر (أن سراقه بن مالك سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، المتعة لنا خاصة أو هي للأبد؟ فقال: بل هي للأبد) وفي لفظ قال: (ألعامنا أو للأبد؟ قال: بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) وفي حديث جابر الذي رواه مسلم في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو هذا، ومعناه والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع، ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الله تعالى قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة وقال طاوس: كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، ويقولون: إذا انفسخ صفر وبرأ الدبر وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة رواه سعيد وقد خالف أبا ذر علي وسعد، وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين، وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران: (تمتعنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونزل فيه القرآن، ولم ينهنا عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم ينسخها شيء) فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص: (فعلناها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - يعني المتعة) - وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني الذي نهى عنها والعرش: بيوت مكة وقال أحمد حين ذكر له حديث أبي ذر: أفيقول بهذا أحد، المتعة في كتاب الله وقد أجمع المسلمون على جوازها فإن قيل: فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن المسيب (أن رجلا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى عمر، فشهد عنده أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن العمرة قبل الحج) قلنا: هذا حاله في مخالفة الكتاب والسنة والإجماع كحال حديث أبي ذر بل هو أدنى حالا، فإن في إسناده مقالا فإن قيل: فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلنا: فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهما عنها، وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم وقد ذكرنا إنكار علي على عثمان، واعتراف عثمان له وقول عمران بن حصين منكرنا لنهيه من نهى وقول سعد عائبا على معاوية نهيه عنها، وردهم عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها بل قد ذكر بعض من نهى عنها في كلامه ما يرد نهيه، فقال عمر: والله إني لأنهاكم عنها وإنها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا خلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله، ونهى عما فيهما حقيق بأن لا يقبل نهيه ولا يحتج به، مع أنه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر أنه نهى عمر عن المتعة؟ قال: لا والله ما نهى عنها عمر، ولكن قد نهى عثمان وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل: إنك تخالف أباك قال: إن عمر لم يقل الذي يقولون ولما نهى معاوية عن المتعة، أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها فقال معاوية: من هؤلاء؟ فقيل: حشم أو موالى عائشة فأرسل إليها: ما حملك على ذلك؟ قالت: أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت وقيل لابن عباس: إن فلانا ينهى عن المتعة قال: انظروا في كتاب الله فإن وجدتموها فيه، فقد كذب على الله وعلى رسوله وإن لم تجدوها فقد صدق فأى الفريقين أحق بالاتباع وأولى بالصواب، الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله أم الذين خالفوهم؟ ثم قد ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قوله حجة على الخلق أجمعين فكيف يعارض بقول غيره؟ قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال: (تمتع النبي -صلى الله عليه وسلم-) فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقولون نهى عنها أبو بكر وعمر وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقال: إنك تخالف أباك فقال: عمر لم يقل الذي يقولون فلما أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟ روى الأثرم هذا كله.

فمن أراد الإحرام بعمرة، فالمستحب أن يقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ومحلي حيث تحبسني فإنه يستحب للإنسان النطق بما أحرم به، ليزول الالتباس فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية، كفاه في قول إمامنا ومالك، والشافعي وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى تنضاف إليها التلبية، أو سوق الهدى لما روى خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (جاءني جبريل، فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) رواه النسائي وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح ولأنها عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان لها نطق واجب كالصلاة ولأن الهدى والأضحية لا يجبان بمجرد النية كذلك النسك ولنا أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في أولها كالصيام والخبر المراد به الاستحباب، فإن منطوقه رفع الصوت ولا خلاف في أنه غير واجب فما هو من ضرورته أولى، ولو وجب النطق لم يلزم كونه شرطاً فإن كثيراً من واجبات الحج غير مشترطة فيه، والصلاة في آخرها نطق واجب بخلاف الحج والعمرة وأما الهدى والأضحية فيوجب مال، فأشبهه النذر بخلاف الحج فإنه عبادة بدنية فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه، نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس، انعقد ما نواه دون ما لفظ به قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا وذلك لأن الواجب النية وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية.

#### ▲ فصل:

فإن لبى، أو ساق الهدى من غير نية لم ينعقد إحرامه لأن ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها، كالصوم والصلاة والله أعلم.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ويشترط فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ولا شيء عليه ]

يستحب لمن أحرم بنسك، أن يشترط عند إحرامه فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما، أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة، ونحوه أن له التحلل والثاني أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم وممن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر وعلي وابن مسعود، وعمار وذهب إليه عبيدة السلماني وعلقمة والأسود، وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار وعكرمة والشافعي إذ هو بالعراق وأنكره ابن عمر، وطاوس وسعيد بن جبير والزهري، ومالك وأبو حنيفة وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت بكل إحصار واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط، ويقول: حسبكم سنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم- ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على ضياعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني) متفق عليه وعن ابن عباس (أن ضياعة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ فقال: قل لي لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني فإن لك على ربك ما استثنيت) رواه مسلم ولا قول لأحد مع قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكيف يعارض بقول ابن عمر ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة، أولى من قول ابن عمر وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه، يقوم مقامه لأن المقصود المعنى والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى قال إبراهيم: خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة، فقال: اللهم إني أريد

العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج على وكان شريح يشترط: اللهم قد عرفت نيتي وما أريد، فإن كان أمرا تتمه فهو أحب إلي وإلا فلا حرج علي ونحوه عن الأسود وقالت عائشة لعروة: قل اللهم إنني أريد الحج، وإياه نويت فإن تيسر وإلا فعمرة ونحوه عن عميرة بن زياد.

#### ▲ فصل:

فإن نوى الاشتراط، ولم يتلفظ به احتمل أن يصح لأنه تابع لعقد الإحرام والإحرام ينعقد بالنية، فكذلك تابعه واحتمل أن يعتبر فيه القول لأنه اشتراط فاعتبر فيه القول، كالاشتراط في النذر والوقف والاعتكاف وبدل عليه ظاهر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس: (قولي محلي من الأرض حيث تحبسني).

#### ▲ مسألة:

قال: [ وإن أراد الأفراد قال: اللهم إنني أريد الحج ويشترط ]

الإفراد: هو الإحرام بالحج مفردا من الميقات، وهو أحد الأنساك الثلاثة والحكم في إحرامه كالحكم في إحرام العمرة سواء، فيما يجب ويستحب وحكم الاشتراط.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وإن أراد القران قال: اللهم إنني أريد العمرة والحج ويشترط ]

معنى القران: الإحرام بالعمرة والحج معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وهو أحد الأنساك المشروعة، الثابتة بالنص والإجماع وقد روي أن معاوية قال لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-: هل تعلمون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا قال: إنها معهن - يعني مع المنهيات - ولكنكم نسيتم وهذا مما لم يوافق الصحابة معاوية عليه مع ما يتضمنه من مخالفة الأحاديث الصحيحة والإجماع قال الخطابي: ويشبه أن يكون ذهب إلى تأويل قوله عليه السلام، حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى وكان قارنا، فحمله معاوية على النهي) والله أعلم.

#### ▲ فصل:

ويستحب أن يعين ما أحرم به وبه قال مالك وقال الشافعي في أحد قولي: الإطلاق أولى لما روى طاوس، قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة لا يسمى حجا ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي، أن يجعلوها عمرة ولأن ذلك أحوط لأنه لا يأمن الإحصار أو تعذر فعل الحج عليه فيجعلها عمرة، ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين فقال: (من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة، فليهل ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) والنبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إنما أحرموا بمعين على ما ذكرنا في الأحاديث الصحيحة، وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين كانوا معه في حجته يطلعون على أحواله ويقفون على ما يظنون على ظاهر أمره وباطنه أعلم به من طاوس وحديثه مرسل، والشافعي لا يحتج بالمراسيل المفردة فكيف يصير إلى هذا مع مخالفته للروايات المستفيضة المتفق عليها، والاحتياط ممكن بأن يجعلها عمرة فإن شاء كان متمتعا، وإن شاء أدخل الحج عليها فكان قارنا.



## ▲ فصل:

فإن أطلق الإحرام فنوى الإحرام بنسك، ولم يعين حجا ولا عمرة صح وصار محرما لأن الإحرام يصح مع الإبهام، فصح مع الإطلاق فإذا أحرم مطلقا فله صرفه إلى أي الأنسك شاء لأن له أن يبتدئ الإحرام بما شاء منها فكان له صرف المطلق إلى ذلك، والأولى صرفه إلى العمرة لأنه إن كان في غير أشهر الحج فالإحرام بالحج مكروه أو ممتنع وإن كان في أشهر الحج فالعمرة أولى لأن التمتع أفضل وقد قال أحمد، -رحمه الله-: يجعله عمرة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجعله عمرة كذا ها هنا.

## ▲ فصل:

ويصح إبهام الإحرام وهو أن يحرم بما أحرم به فلان لما روى أبو موسى، قال: قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو منيح بالبطحاء فقال لي: (بم أهلت؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: أحسنت فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال: حل) متفق عليه وروى جابر، وأنس أن عليا قدم من اليمن على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (بم أهلت؟ قال: أهلت بما أهل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) قال جابر في حديثه قال: (فاهد، وامكث حراما) وقال أنس: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن معي هديا لحللت) متفق عليهما ثم لا يخلو من أبهم إحرامه من أحوال أربعة: أحدها أن يعلم ما أحرم به فلان فينعقد إحرامه بمثله فإن عليا قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ماذا قلت حين فرضت الحج؟) قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فإن معي الهدى، فلا تحل الثاني أن لا يعلم ما أحرم به فلان فيكون حكمه حكم الناسي، على ما سنبينه الثالث أن لا يكون فلان أحرم فيكون إحرامه مطلقا، حكمه حكم الفصل الذي قبله الرابع أن لا يعلم هل أحرم فلان أو لا فحكمه حكم من لم يحرم لأن الأصل عدم إحرامه، فيكون إحرامه ها هنا مطلقا يصرفه إلى ما شاء فإن صرفه قبل الطواف، فحسن وإن طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه لأنه طاف لا في حج ولا عمرة.

## ▲ فصل:

إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أي الأنسك شاء، فإنه إن صرفه إلى عمرة، وكان المنسي عمرة، فقد أصاب، وإن كان حجا مفردا أو قرانا فله فسخهما إلى العمرة، على ما سنذكره، وإن صرفه إلى القران، وكان المنسي قرانا، فقد أصاب، وإن كان عمرة، فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف، فيصير قارنا، وإن كان مفردا، لغا إحرامه بالعمرة، وصح بالحج، وسقط فرضه، وإن صرفه إلى الأفراد، وكان مفردا، فقد أصاب، وإن كان متمتعا، فقد أدخل الحج على العمرة، وصار قارنا في الحكم، وفيما بينه وبين الله تعالى، وهو يظن أنه مفرد، وإن كان قارنا فكذلك، والمنصوص عن أحمد، أنه يجعله عمرة. قال القاضي: هذا على سبيل الاستحباب؛ لأنه إذا استحب ذلك في حال العلم، فمع عدمه أولى. وقال أبو حنيفة: يصرفه إلى القران. وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يتجرى، فيبني على غالب ظنه؛ لأنه من شرائط العبادة، فيدخله التحري كالقبلة. ومنشأ الخلاف على فسح الحج إلى العمرة، فإنه جائز عندنا، وغير جائز عندهم، فعلى هذا إن صرفه إلى المتعة فهو متمتع. عليه دم المتعة، ويجزئه عن الحج والعمرة جميعا. وإن صرفه إلى أفراد أو قران، لم يجزئه عن العمرة، إذ من المحتمل أن يكون المنسي حجا مفردا، وليس له إدخال العمرة على الحج، فتكون صحة العمرة مشكوكا فيها، فلا تسقط من

ذمته بالشك ، ولا دم عليه لذلك ؛ فإنه لم يثبت حكم القران يقينا ، ولا يجب الدم مع الشك في سببه . ويحتمل أن يجب . فأما إن شك بعد الطواف ، لم يجر صرفه إلا إلى العمرة ؛ لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز . فإن صرفه إلى حج أو قران ، فإنه يتحلل بفعل الحج ولا يجزئه عن واحد من النسكين ؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي عمرة ، فلم يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها ، ويحتمل أن يكون حجا ، وإدخال العمرة عليه غير جائز ، فلم يجزئه واحد منهما مع الشك ، ولا دم عليه ؛ للشك فيما يوجب الدم ، ولا قضاء عليه ، للشك فيما يوجب . وإن شك وهو في الوقوف بعد أن طاف وسعى ، جعله عمرة ، فقصر ، ثم أحرم بالحج ، فإنه إن كان المنسي عمرة فقد أصاب وكان متمتعا ، وإن كان إفرادا أو قرانا لم يفسخ بتقصيره ، وعليه دم بكل حال ، فإنه لا يخلو من أن يكون متمتعا عليه دم المتمتع ، أو غير متمتع فيلزمه دم لتقصيره ، وإن شك ، ولم يكن طاف وسعى ، جعله قرانا ؛ لأنه إن كان قرانا فقد أصاب ، وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة ، وصار قرانا ، وإن كان مفردا لغا إحرامه بالعمرة ، وصح إحرامه بالحج ، وإن صرفه إلى الحج جاز أيضا ، ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع ؛ لاحتمال أن يكون مفردا ، وإدخال العمرة على الحج غير جائز ، ولا دم عليه ؛ للشك في وجود سببه .

## ▲ فصل:

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد بإحداهما ولغت الأخرى وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء إحداهما لأنه أحرم بها ، ولم يتمها ولنا أنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلم يصح الإحرام بهما ، كالصلاتين وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلا قضاؤها؟ وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤها معا بناء على صحة إحرامه بهما .

## ▲ مسألة:

قال: [ فإذا استوى على راحلته لبي ]

التلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلها ، وأمر برفع الصوت بها وأقل أحوال ذلك الاستحباب وسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- (أي الحج أفضل؟ قال: العج، والثج) وهذا حديث غريب ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدماء بالذبح والنحر وروى سهل بن سعد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما من مسلم يلبى، إلا لبي ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وهاهنا) رواه ابن ماجه وليست واجبة ، وبهذا قال الحسن بن حي والشافعي وعن أصحاب مالك أنها واجبة يجب بتركها دم وعن الثوري ، وأبي حنيفة أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها ، كالتكبير للصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: **{فمن فرض فيهن الحج}** قال ابن عباس: الإهلال وعن عطاء ، وطاوس وعكرمة: هو التلبية ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فكان فيها ذكر واجب ، كالصلاة ولنا أنها ذكر فلم تجب في الحج ، كسائر الأذكار وفارق الصلاة فإن النطق يجب في آخرها فوجب في أولها والحج بخلافه ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته لما روى أنس ، وابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (لما ركب راحلته واستوت به ، أهل) رواهما البخاري وقال ابن عباس: أوجب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الإحرام حين فرغ من صلاته فلما ركب راحلته واستوت به قائمة ، أهل يعني لبي ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم: استهل الصبي إذا صاح والأصل فيه أنهم كانوا إذا رئي الهلال صاحوا فيقال: استهل الهلال ثم قيل لكل صائح مستهل ، وإنما يرفع الصوت بالتلبية .

## ▲ فصل:

ويرفع صوته بالتلبية لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية) رواه النسائي وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وقال أنس: سمعتهم يصرخون بهما صراخا وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، فلا يأتي الروحاء حتى يصلح صوته ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيته.

## ▲ مسألة:

قال: [ فيقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ]

هذه تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاء في الصحيحين عن ابن عمر أن (تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ورواه البخاري عن عائشة، ومسلم عن جابر والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكانه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك، ولا شارط عليك هذا أو ما أشبهه وثنوها وكرروها لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة كما قالوا: حنانيك أي رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج وروي عن ابن عباس قال: (لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج فقال: رب وما يبلغ صوتي قال: أذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج قال فسمعه ما بين السماء والأرض) أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون ويقولون: لبيك إن الحمد بكسر الألف نص عليه أحمد والفتح جائز، إلا أن الكسر أجود قال ثعلب: من قال أن بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الألف فقد عم يعني أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه لبيك لأن الحمد لك، أي لهذا السبب.

## ▲ فصل:

ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا تكره ونحو ذلك قال الشافعي وابن المنذر وذلك لقول جابر: فأهل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتوحيد: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وأهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلبيته وكان ابن عمر يلبى بتلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويزيد مع هذا: لبيك، لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل متفق عليه وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك هذا معناه رواه الأثرم ويروى أن أنسا كان يزيد: لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها وقد روي أن سعدا سمع بعض بني أخيه وهو يلبى: يا ذا المعارج فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

## ▲ فصل:

ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته قال أحمد: إن شئت لبيت بالحج وإن شئت لبيت بالحج والعمرة وإن شئت بعمرة، وإن لبيت بحج وعمرة بدأت بالعمرة فقلت: لبيك بعمرة وحجة وقال أبو الخطاب: لا يستحب ذلك وهو اختيار ابن عمر وقول الشافعي لأن جابرا قال: ما سمى النبي -صلى الله عليه وسلم- في تلبيته حجا، ولا عمرة وسمع ابن عمر رجلا يقول: لبيك بعمرة فضرب صدره وقال: تعلمه ما في نفسك ولنا ما روى أنس قال:

سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لبيك عمرة وحجا) وقال جابر: (قدمنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن نقول: لبيك بالحج) وقال ابن عباس: (قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وهم يلبيون بالحج) وقال ابن عمر: (بدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) متفق على هذه الأحاديث وقال أنس: (سمعتهم يصرخون بهما صراخا) رواه البخاري وقال أبو سعيد: (خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نصرخ بالحج فحللنا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج، وانطلقنا إلى منى) وهذه الأحاديث أصح وأكثر من حديثهم وقول ابن عمر يخالفه قول أبيه فإن النسائي روى بإسناده عن (الصبي بن معبد أنه أول ما حج لبي بالحج والعمرة جميعا، ثم ذكر ذلك لعمر فقال: هديت لسنة نبيك) وإن لم يذكر ذلك في تلبيته فلا بأس فإن النية محلها القلب والله أعلم بها.

## ▲ فصل:

وإن حج عن غيره، كفاه مجرد النية عنه قال أحمد: لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه وإن ذكره في التلبية فحسن قال أحمد: إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي: عن فلان ثم لا يبالي أن لا يقول بعد وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للذي سمعه يلبي عن شبرمة: (لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة) ومتى أتى بهما جميعا بدأ بذكر العمرة نص عليه أحمد في مواضع وذلك لقول أنس إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لبيك بعمرة وحج).

## ▲ مسألة:

قال: [ ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا، وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا وفي دبر الصلوات المكتوبة ]

يستحب استدامة التلبية، والإكثار منها على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما من مسلم يضحى لله، يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه) وهي أشد استحبابا في المواضع التي سمى الخرقى لما روى جابر، قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل) وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا وإذا لقي راكبا وإذا استوت به راحلته وبهذا قال الشافعي وقد كان قبل يقول مثل قول مالك: لا يلبي عند اصطدام الرفاق وقول النخعي يدل على أن السلف، رحمهم الله كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضا.

## ▲ فصل:

وبجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما شيء يفعله العامة، يلبيون في دبر الصلاة ثلاث مرات؟ فتبسم وقال: ما أدري من أين جاءوا به؟ قلت: ليس يجرئه مرة واحدة؟ قال: بلى وهذا لأن المروي التلبية مطلقا من غير تقييد وذلك يحصل بمرة واحدة، وهكذا التكبير في أدبار الصلوات في أيام الأضحى وأيام التشريق ولا بأس بالزيادة على مرة لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن فإن الله وتر يحب الوتر.

## ▲ فصل:

ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها، إلا في مكة والمسجد الحرام لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت وهذا قول مالك وقال الشافعي: يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته أخذاً من عموم الحديث ولنا، قول ابن عباس ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاماً إلا الإمام خاصة، فوجب إبقاؤها على عمومها فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى وفي عرفات أيضاً.

#### ▲ فصل:

ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها لأنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة.

#### ▲ فصل:

ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب، وربيع بن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وداود، والشافعي وروي عن سالم بن عبد الله أنه قال: لا يلبي حول البيت وقال ابن عيينة: ما رأينا أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب وذكر أبو الخطاب أنه لا يلبي وهو قول للشافعي لأنه مشغول بذكر يخصه فكان أولى ولنا، أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطني، بإسناده عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه برحمته من النار) وقال القاسم بن محمد: يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على محمد -صلى الله عليه وسلم- وجاء في التفسير في تأويل قوله تعالى: [{ورفعنا لك ذكرك}](#) لا أذكر إلا ذكرت معي ولأن أكثر المواضع التي شرع فيها ذكر الله تعالى، شرع فيها ذكر نبيه عليه السلام كالأذان والصلاة.

#### ▲ فصل:

ولا بأس أن يلبي الحلال وبه قال الحسن والنخعي، وعطاء بن السائب والشافعي وأبو ثور، وابن المنذر وأصحاب الرأي وكرهه مالك ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم، فلم يكره لغيره كسائر الأذكار.

#### ▲ مسألة:

قال: [ والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضاً أو نفساء (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل) ]

وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام، كما يشرع للرجال لأنه نسك وهو في حق الحائض والنفساء أكد لورود الخبر فيهما قال جابر: حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كيف أصنع؟ قال: (اغتسلي واستتفري بثوب وأحرمي) رواه مسلم وعن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يغتسلان، ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت) رواه أبو داود وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض وإن رجعت الحائض الطهر

قبل الخروج من الميقات أو النفساء استحَب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر ليكون أكمل لها، فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت.

▲ **مسألة:**

قال: [ ومن أحرم وعليه قميص خلعه، ولم يشقه ]

هذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة، وأبي صالح ذكوان أنه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه ولنا ما روى يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله (كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضح بطيب؟ فنظر إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: أما الطيب الذي بك فاغسله وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) متفق عليه وهذا لفظ مسلم قال عطاء: كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول في من أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به، وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك ولأن في شق الثوب إضاعة ماليته وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال.

▲ **فصل:**

وإذا نزع في الحال فلا فدية عليه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر الرجل بفدية وإن استدام اللبس بعد إمكان نزعه، فعليه الفدية لأن استدامة اللبس محرم كابتدائه بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الرجل بنزع جبته وإنما لم يأمره بفدية لما مضى فيما نرى لأنه كان جاهلاً بالتحريم، فجرى مجرى الناسي.

▲ **مسألة:**

قال: [ وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ]

هذا قول ابن مسعود، وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وعطاء ومجاهد والحسن، والشعبي والنخعي وقتادة، والثوري وأصحاب الرأي وروي عن عمر وابنه وابن عباس: أشهر الحج شوال، وذو القعدة وذو الحجة وهو قول مالك لأن أقل الجمع ثلاثة وقال الشافعي: آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها لقوله تعالى: **{ فمن فرض فيه الحج } ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يوم الحج الأكبر يوم النحر) رواه أبو داود فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره وأيضاً فإنه قول من سميوا من الصحابة ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة وفيه كثير من أفعال الحج منها: رمي جمرة العقبة، والنحر والحلق والطواف، والسعي والرجوع إلى منى وما بعده ليس من أشهره لأنه ليس بوقت لإحرامه، ولا لأركانه فهو كالمحرم ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين، وبعض الثالث فقد قال بعض أهل العربية: عشرون جمع عشر وإنما هي عشرون وبعض الثالث، وقال الله تعالى **{ تريضن بأنفسهن ثلاثة قروء }** والقراء الطهر عنده ولو طلقها في طهر احتسبت ببقيته وتقول العرب: ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة وقوله: **{ فرض فيه الحج }** أي في أكثرهن، والله أعلم.**

**باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له**

▲ **مسألة:**

قال أبو القاسم: [ ويتوقى في إجماعه ما نهاه الله عنه من الرفث وهو الجماع والفسوق، وهو السباب والجدال وهو المراء ]

يعني بقوله " ما نهاه الله عنه " قوله سبحانه: [{ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج }](#) وهذا صيغته صيغة النفي أريد به النهي، كقوله سبحانه: [{ لا تضار والده بولدها }](#) والرفث: هو الجماع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار ومجاهد والحسن، والنخعي والزهري وقتادة وروي عن ابن عباس، أنه قال: الرفث: غشيان النساء والتقييل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام وقال أبو عبيدة: الرفث لغا الكلام وأنشد قول العجاج: عن اللغا ورفث التكلم وقيل: الرفث هو ما يكنى عنه من ذكر الجماع وروي عن ابن عباس أنه أنشد بيتا فيه التصريح بما يكنى عنه من الجماع وهو محرم ف قيل له في ذلك، فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء وفي لفظ: ما قيل من ذلك عند النساء وكل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه إلا أنه في الجماع أظهر لما ذكرنا من تفسير الأئمة له بذلك ولأنه قد جاء في الكتاب في موضع آخر، وأريد به الجماع قال الله تعالى: [{ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم }](#) فأما الفسوق: فهو السباب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (سباب المسلم فسوق) متفق عليه وقيل: الفسوق المعاصي روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وعطاء وإبراهيم وقالوا أيضا: الجدال المراء وقال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه والمحرم ممنوع من ذلك كله قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من حج، فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) متفق عليه وقال مجاهد في قوله تعالى: [{ ولا جدال في الحج }](#) أي: لا مجادلة ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة وقول الجمهور أولى.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ويستحب له قلة الكلام، إلا فيما ينفع وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء ]

وجملة ذلك أن قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل، فإن من كثر كلامه كثر سقطه وفي الحديث عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح متفق عليه وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) رواه ابن عيينة، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وروي في "المسند"، عن الحسين بن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال أبو داود: أصول السنن أربعة أحاديث هذا أحدها وهذا في حال الإحرام أشد استحبابا لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة الله عز وجل، فيشبهه الاعتكاف وقد احتج أحمد على ذلك بأن شريحا، -رحمه الله- كان إذا أحرم كأنه حية صماء فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، أو تعليم لجاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت، وإن تكلم بما لا مآثم فيه أو أنشد شعرا لا يقيح فهو مباح، ولا يكثر فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان على ناقه له وهو محرم، فجعل يقول:

كأن راكبها غصن بمروحة \* إذا تدلت به أو شارب ثمل

الله أكبر الله أكبر وهذا يدل على الإباحة والفضيلة الأول.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ولا يتفلى المحرم, ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ]

اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- , في إباحة قتل القمل فعنه إباحته لأنه من أكثر الهوام أذى فأببح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي, وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم) يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم وعنه أن قتله محرم وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه يترفه بإزالته عنه فحرم كقطع الشعر ولأن (النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه, فقال له: احلق رأسك) فلو كان قتل القمل أو إزالته مباحا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك أو لكان النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بإزالته خاصة والصبيان كالقمل في ذلك, ولا فرق بين قتل القمل أو إزالته بإلقائه على الأرض أو قتله بالزئبق, فإن قتله لم يحرم لحرمة لكن لما فيه من الترفه فعم المنع إزالته كيفما كانت ولا يتفلى, فإن التفلى عبارة عن إزالة القمل وهو ممنوع منه ويجوز له حك رأسه ويرفق في الحك, كي لا يقطع شعرا أو يقتل قملة فإن حك فرأى في يده شعرا, أحببنا أن يفديه احتياطا ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه قال بعض أصحابنا: إنما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه, فلا فدية فيه.

## ▲ فصل:

فإن خالف وتفلى أو قتل قملا فلا فدية فيه فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه, قد أذهب قملا كثيرا ولم يجب عليه لذلك شيء وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر, ولأن القمل لا قيمة له فأشبهه البعوض والبراغيث ولأنه ليس بصيد, ولا هو مأكول وحكي عن ابن عمر قال: هي أهون مقتول وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة, ثم طليها فلم يجدها فقال: تلك ضالة لا تبتغى وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء, وأبي ثور وابن المنذر وعن أحمد في من قتل قملة قال: يطعم شيئا فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزاءه, سواء قتل كثيرا أو قليلا وهذا قول أصحاب الرأي وقال إسحاق: تمره فما فوقها وقال مالك: حفنة من طعام وروي ذلك عن ابن عمر وقال عطاء: قبضة من طعام وهذه الأقوال كلها ترجع إلى ما قلناه فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير وإنما هو على التقريب لأقل ما يتصدق به.

## ▲ فصل:

ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق, فعل ذلك عمر وابنه ورخص فيه علي, وجابر وسعيد بن جبير والشافعي, وأبو ثور وأصحاب الرأي وكره مالك للمحرم أن يغتسل في الماء ويغيب فيه رأسه ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له, والصحيح أنه لا بأس بذلك وليس ذلك بستر ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة, وقد روي عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينما أطول نفسا في الماء وقال: ربما قامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون رواهما سعيد ولأنه ليس بستر معتاد أشبه صب الماء عليه, أو وضع يديه عليه وقد روى عبد الله بن حنين قال: (أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فأتيته وهو يغتسل, فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن جبير أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك: كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه, ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير, ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل) متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة.

## ▲ فصل:



ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر وكرهه جابر بن عبد الله ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي فإن فعل فلا فدية عليه وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وابن المنذر وعن أحمد: عليه الفدية وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال أصحابه: عليه صدقة لأن الخطمي تستلذ رائحته وتزيل الشعث، وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال، في المحرم الذي وقصه بغيره: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) متفق عليه فأمر بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه والخطمي كالسدر ولأنه ليس بطيب، فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب وقولهم: تستلذ رائحته ممنوع ثم يبطل بالفاكهة وبعض التراب وإزالة الشعث تحصل بذلك أيضا وقتل الهوام لا يعلم حصوله، ولا يصح قياسه على الورس لأنه طيب ولذلك لو استعمله في غير الغسل أو في ثوب لمنع منه، بخلاف مسألتنا.

### ▲ مسألة:

قال: [ ولا يلبس القمص ولا السراويل ولا البرنس ]

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص، والعمائم والسراويلات والخفاف، والبرانس والأصل في هذا ما روى ابن عمر (أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران، ولا الورس) متفق عليه نص النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة، والدراسة والثياب وأشباه ذلك فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك، وليس في هذا كله اختلاف قال ابن عبد البر: لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء.

### ▲ مسألة:

قال: [ فإن لم يجد إزارا لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما، ولا فداء عليه ]

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين وبهذا قال عطاء وعكرمة والثوري، ومالك والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي وغيرهم والأصل فيه ما روى ابن عباس قال: (سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب بعرفات، يقول: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم) متفق عليه وروى جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك أخرجه مسلم ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك، في قول من سمينا إلا مالكا وأبا حنيفة قالوا: على كل من لبس السراويل الفدية لحديث ابن عمر الذي قدمناه ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه، كالقميص ولنا خبر ابن عباس وهو صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية ولأنه يختص بلبسه بحالة عدم غيره، فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس وجابر فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ويستتر، بخلاف السراويل.

### ▲ فصل:

وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما, في المشهور عن أحمد وبيروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح وعن أحمد, أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فإن لبسهما من غير قطع, افتدى وهذا قول عروة بن الزبير ومالك والثوري, والشافعي وإسحاق وابن المنذر, وأصحاب الرأي لما روى ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين, وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) متفق عليه وهو متضمن لزيادة علي حديث ابن عباس, وجابر والزيادة من الثقة مقبولة قال الخطابي: العجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه, وقلت سنة لم تبلغه واحتج أحمد بحديث ابن عباس وجابر: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) مع قول علي رضي الله عنه: قطع الخفين فساد, يلبسهما كما هما مع موافقة القياس فإنه مليوس أبيح لعدم غيره فأشبهه السراويل, وقطعه لا يخرج عن حالة الحظر فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح, وفيه إتلاف ماله وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعته فأما حديث ابن عمر فقد قيل إن قوله: "وليقطعهما" من كلام نافع كذلك روينا في "أمالي أبي القاسم بن بشران", بإسناد صحيح أن نافعا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد, عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما) وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع وروى أبو حفص, في "شرحه" بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف (أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر: والخفان مع القباء فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك) يعني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخا فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا, وقال: انظروا أيهما كان قبل قال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لأنه قد جاء في بعض رواياته قال: (نادى رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد, يعني بالمدينة فكأنه كان قبل الإحرام) وفي حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين, فليلبس خفين) فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لأنه لو كان القطع واجبا لبينه للناس إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه, والمفهوم من إطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف, وأخذا بالاحتياط.

## ▲ فصل:

فإن لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية, وليس له لبسه نص عليه أحمد وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه لأنه لو كان لبسه محرما وفيه فدية لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقطعهما, لعدم الفائدة فيه وعن الشافعي كالمذهبيين ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين, فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما ولأنه مخيط لعضو على قدره فوجبت على المحرم الفدية بلبسه, كالقفازين.

## ▲ فصل:

فأما اللالكة والجمجم ونحوهما, فقياس قول أحمد أنه لا يلبس ذلك فإنه قال: لا يلبس النعل التي لها قيد وهذا أشد من النعل التي لها قيد وقد قال في رأس الخف الصغير: لا يلبسه وذلك لأنه يستر القدم, وقد عمل لها على قدرها فأشبه الخف فإن عدم النعلين كان له لبس ذلك, ولا فدية عليه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح لبس الخف عند ذلك فما دون الخف أولى.

## ▲ فصل:

فأما النعل فيباح لبسها كيفما كانت, ولا يجب قطع شيء منها لأن إباحتها وردت مطلقا وروي عن أحمد في القيد في النعل: يفتدي لأننا لا نعرف النعال هكذا وقال: إذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على النعال والعقب الذي يجعل للنعل فقد كان عطاء يقول: فيه دم وقال ابن أبي موسى, في "الإرشاد": في القيد والعقب الفدية والقيد: هو السير المعترض على الزمام قال القاضي: إنما كرههما إذا كانا عريضين وهذا هو الصحيح فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب ولأن ذلك معتاد في النعل فلم تجب إزالته, كسائر سيورها ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين لسقوطهما بزوال ذلك فلم يجب, كقطع القبال.

#### ▲ فصل:

وإن وجد نعلا لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه لأن ما لا يمكن استعماله كالمعدوم, كما لو كانت النعل لغيره أو صغيرة وكالماء في التيمم, والرقبة التي لا يمكنه عتقها ولأن العجز عن لبسها قام مقام العدم في إباحة لبس الخف, فكذلك في إسقاط الفدية والمنصوص أن عليه الفدية لقوله: (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين) وهذا واجد.

#### ▲ فصل:

وليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره, إلا الإزار والهميان وليس له أن يجعل لذلك زرا وعروة ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط لأنه في حكم المخيط روى الأثرم عن مسلم بن جندب, عن ابن عمر قال: جاء رجل يسأله وأنا معه أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي, ثم أعقده؟ وهو محرم فقال ابن عمر: لا تعقد عليه شيئا وعن أبي معبد مولى ابن عباس, أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد زر على طيلساني وهو محرم فقال له: كنت تكره هذا قال: إني أريد أن أفتدي ولا بأس أن يتشخ بالمقيص, ويرتدي به ويرتدي برداء موصل ولا يعقده لأن المنهي عنه المخيط على قدر العضو.

#### ▲ فصل:

ويجوز أن يعقد إزاره عليه لأنه يحتاج إليه لستر العورة فيباح, كاللباس للمرأة وإن شد وسطه بالمنديل أو بحبل أو سراويل, جاز إذا لم يعقده قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه: لا تعقدها ويدخل بعضها في بعض قال طاوس: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدتها على وسطه, فأدخلها هكذا ولا يجوز أن يشق أسفل إزاره نصفين ويعقد كل نصف على ساق لأنه يشبه السراويل ولا يلبس الران لأنه في معناه ولأنه معمول على قدر العضو الملبوس فيه, فأشبهه الخف.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها ]

وجملة ذلك أن لبس الهميان مباح للمحرم, في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب, وعطاء ومجاهد وطاوس والقاسم, والنخعي والشافعي وإسحاق, وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض ويثبت بذلك لم يعقده لأنه لا حاجة إلى عقده وإن لم يثبت إلا بعقده عقده نص عليه أحمد وهو قول إسحاق وقال إبراهيم: كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم, ولا يرخصون في عقد غيره وقالت عائشة: أوثق عليك نفقتك وذكر القاضي في "الشرح" أن ابن عباس قال: (رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمحرم في الهميان أن يربطه, إذا كانت

فيه نفقته) وقال ابن عباس: أوثقوا عليكم نفقاتكم ورخص في الخاتم والهميان للمحرم وقال مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يشد الهميان عليه، فقال: لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته ولأنه مما تدعو الحاجة إلى شده، فجاز كعقد الإزار فإن لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده، لعدم الحاجة إليه وكذلك المنطقة وقد روي عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم وكرهه نافع مولاه وهو محمول على ما ليس فيه نفقة لما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة، وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو حاجة إليها قال: يفتدي فقيل له: أفلا تكون مثل الهميان؟ قال: لا وعن ابن عمر أنه كره المنطقة للمحرم وأنه أباح شد الهميان، إذا كانت فيه النفقة والفرق بينهما أن الهميان تكون فيه النفقة والمنطقة لا نفقة فيها، فأبى شد ما فيه النفقة للحاجة إلى حفظها ولم يبح شد ما سوى ذلك فإن كانت فيهما نفقة، أو لم يكن فيهما نفقة فهما سواء وقد قالت عائشة في المنطقة للمحرم: أوثق عليك نفقتك فرخصت فيها إذا كانت فيها النفقة ولم يبح أحمد شد المنطقة لوجع الظهر إلا أن يفتدي لأن المنطقة ليست معدة لذلك، ولأنه فعل لمحظور في الإحرام لدفع الضرر عن نفسه أشبه من لبس المخيط لدفع البرد أو حلق رأسه لإزالة أذى القمل، أو تطيب لأجل المرض.

### ▲ مسألة:

قال: [ وله أن يحتجم ولا يقطع شعرا ]

أما الحجامه إذا لم يقطع شعرا فمباحه من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداو بإخراج دم، فأشبهه الفصد ويط الجرح وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة وكان الحسن يرى في الحجامه دما ولنا، أن ابن عباس روي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم) متفق عليه ولم يذكر فدية ولأنه لا يترفه بذلك فأشبهه شرب الأدوية وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة، والختان كل ذلك مباح من غير فدية فإن احتاج في الحجامه إلى قطع شعر فله قطعه لما روي عبد الله بن بحينة (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- احتجم بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم، ووسط رأسه) متفق عليه ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ولأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل فكذلك ها هنا وعليه الفدية وبهذا قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر وقال صاحب أبي حنيفة: يتصدق بشيء ولنا، قوله تعالى: { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية } الآية ولأنه حلق شعر لإزالة ضرر غيره فلزمته الفدية، كما لو حلقة لإزالة قمله فأما إن قطع عضوا عليه شعر أو جلده عليها شعر فلا فدية عليه، لأنه زال تبعاً لما لا فدية فيه.

### ▲ مسألة:

قال: [ ويتقلد بالسيف عند الضرورة ]

وجملة ذلك أن المحرم إذا احتاج إلى تقلد السيف فله ذلك وبهذا قال مالك وأبى عطاء والشافعي، وابن المنذر تقلده وكرهه الحسن والأول أولى لما روي أبو داود بإسناده عن البراء قال: (لما صالح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل الحديبية، صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح) - القراب بما فيه - وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ويخفروا الذمة واشتروا حمل السلاح في قرابه فأما من غير خوف، فإن أحمد قال: لا إلا من ضرورة وإنما منع منه لأن ابن عمر قال: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم والقياس إباحته لأن ذلك ليس هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه ولذلك لو حمل قرية في عنقه، لا يحرم عليه ذلك ولا فدية عليه فيه وسئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القرية قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

## ▲ مسألة:

قال: [ وإن طرح على كتفيه القباء والدواج, فلا يدخل يديه في الكمين ]

ظاهر هذا اللفظ إباحة لبس القباء ما لم يدخل يديه في كفيه وهو قول الحسن, وعطاء وإبراهيم وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي, وأبو الخطاب: إذا أدخل كتفيه في القباء فعليه الفدية وإن لم يدخل يديه في كفيه وهو مذهب مالك, والشافعي لأنه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فلزمته الفدية إذا كان عامدا كالقميص وروى ابن المنذر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبس الأقبية) ووجه قول الخرقى, ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسألة إن لم يجد إزارا لبس السراويل وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ولأن القباء لا يحيط بالبدن, فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه إذا لم يدخل يديه في كفيه كالقميص يتشح به, وقياسهم منقوض بالرداء الموصل والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه في كفيه.

## ▲ مسألة:

قال: [ ولا يظلل على رأسه في المحمل فإن فعل فعليه دم ]

كره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة, وما كان في معناه كالهودج والعمارية والكبيسة ونحو ذلك على البعير وكره ذلك ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي, وأهل المدينة وكان سفيان بن عيينة يقول: لا يستظل ألبنة ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وروى ذلك عن عثمان, وعطاء لما روت أم الحصين قالت: (حججت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا, وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمرة العقبة) رواه مسلم وغيره ولأنه يباح له التظلل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب, كالحلال ولأن ما حل للحلال حل للمحرم إلا ما قام على تحريمه دليل واحتج أحمد بقول ابن عمر, روى عطاء قال: رأى ابن عمر على رجل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستتره من الشمس فنهاه وعن نافع عن ابن عمر, أنه رأى رجلا محرما على رجل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال: اضح لمن أحرمت له أي ابرز للشمس رواهما الأثرم ولأنه ستر بما يقصد به الترفه, أشبه ما لو غطاه والحديث ذهب إليه أحمد فلم يكره أن يستتر بثوب ونحوه فإن ذلك لا يقصد للاستدامة, والهودج بخلافه والخيمة والبيت يرادان لجمع الرجل وحفظه لا للترفه وظاهر كلام أحمد, أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف فيه وقول ابن عمر, ولم ير ذلك حراما ولا موجبا لفدية قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على المحمل؟ قال: لا وذكر حديث ابن عمر: اضح لمن أحرمت له قيل له: فإن فعل يهريق دما؟ قال: أما الدم فلا قيل: فإن أهل المدينة يقولون: عليه دم قال: نعم أهل المدينة يغلطون فيه وقد روي ذلك عن أحمد, وهو اختيار الخرقى لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا فأنشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه ويروى عن الرياشي قال: رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم حر شديد, وقد ضحى للشمس فقلت له: يا أبا الفضل: هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول:

ضحيت له كي أستظل بظله \*\* إذا الظل أضحى في القيامة قالصا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلا \*\* ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

## ▲ فصل:

ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوبا يستظل به عند جميع أهل العلم وقد صح به النقل، فإن جابرا قال في حديث حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) رواه مسلم، وابن ماجه وغيرهما ولا بأس أيضا أن ينصب حياله ثوبا يقيه الشمس والبرد إما أن يمسكه إنسان، أو يرفعه على عود على نحو ما روي في حديث أم الحصين (أن بلالا أو أسامة كان رافعا ثوبا يستر به النبي -صلى الله عليه وسلم- من الحر) ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة فلم يكن به بأس، كالأستظلال بحائط.

## ▲ مسألة:

قال: [ ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه، ولا يدل عليه حلالا ولا حراما ]

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم وقد نص الله تعالى عليه في كتابه، فقال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} وقال تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه فإن في حديث أبي قتادة (لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟) وفي لفظ متفق عليه: (فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني وأحبوا لو إني أبصرته) وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة عليه وسؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم: (هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟) يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم ولأنه تسبب إلى محرم عليه، فحرم كنصبه الأحبولة.

## ▲ فصل:

ولا تحل له الإعانة على الصيد بشيء فإن في حديث أبي قتادة المتفق عليه: (ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح قالوا: والله لا نعيناك عليه) وفي رواية: (فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني) وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة والنبي -صلى الله عليه وسلم- أقرهم على ذلك ولأنه إعانة على محرم فحرم، كالإعانة على قتل آدمي.

## ▲ فصل:

ويضمن الصيد بالدلالة فإذا دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني، وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك والشافعي: لا شيء على الدال لأنه يضمن بالحناية، فلا يضمن بالدلالة كالآدمي ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحاب أبي قتادة: (هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟) ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب أحبولة، ولأنه قول علي وابن عباس ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة.

## ▲ فصل:

فإن دل محرما على الصيد فقتله فالجزاء بينهما وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان وقال الشعبي، وسعيد بن جبير والحارث العكلي وأصحاب الرأي: على كل واحد جزاء لأن كل واحد من الفعلين يستقل بجزاء كامل إذا كان منفردا فكذلك إذا انضم إليه غيره وقال مالك، والشافعي: لا ضمان على الدال ولنا أن الواجب جزاء المتلف وهو واحد، فيكون الجزاء واحدا وعلى قول مالك والشافعي ما سبق ولا فرق في جميع ذلك بين كون

المدلول ظاهرا أو خفيا لا يراه إلا بالدلالة عليه ولو دل محرم محرما على صيد، ثم دل الآخر آخر ثم كذلك إلى عشرة فقتله العاشر، كان الجزاء على جميعهم وإن قتله الأول لم يضمن غيره لأنه لم يدل عليه أحد فلا يشاركه في ضمانه أحد ولو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة، فلا شيء على الدال والمشير لأن ذلك لم يكن سببا في تلفه ولأن هذه ليست دلالة على الحقيقة وكذلك إن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد، من ضحك أو استشراف إلى الصيد ففطن له غيره فصاده، فلا شيء على المحرم بدليل ما جاء في حديث أبي قتادة قال: (خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كنا بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش) وفي لفظ: (فبيننا أنا مع أصحابي يضحك بعضهم، إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش) وفي لفظ: (فلما كنا بالصفاح فإذا هم يتراءون فقلت: أي شيء تنظرون؟ فلم يخبروني) متفق عليه.

#### ▲ فصل:

فإن أعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به، فهو كما لو دل عليه سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلا به أو أعاره شيئا هو مستغن عنه، مثل أن يعيره رمحا ومعه رمح وكذلك لو أعاره عليه بمناولته سوطه أو رمحه أو أمره باصطياده لما ذكرنا من حديث أبي قتادة، وقول أصحابه: والله لا نعينك عليه بشيء وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟) وكذلك إن أعاره سكيناً فذبحه بها فإن أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد، فاستعملها في الصيد لم يضمن لأن ذلك غير محرم عليه فأشبهه ما لو ضحك عند رؤية الصيد، ففطن له إنسان فصاده.

#### ▲ فصل:

وإن دل الحلال محرما على الصيد فقتله، فلا شيء على الحلال لأنه لا يضمن الصيد بالإتلاف فبالدلالة أولى إلا أن يكون ذلك في الحرم، فيشاركه في الجزاء لأن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام نص عليه أحمد.

#### ▲ فصل:

وإن صاد المحرم صيدا لم يملكه فإن تلف في يده فعليه جزاؤه، وإن أمسكه حتى حل لزمه إرساله وليس له ذبحه، فإن فعل أو تلف الصيد ضمنه، وحرم أكله لأنه صيد ضمنه بجرمة الإحرام فلم يباح أكله كما لو ذبحه حال إحرامه، ولأنها ذكاة منع منها بسبب الإحرام فأشبهت ما لو كان الإحرام باقيا واختار أبو الخطاب أن له أكله وعليه ضمانه لأنه ذبحه وهو من أهل ذبح الصيد فأشبهه ما لو صاده بعد الحل والفرق ظاهر لأن هذا يلزمه ضمانه والذي صاده بعد الحل لا ضمان عليه فيه.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله ]

لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه وقد قال الله تعالى: ﴿وَجُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ وإن صاده حلال وذبحه، وكان من المحرم إعانة فيه أو دلالة عليه أو إشارة إليه، لم يباح أيضا وإن صيد من أجله لم يباح له أيضا أكله وروي ذلك عن عثمان بن عفان وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: له أكله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي قتادة: (هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها) متفق عليه فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة

والأمر والإعانة ولأنه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه، فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يصد له وحكي عن علي وابن عمر، وعائشة وابن عباس أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال، وبه قال طاووس وكرهه الثوري وإسحاق لعموم قوله: **{وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}** وروي عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه (أهدى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) متفق عليه وفي لفظ: (أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل حمار وفي رواية: عجز حمار) وفي رواية: شق حمار روى ذلك كله مسلم وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: كان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع له طعاماً وضع فيه من الحجل وإليعاقيب ولحم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه فقال: أطعموه قوماً حلالاً، فإنا حرم ثم قال علي: أنشد الله من كان ها هنا من أشجع أتعلمون (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهدى إليه رجل حمار وحش فأبى أن يأكله)؟ قالوا: نعم ولأنه لحم صيد فحرم على المحرم، كما لو دل عليه ولنا ما روى جابر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: هو أحسن حديث في الباب وهذا صريح في الحكم وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها، فإن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- للأكل مما أهدى إليه يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه ويتعين حمله على ذلك، لما قدمت من حديث أبي قتادة وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بأكل الحمار الذي صاده وعن طلحة (أنه أهدى له طير وهو راقد، فأكل بعض أصحابه وهم محرمون وتورع بعض فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) رواه مسلم وفي "الموطأ" (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير، فجاء البهزي وهو صاحبه فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر فقسمه بين الرفاق) وهو حديث صحيح وأحاديثهم إن لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلهم فتعين ضم هذا القيد إليها لحديثنا وجمعاً بين الأحاديث، ودفعاً للتناقض عنها ولأنه صيد للمحرم فحرم، كما لو أمر أو أعان.

## ▲ فصل:

وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه، أو أعان عليه لم يحرم على الحلال أكله لقول علي أطعموه حلالاً وقد بينا حمله على أنه صيد من أجلهم، وحديث الصعب بن جثامة حين رد النبي -صلى الله عليه وسلم- الصيد عليه ولم ينهه عن أكله ولأنه صيد حلال، فأبيح للحلال أكله كما لو صيد لهم وهل يباح أكله لمحرم آخر؟ ظاهر الحديث إباحته له لقوله: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم) وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه روي أنه أهدى إليه صيد وهو محرم فقال لأصحابه: كلوا ولم يأكل هو، وقال: إنما صيد من أجلي ولأنه لم يصد من أجله فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه ويحتمل أن يحرم عليه وهو ظاهر قول علي رضي الله عنه لقوله: أطعموه حلالاً، فإنا حرم ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي قتادة: (هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال: فكلوه) فمفهومه أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم.

## ▲ فصل:

إذا قتل المحرم الصيد، ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء، وأبو حنيفة: يضمه للأكل أيضاً لأنه أكل من صيد محرم عليه فيضمنه كما لو أكل



مما صيد لأجله، ولنا أنه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانيا كما لو أتلفه بغير الأكل، وكصيد الحرم إذا قتله الحلال وأكله وكذلك إن قتله محرم آخر ثم أكل هذا منه، لم يجب عليه الجزاء لما ذكرنا ولأن تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء وكذلك إن حرم عليه أكله للدلالة عليه والإعانة عليه، فأكل منه لم يضمن لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة فلا يجب به جزاء ثان، كما لو أتلفه وإن أكل مما صيد لأجله ضمنه وهو قول مالك وقاله الشافعي في القديم وقال في الجديد: لا جزاء عليه لأنه أكل للصيد فلم يجب به الجزاء، كما لو قتله ثم أكله ولنا إنه إتلاف ممنوع منه لحرمة الإحرام فتعلق به الضمان، كالقتل أما إذا قتله ثم أكله لا يحرم للإتلاف، إنما حرم لكونه ميتة إذا ثبت هذا فإنه يضمنه بمثله من اللحم لأن أصله مضمون بمثله من النعم فكذلك أبعاضه تضمن بمثلها بخلاف حيوان الأدمي، فإنه يضمنه بقيمته فكذلك أبعاضه.

#### ▲ فصل:

وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس وهذا قول الحسن، والقاسم وسالم ومالك، والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله قال ابن المنذر: وهو بمنزلة ذبيحة السارق وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال وحكي عن الشافعي قول قديم أنه يحل لغيره الأكل منه لأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال ولنا، أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كالمجوسي وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد فإنه لا يحرم ذبحه وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال.

#### ▲ فصل:

إذا اضطر المحرم، فوجد صيدا وميتة أكل الميتة وبهذا قال الحسن والثوري، ومالك وقال الشافعي وإسحاق وابن المنذر: يأكل الصيد وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة، فيساوي الميتة في التحريم ويمتاز بإيجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فلذلك كان أكل الميتة أولى إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها فيأكل الصيد، كما لو لم يجد غيره.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ولا يتطيب المحرم ]

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي وقصته راحلته: (لا تمسوه بطيب) رواه مسلم وفي لفظ: (لا تحنطوه) متفق عليه فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى ومضى تطيب فعليه الفدية لأنه استعمل ما حرمه الإحرام، فوجبت عليه الفدية كاللباس ومعنى الطيب: ما تطيب رائحته ويتخذ للشم، كالمسك والعنبر والكافور، والغالية والزعفران وماء الورد، والأدهان المطيبة كدهن البنفسج ونحوه.

#### ▲ فصل:

والنبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب: أحدها ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامي، والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيره وما ينبت الأدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر، فمباح شمه ولا فدية فيه ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن ابن عمر، أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبات الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما ولا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا فإنه لا

يقصد للطيب, ولا يتخذ منه طيب أشبه سائر نبات الأرض قد روي (أن أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كن يحرمن في المعصفرات) الثاني ما ينبته الآدميون للطيب, ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزجوش والنرجس, والبرم ففيه وجهان أحدهما يباح بغير فدية قاله عثمان بن عفان, وابن عباس والحسن ومجاهد, وإسحاق والآخر يحرم شمه فإن فعل فعليه الفدية وهو قول جابر, وابن عمر والشافعي وأبي ثور لأنه يتخذ للطيب, فأشبهه الورد وكرهه مالك وأصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه شيئاً وكلام أحمد فيه محتمل لها فإنه قال في الريحان: ليس من آلة المحرم ولم يذكر فديته وذلك لأنه لا يتخذ منه طيب, فأشبهه العصفور الثالث ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب, كالورد والبنفسج والياسمين والخيري فهذا إذا استعمله وشمه ففيه الفدية لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه, فكذلك في أصله وعن أحمد رواية أخرى في الورد: لا فدية عليه في شمه لأنه زهر شمه على جهته أشبه زهر سائر الشجر وذكر أبو الخطاب في هذا والذي قبله روايتين والأولى تحريمه لأنه ينبت للطيب, ويتخذ منه أشبه الزعفران والعنبر قال القاضي: يقال إن العنبر ثمر شجر وكذلك الكافور.

### ▲ فصل:

وإن مس من الطيب ما يعلق بيده, كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه, فعليه الفدية لأنه مستعمل للطيب وإن مس ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور, والعنبر فلا فدية لأنه غير مستعمل للطيب فإن شمه فعليه الفدية لأنه يستعمل هكذا وإن شم العود, فلا فدية عليه لأنه لا يتطيب به هكذا.

### ▲ مسألة:

قال: [ ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب ]

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا وهو قول جابر وابن عمر ومالك, والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر: لا خلاف في هذا بين العلماء, وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد) متفق عليه فكل ما صيغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد, أو بخر يعود فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه, ولا النوم عليه نص أحمد عليه وذلك لأنه استعمال له فأشبهه لبسه ومتى لبسه أو استعمله, فعليه الفدية وبذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إن كان رطبا يلي بدنه أو يابساً ينفض فعليه الفدية, وإلا فلا لأنه ليس بمتطيب ولنا أنه منهي عنه لأجل الإحرام فلزمته الفدية به كاستعمال الطيب في بدنه ولأنه محرم استعمال ثوبا مطيباً, فلزمته الفدية به كالرطب فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء.

### ▲ فصل:

وإن انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه, أو لكونه صيغ بغيره فغلب عليه بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء, فلا بأس باستعماله لزوال الطيب منه وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن, والنخعي والشافعي وأبو ثور, وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عطاء وطاوس وكره ذلك مالك إلا أن يغسل ويذهب لونه لأن عين الزعفران ونحوه فيه ولنا, أنه إنما نهى عنه من أجل رائحته وقد ذهب بالكلية فأما إن لم يكن له رائحة في الحال لكن كان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه, ففيه الفدية لأنه متطيب بطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء فيه, والماء لا رائحة له وإنما هي من الصيغ الذي فيه فأما إن فرش فوق الثوب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه

وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه، ففيه الفدية لأنه يمنع من استعمال الطيب في الثوب الذي عليه كمنعه من استعماله في بدنه.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ولا بأس بما صيغ بالعصفر ]

وجملة ذلك أن العصفر ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه، ولا بما صيغ به وهذا قول جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب وهو مذهب الشافعي وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهن كن يحرمن في المعصفرات وكرهه مالك إذا كان ينتفض في بدنه، ولم يوجب فيه فدية ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وشبهوه بالمورس والمزعر لأنه صيغ طيب الرائحة فأشبه ذلك ولنا ما روى أبو داود، بإسناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوركس والزعفران من الثياب)، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز، أو حلي أو سراويل أو قميص، أو خف وروى الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن عائشة بنت سعد، قالت: (كنا أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- نحرم في المعصفرات) ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً ولأنه ليس بطيب، فلم يكره ما صيغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة، وأما الوركس والزعفران فإنه طيب بخلاف مسالتنا.

#### ▲ فصل:

ولا بأس بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة لأنه مصبوغ بطين لا بطيب، وكذلك المصبوغ بسائر الأصباغ سوى ما ذكرنا لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وما كان في معناه وليس هذا كذلك وأما المصبوغ بالرياحين فهو مبني على الرياحين في نفسها، فما منع المحرم من استعماله منع لبس المصبوغ به إذا ظهرت رائحته، وإلا فلا.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده ]

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر والأصل فيه قول الله تعالى: [{ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله}](#) وروى كعب بن عجرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنه قال: (لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: احلق رأسك وضم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة) متفق عليه وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك محرماً وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.

#### ▲ فصل:

فإن كان له عذر، من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك مما يتضرر بإبقاء الشعر، فله إزالته للآية والخبر قال ابن عباس: [{فمن كان منكم مريضاً}](#) أي برأسه قروح [{أو به أذى من رأسه}](#) أي قمل ثم ينظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر مثل أن ينبت في عينه، أو طلال حاجباه فغطيا عينيه فله قلع ما في العين وقطع ما استرسل على عينيه، ولا فدية عليه لأن الشعر آذاه فكان له دفع أذيته بغير فدية كالصيد إذا صال عليه، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بإزالة الشعر كالقمل والقروح برأسه، أو صداع برأسه أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه الفدية لأنه قطع الشعر

لإزالة ضرر غيره، فأشبهه أكل الصيد للمخمصة فإن قيل: فالقمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر قلنا: ليس القمل من الشعر وإنما لا يتمكن من المقام في الرأس إلا به، فهو محل له لا سبب فيه وكذلك الحر من الزمان بدليل أن الشعر يوجد في زمن البرد، فلا يتأذى به والله أعلم.

▲ مسألة:

قال: [ ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر ]

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم كإزالة الشعر فإن انكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه فأشبهه الشعر النابت في عينه، والصيد الصائل عليه فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد كما لو قطع من الشعر أكثر مما يحتاج إليه وإن احتاج إلى مداواة قرحة، فلم يمكنه إلا بقص أظفاره فعليه الفدية لذلك وقال ابن القاسم صاحب مالك: لا فدية عليه ولنا، أنه أزال ما منع إزالته لضرر في غيره فأشبهه حلق رأسه دفعا لضرر قمله وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض، فلا فدية عليه لأنه أزالها لإزالة مرضها فأشبهه قصها لكسرها.

▲ مسألة:

قال: [ ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء ]

يعني لا ينظر فيها لإزالة شعث، أو تسوية شعر أو شيء من الزينة قال أحمد: لا بأس أن ينظر في المرأة ولا يصلح شعثا، ولا ينفص عنه غبارا وقال أيضا: إذا كان يريد به زينة فلا قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شعرة فيسويها وروي نحو ذلك عن عطاء والوجه في ذلك أنه قد روي في حديث: (إن المحرم الأشعث الأغبى) وفي آخر: (إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي، قد أتوني شعثا غبرا ضاحين) أو كما جاء لفظ الحديث فإن نظر فيها لحاجة كمدأواة جرح أو إزالة شعر ينبت في عينه، ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعلة فلا بأس ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه لا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا وقد روي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا ينظران في المرأة، وهما محرمان.

▲ مسألة:

قال: [ ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه ]

وجملة ذلك أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته، لم يبح للمحرم تناوله نيئا كان أو قد مسته النار وبهذا قال الشافعي وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا سواء ذهب لونه وريحه وطعمه، أو بقي ذلك كله لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبا وروي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير وطاوس أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكناج الأصفر بأسا، وكرهه القاسم بن محمد وجعفر بن محمد ولنا، أن الاستمتاع به والترفه به حاصل من حيث المباشرة، فأشبهه ما لو كان نيئا ولأن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية، وقول من أباح الخشكناج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة فإن ما ذهب رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار، لا بأس بأكله لا نعلم فيه خلافا سوى أن القاسم وجعفر بن محمد كرها الخشكناج الأصفر ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول

الخلاف فإن لم تمسه النار، لكن ذهب رائحته وطعمه فلا بأس به وهو قول الشافعي وكره مالك والحميدي، وإسحاق وأصحاب الرأي الملح الأصفر، وفرقوا بين ما مسته النار وما لم تمسه ولنا أن المقصود الرائحة، فإن الطيب إنما كان طيباً لرائحته لا لونه فوجب دوران الحكم معها دونه.

#### ▲ فصل:

فإن ذهب رائحته، وبقي لونه وطعمه فظاهر كلام الخرقى إباحته لما ذكرنا من أنها المقصود فيزول المنع بزوالها وظاهر كلام أحمد، في رواية صالح تحريمه وهو مذهب الشافعي قال القاضي: محال أن تنفك الرائحة عن الطعم فمتى بقي الطعم دل على بقائها، فلذلك وجبت الفدية باستعماله.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه ]

أما المطيب من الأدهان كدهن الورد والبنفسج والزنبق والخيري واللينوفر، فليس في تحريم الأدهان به خلاف في المذهب وهو قول الأوزاعي وكره مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي، الأدهان بدهن البنفسج وقال الشافعي: ليس بطيب ولنا أنه يتخذ للطيب وتقصد رائحته، فكان طيباً كماء الورد فأما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج، فنقل الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج؟ فقال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم، على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل الأثرم جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد، وعطاء والضحاك وغيرهم ونقل أبو داود، عن أحمد أنه قال: الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان وهو قول عطاء، ومالك والشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعا وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته في اليدين، وإنما الكراهة في الرأس خاصة لأنه محل الشعر وقال القاضي: في إباحته في جميع البدن روايتان فإن فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام أحمد سواء دهن رأسه أو غيره، إلا أن يكون مطيباً وقد روي عن ابن عمر أنه صدع وهو محرم فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالأدهان به وعن مجاهد قال: إن تداوى به فعليه الكفارة وقال الذين منعوا من دهن الرأس: فيه الفدية لأنه مزيل للشعث، أشبه ما لو كان مطيباً ولنا أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثاً، ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين، فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ولا يتعمد لشم الطيب ]

أي لا يقصد شمه من غيره بفعل منه نحو أن يجلس عند العطارين لذلك، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها قال أحمد: سبحان الله، كيف يجوز هذا؟ وأباح الشافعي ذلك إلا العقدة تكون معه يشمها فإن أصحابه اختلفوا فيها لأنه يشم الطيب من غيره، أشبه ما لو لم يقصده ولنا أنه شم الطيب قاصداً مبتدئاً به في الإحرام فحرم، كما لو باشره يحققه أن القصد شمه لا مباشرته بدليل ما لو

مس اليباس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء، ولو رفعه بخرقه وشمه لوجبت عليه الفدية ولو لم يباشره فأما شمه من غير قصد، كالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق أو داخل الكعبة للتبرك بها، ومن يشتري طيبا لنفسه وللتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه لأنه لا يمكن التحرز من هذا فعفي عنه، بخلاف الأول.

## ▲ مسألة:

قال: [ ولا يغطي شيئاً من رأسه والأذنان من الرأس ]

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه والأصل في ذلك (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن لبس العمائم والبرانس) وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: (لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً) علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك وكان ابن عمر يقول: إحرمان الرجل في رأسه وذكر القاضي في "الشرح" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها) وأنه عليه السلام نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير وقول الخرقى: "والأذنان من الرأس" فائدته تحريم تغطيتهما وأباح ذلك الشافعي وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الأذنان من الرأس) وقد ذكرناه في الطهارة وإذا ثبت هذا فإنه يمنع من تغطية بعض رأسه، كما يمنع من تغطية جميعه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تخمروا رأسه) والمنهي عنه يحرم فعل بعضه ولذلك لما قال تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} حرم حلق بعضه وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو بغيره مثل أن عصبه بعصابة، أو شده بسير أو جعل عليه قرطاساً فيه دواء أو لا دواء فيه أو خضبه بحناء، أو طلاه بطين أو نورة أو جعل عليه دواء فإن جميع ذلك ستر له، وهو ممنوع منه وسواء كان ذلك لعذر أو غيره فإن العذر لا يسقط الفدية بدليل قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية} وقصة كعب بن عجرة وبهذا كله قال الشافعي وكان عطاء يرخص في العصابة من الضرورة والصحيح أنه لا تسقط الفدية عنه بالعذر كما لو لبس قلنسوة من أجل البرد.

## ▲ فصل:

إن حمل على رأسه مكتلاً أو طباقاً أو نحوه فلا فدية عليه، وبهذا قال عطاء ومالك وقال الشافعي: عليه الفدية لأنه ستره ولنا أن هذا لا يقصد به الستر غالباً، فلم تجب به الفدية كما لو وضع يده عليه وسواء قصد به الستر أو لم يقصد لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه فكذلك ما لا تجب به الفدية واختار ابن عقيل وجوب الفدية عليه إذا قصد به الستر لأن الحيل لا تحيل الحقوق وإن ستر رأسه بيديه، فلا شيء عليه لما ذكرنا ولأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، ولذلك لو وضع يديه على فرجه لم تجزئه في الستر ولأن المحرم مأمور بمسح رأسه، وذلك يكون بوضع يديه أو إحداهما عليه وإن طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث، ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد الذي جاء في حديث ابن عمر: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهل ملبداً) رواه البخاري وعن حفصة (أنها قالت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وفلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) متفق عليهما وإن كان في رأسه طيب مما جعله فيه قبل الإحرام فلا بأس لما روي عن عائشة، قالت: (كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان على رأس ابن عباس مثل الرب من الغالية وهو محرم).

## ▲ فصل:

وفي تغطية المحرم وجهه روايتان: إحداهما يباح روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم، وطاوس والثوري والشافعي والثانية، لا يباح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لما روي عن ابن عباس (أن رجلا وقع عن راحلته، فأقعصته فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يليي) ولأنه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب ولنا، ما ذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا، ولقوله عليه السلام: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها) وحديث ابن عباس المشهور فيه: (ولا تخمروا رأسه) هذا المتفق عليه وقوله: (ولا تخمروا وجهه) فقال شعبة: حدثني أبو بشر ثم سألت عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث، إلا أنه قال (ولا تخمروا وجهه ورأسه) وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة وقد روي في بعض ألفاظه: (خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه) فتعارض الروايتان وما ذكروه يبطل بلبس القفازين.

### ▲ مسألة:

قال: [ والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها ]

وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافا قال ابن المنذر: وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم أحدا خالف فيه وقد روى البخاري وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) فاما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان، وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي، وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه) رواه أبو داود والأثرم ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة وإن لم ترفعه مع القدرة افتدت لأنها استدامت الستر ولم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطا لبين وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها.

### ▲ فصل:

ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لأنه أكد إذ هو عورة لا يختص تحريمه حالة الإحرام، وكشف الوجه بخلافه وقد أبنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى.

### ▲ فصل:

ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة، إذا كانت غير محرمة وطافت عائشة وهي منتقبة وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريح، أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة، أن عائشة طافت وهي منتقبة فأخذ به.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ولا تكتحل بكحل أسود ]

الكحل بالإثمد في الإجماع مكروه للمرأة والرجل وإنما خص المرأة بالذكر لأنها محل الزينة، وهو في حقها أكثر من الرجل ويروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد قال مجاهد: هو زينة وروي عن ابن عمر أنه قال: يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالإثمد وغيره وروي عن أحمد، أنه قال: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة قيل له: الرجال والنساء؟ قال: نعم والدليل على كراهته ما روي عن جابر (أن علياً قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل، فلبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: صدقت صدقت) رواه مسلم وغيره وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو الأسود إذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثمد مكروه، ولا فدية فيه ولا أعلم فيه خلافاً وروت شميصة عن عائشة، قالت: اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه قال الشافعي: إن فعلاً فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء.

#### ▲ فصل:

فأما الكحل بغير الإثمد، فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب لما ذكرنا من حديث عائشة وقول ابن عمر وقد روى مسلم، عن نبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان ليسأله، فأرسل إليه: أن اضمدها بالصبر فإن عثمان حدث (عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر) ففي هذا دليل على إباحة ما في معناه، مما ليس فيه زينة ولا طيب وكان إبراهيم لا يرى بالذور الأحمر بأساً.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل ]

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويل والخمر والخفاف وإنما كان كذلك لأن أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المحرم بأمر، وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء وإنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة، لكونها عورة إلا وجهها فتجردها يفضي إلى انكشافها، فأبيح لها اللباس للستر كما أبيح للرجل عقد الإزار كيلا يسقط، فتتكشف العورة ولم يبح عقد الرداء وقد روى ابن عمر أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف) وهذا صريح، والمراد باللباس هنا المخيط من القميص والدروع والسراويل والخفاف وما يستر الرأس ونحوه.



## ▲ فصل:

ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام, والتطيب والتنظف لما ذكرنا من حديث عائشة أنها قالت: (كنا نخرج مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام, فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا ينكره عليها) والشابة والكبيرة في هذا سواء فإن عائشة كانت تفعله في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي شابة فإن قيل: أليس قد كره ذلك في الجمعة؟ قلنا: لأنها في الجمعة تقرب من الرجال, فيخاف الافتتان بها بخلاف مسألتنا ولهذا يلزم الحج النساء ولا تلزمهن الجمعة وكذلك يستحب لها قلة الكلام فيما لا ينفع, والإكثار من التلبية وذكر الله تعالى.

## ▲ مسألة:

قال: [ ولا تلبس القفازين ولا الخلخال, وما أشبهه ]

القفازان: شيء يعمل لليدين تدخلهما فيهما من خرق تسترهما من الحر, مثل ما يعمل للبرد فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال إحرامها وهذا قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس, ومجاهد والنخعي ومالك, وإسحاق وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات ورخص فيه علي وعائشة وعطاء وبه قال الثوري, وأبو حنيفة وللشافعي كالمذهبيين واحتجوا بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها) وأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرجلين ولنا ما روى ابن عمر, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين) رواه البخاري وروي أيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال) ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره, فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض, وهو البدان وحديثهم المراد به الكشف فاما الستر بغير المخيط فيجوز للرجل ولا يجوز بالمخيط فاما الخلخال, وما أشبهه من الحلبي مثل السوار والدملوج فظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز لبسه وقد قال أحمد: المحرمة, والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك وروي عن عطاء: أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري, وأبو ثور وروي عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوارين والدملجين والخلخالين وظاهر مذهب أحمد الرخصة فيه وهو قول ابن عمر وعائشة وأصحاب الرأي قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلبي والمعصفر وقال عن نافع: كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلبي والمعصفر, وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله وروي أحمد في "المناسك" عن عائشة, أنها قالت: تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها وقد ذكرنا حديث ابن عمر أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب, من معصفر أو خز أو حلبي) قال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة ويحمل كلام أحمد والخرقي في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة وشبهه بالكحل بالإثمد, ولا فدية فيه كما لا فدية في الكحل وأما لبس القفازين ففيه الفدية لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام, فلزمتها الفدية كالنقاب.

## ▲ فصل:

قال القاضي: يحرم عليها شد يديها بخرقه لأنه ستر لبدنها بما يختص بها أشبه القفازين, وكما لو شد الرجل على جسده شيئا وإن لفت يديها من غير شد فلا فدية لأن المحرم هو اللبس لا تغطيتهما, كبدن الرجل.

## ▲ مسألة:

قال: [ ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها ]

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها وبهذا قال عطاء، ومالك والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي وروي عن سليمان بن يسار أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسييح.

## ▲ فصل:

ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام لما روي عن ابن عمر، أنه قال: من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ولأن هذا من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب ولا بأس بالخصاب في حال إحرامها وقال القاضي: يكره لكونه من الزينة، فأشبه الكحل بالإثمد فإن فعلته ولم تشد يديها بالخرق فلا فدية وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر وكان مالك ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزامها الفدية ولنا، ما روى عكرمة أنه قال: كانت عائشة وأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يختصن بالحناء، وهن حرم ولأن الأصل الإباحة وليس ها هنا دليل يمنع من نص ولا إجماع ولا هي في معنى المنصوص.

## ▲ فصل:

إذا أحرم الخنثى المشكل، لم يلزمه اجتناب المخيط لأننا لا نتيقن الذكورية الموجبة لذلك وقال ابن المبارك: يغطي رأسه ويكفر والصحيح أن الكفارة لا تلزمه لأن الأصل عدمها فلا نوجبها بالشك وإن غطى وجهه وحده لم يلزمه فدية لذلك وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع، وبين تغطية رأسه أو لبس المخيط على بدنه لزمته الفدية لأنه لا يخلو أن يكون رجلا أو امرأة.

## ▲ فصل:

ويستحب للمرأة الطواف ليلا لأنه أستر لها وأقل للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت، وتستلم الحجر وقد روى حنبل في "المناسك" بإسناده عن أبي الزبير أن عائشة كانت تطوف بعد العشاء أسبوعا أو أسبوعين، وترسل إلى أهل المجالس في المسجد: ارتفعوا إلى أهليكم فإن لهم عليكم حقا وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه، عن عائشة أنها أرسلت إلى أصحاب المصاييح أن يطفئوها، فأطفئوها فطفت معها في ستر أو حجاب فكانت كلما فرغت من أسبوع استلمت الركن الأسود، وتعوذت بين الركن والباب حتى إذا فرغت من ثلاثة أسابيع ذهبت إلى دير سقاية زمزم، مما يلي الناس فصلت ست ركعات كلما ركعت ركعتين انحرفت إلى النساء، فكلمتهن تفصل بذلك صلاتها حتى فرغت.

## ▲ مسألة:

قال: [ ولا يتزوج المحرم، ولا يزوج فإن فعل فالنكاح باطل ]

قوله: "لا يتزوج" أي لا يقبل النكاح لنفسه، "ولا يزوج" أي لا يكون وليا في النكاح ولا وكلا فيه ولا يجوز تزويج المحرمة أيضا روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، والزهري والأوزاعي ومالك،

والشافعي وأجاز ذلك كله ابن عباس وهو قول أبي حنيفة لما روي ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (تزوج ميمونة وهو محرم) متفق عليه ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام، كشرء الإمام ولنا ما روى أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم ولأن الإحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح، كالعدة فأما حديث ابن عباس فقد روى يزيد بن الأصم (عن ميمونة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها) رواه أبو داود، والأثرم وعن أبي رافع قال: (تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما) قال الترمذي: هذا حديث حسن وميمونة أعلم بنفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها وقد أنكر عليه هذا القول وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وما تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا حلالاً فكيف يعمل بحديث هذا حاله؟ ويمكن حمل قوله: "وهو محرم" أي في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام كما قيل: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً وقيل: تزوجها حلالاً وأظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم لو صح الحديثان، كان تقديم حديثنا أولى لأنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك فعله والقول أكد لأنه يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله وعقد النكاح يخالف شراء الأمة فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين، وكون المنكوحة أختاً له من الرضاع ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء.

#### ▲ فصل:

ومتى تزوج المحرم أو زوج، أو زوجت محرمة فالنكاح باطل سواء كان الكل محرماً أو بعضهم لأنه منهي عنه، فلم يصح نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وعن أحمد: إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أنه إذا كان الولي بمفرده أو الوكيل محرماً لم يفسد النكاح والمذهب الأول وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه لكونه مختلفاً فيه قال القاضي: ويفرق بينهما بطلقة وهكذا كل نكاح مختلف فيه قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا تزوجت بغير ولي لم يكن للولي أن يزوجه من غيره حتى يطلق ولأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان كل واحد منهما يعتقد حلها.

#### ▲ فصل:

وتكره الخطبة للمحرم، وخطبة المحرمة ويكره للمحرم أن يخطب للمحليين لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عثمان: (لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب) رواه مسلم ولأنه تسبب إلى الحرام فأشبهه الإشارة إلى الصيد والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام، فكذلك ما يحرم به.

#### ▲ فصل:

ويكره أن يشهد في النكاح لأنه معاون على النكاح فأشبهه الخطبة وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح وقال بعض أصحاب الشافعي: لا ينعقد النكاح بشهادة المحرمين لأن في بعض الروايات: (ولا يشهد) ولنا أنه لا مدخل للشاهد في العقد، فأشبهه الخطيب وهذه اللفظة غير معروفة فلم يثبت بها حكم ومتى تزوج المحرم، أو زوج أو زوجت محرمة لم يجب بذلك فدية لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية كشرء الصيد.

#### ▲ مسألة:

قال: [ فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزله أو لم ينزل، فقد فسد حجها وعليه بدنة إن كان استكرهها وإن كانت طاوعته، فعلى كل واحد منهما بدنة ]

أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإجماع والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامراتك، واهديا هديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو لم نعلم لهم في عصرهم مخالفا روى حديثهم الأثرم في "سننه" وفي حديث ابن عباس: "ويتفرقان" من حيث يحرمان، حتى يقضيا حجها قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روي في من وطئ في حجه وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال ابن المسيب وعطاء والنخعي، والثوري والشافعي وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده وقال أبو حنيفة: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الحج عرفة) ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد، كالتحلل ولنا أن قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق في من واقع محرما، ولأنه جماع صادق إجماعا تاما فأفسده كما قبل الوقوف وقوله عليه السلام: (الحج عرفة) يعني: معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل العمرة إذا ثبت هذا فإنه يجب على المجامع بدنة روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس، ومجاهد ومالك والشافعي، وأبي ثور وقال الثوري وإسحاق: عليه بدنة فإن لم يجد فإشاة وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة وإن كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء، فلم يجب به بدنة كالفوات ولنا أنه جماع صادق إجماعا تاما، فوجب به البدنة كبعد الوقوف ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده وأما الفوات فهو مفارق للجماع بالإجماع ولذلك لا يوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فلا هدي عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها نص عليه أحمد لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة، كما في الصيام وهذا قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر وعن أحمد، رواية أخرى: أن عليه أن يهدي عنها وهو قول عطاء ومالك لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما فكان عليه لإفساده حجها هدي، قياسا على حجه وعنه ما يدل على أن الهدي عليها لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها فكان الهدي عليها، كما لو طاوعت ويحتمل أنه أراد أن الهدي عليها يتحملة الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة فأما حال المطاوعة، فعلى كل واحد منهما بدنة هذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي، والضحاك ومالك والحكم، وحماة لأن ابن عباس قال: إهد ناقة ولتهد ناقة لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها بدنة كالرجل وعن أحمد أنه قال: أرجو أن يجزئهما هدي واحد وروي ذلك عن عطاء، وهو مذهب الشافعي لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه والنائمة كالمكرهة في هذا وأما فساد الحج، فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا.

## ▲ فصل:

ولا فرق بين الوطاء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة وبه قال الشافعي وأبو ثور ويتخرج في وطاء البهيمة أن الحج لا يفسد به وهو قول مالك، وأبي حنيفة لأنه لا يوجب الحد فأشبهه الوطاء دون الفرج وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطاء في الدبر لا يفسد الحج لأنه لا يثبت به الإحصان فلم يفسد الحج كالوطاء دون الفرج ولنا، أنه وطاء في فرج يوجب الاغتسال فأفسد الحج كوطاء الآدمية في القبل ويفارق الوطاء دون

الفرج، فإنه ليس من الكبائر في الأجنبية ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا حدا، ولا غسلًا إلا أن ينزل فيكون كمسألتنا في رواية.

#### ▲ فصل:

إذا تكرر الجماع، فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية كأول، وإن لم يكن كفر عن الأول فكفارة واحدة وعنه أن لكل وطء كفارة لأنه سبب للكفارة فأوجبها كأول والمذهب الأول لأنه جماع موجب للكفارة، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية كما في الصيام وقال أبو حنيفة: عليه للوطء الثاني شاة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر إلا أن يتكرر الوطاء في مجلس واحد على وجه الرفض للإحرام لأنه وطء صادف إحراما ناقص الحرمة، فأوجب شاة كالوطء بعد التحلل الأول وقال مالك: لا يجب بالثاني شيء وروي ذلك عن عطاء لأنه لا يفسد الحج فلا يجب به شيء، كما لو كان قبل التكفير وقال الشافعي كقولنا وقريبا من قول أبي حنيفة ولنا، على وجوب البدنة إذا كفر أنه وطئ في إحرام ولم يتحلل منه، ولا أمكن تداخل كفارته في غيره فأشبهه الوطاء الأول ولأن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات فكذلك في الوطاء، ولأنه إذا لم يكفر عن الأول فتتداخل كفارته كما يتداخل حكم المهر والحد، والتحديد بعدم التكفير أولى من التحديد بالمجلس الواحد لما ذكرنا من المهر والحد والتكفير في اليمين والظهار وغيرهما.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وإن وطئ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة، وقد فسد حجه ]

أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحدا قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج، كاللمس أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللمس، وعليه شاة وقال الحسن في من ضرب بيده على فرج جاريته: عليه بدنة وعن سعيد بن جبير: إذا نال منها ما دون الجماع ذبح بقرة ولنا أنها ملامسة من غير إنزال، فأشبهت لمس غير الفرج فأما إن أنزل فعليه بدنة وبذلك قال الحسن وسعيد بن جبير، والثوري وأبو ثور وقال الشافعي وأصحاب الرأي، وابن المنذر: عليه شاة لأنها مباشرة دون الفرج فأشبهه ما لو لم ينزل ولنا أنه جماع أوجب الغسل، فأوجب بدنة كالوطء في الفرج وفي فساد حجه بذلك روايتان: إحداهما يفسد اختارها الخرفي، وأبو بكر وهو قول عطاء والحسن والقاسم بن محمد، ومالك وإسحاق لأنها عبادة يفسدها الوطاء فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام والثانية لا يفسد الحج وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، وهي الصحيحة إن شاء الله لأنه استمتع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الوطاء في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكما ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه، والصيام يخالف الحج في المفسدات ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذي وسائر محظوراته والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع، فافترقا والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة وإلا فلا شيء عليها، كالرجل إذا لم يكن له شهوة.

#### ▲ مسألة:

قال: [ فإن قبل فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة، وعن أبي عبد الله -رحمه الله- رواية أخرى: إن أنزل فسد حجه ]

وجملة ذلك أن حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج، سواء إلا أن الخرقى ذكر في هذه المسألة روايتين في إفساد الحج عند الإنزال ولم يذكر في إفساد الحج في الوطاء دون الفرج إلا رواية واحدة، وقد ذكرنا أن فيها أيضا روايتين وذكرنا الخلاف فيه لكن نشير إلى الفرق توجيهها لقول الخرقى فنقول: إنزال بغير وطاء فلم يفسد به الحج، كالنظر ولأن اللذة بالوطاء فوق اللذة بالقبلة فكانت فوقها في الواجب لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة، فالوطاء في الفرج أبلغ الاستمتاع فأفسد الحج مع الإنزال وعدمه والوطاء دون الفرج دونه، فأوجب البدنة وأفسد الحج عند الإنزال والدم عند عدمه والقبلة دونهما، فتكون دونهما فيما يجب بها فيجب بها بدنة عند الإنزال من غير إفساد وتكرار النظر دون الجميع، فيجب به الدم عند الإنزال ولا يجب عند عدمه شيء ومن جمع بين الوطاء دون الفرج والقبلة قال: كلاهما مباشرة، فاستوى حكمهما في الواجب بهما وقد روي عن ابن عباس أنه قال لرجل قبل زوجته: أفسدت حجتك وروي ذلك عن سعيد بن جبير وقال سعيد بن المسيب وعطاء، وابن سيرين والزهري وقتادة، ومالك والثوري والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي: عليه دم وروي ذلك عن الشعبي وسعيد بن جبير وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث، أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فأجمع له على أن يهريق دما والظاهر أنه لم يكن أنزل لأنه لم يذكر وسواء أمذى أو لم يمذ وقال سعيد بن جبير: إن قبل فمذى أو لم يمذ، فعليه دم وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا لأنه استمتع يلتذ به فهو كالقبلة قال أحمد في من قبض على فرج امرأته، وهو محرم: فإنه يهريق دم شاة وقال عطاء: إذا قبل المحرم أو لمس فليهرق دما.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وإن نظر، فصرف بصره فأمنى فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة ]

وجملة ذلك أن الحج لا يفسد بتكرار النظر، أنزل أو لم ينزل روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروي عن الحسن وعطاء، ومالك في من ردد النظر حتى أمنى: عليه حج قابل لأنه أنزل بفعل محذور أشبه الإنزال بالمباشرة ولنا، أنه إنزال عن غير مباشرة فأشبهه الإنزال بالفكر والاحتلام والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع ثم إن المباشرة أبلغ في اللذة، وأكد في استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليه فأما إن نظر ولم يكرر فأمنى، فعليه شاة وإن كرهه فأنزل ففيه روايتان إحداهما، عليه بدنة روي ذلك عن ابن عباس والثانية عليه شاة وهو قول سعيد بن جبير وإسحاق ورواية ثانية عن ابن عباس وقال أبو ثور: لا شيء عليه وحكي ذلك عن أبي حنيفة، والشافعي لأنه ليس بمباشرة أشبه الفكر ولنا أنه إنزال بفعل محذور، فأوجب الفدية كاللمس وقد روى الأثرم عن ابن عباس، أنه قال له رجل: فعل الله بهذه وفعل إنها تطيبت لي فكلمتني، وحدثتني حتى سبقتني الشهوة فقال ابن عباس: أتمم حجك وأهرق دما وروي حنبل في "المناسك"، عن مجاهد أن محرما نظر إلى امرأته حتى أمذى فجعل يشتمها فقال ابن عباس: أهرق دما، ولا تشتمها.

#### ▲ فصل:

فإن كرر النظر حتى أمذى: فقال أبو الخطاب: عليه دم وقال القاضي: ذكره الخرقى قال القاضي: لأنه جزء من المنى ولأنه حصل به التذاد فهو كاللمس وإن لم يقترن بالنظر منى أو مذي، فلا شيء عليه سواء كرر النظر أو لم يكرره وقد روي عن أحمد في من جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد، أن عليه شاة وهذا محمول على أنه لمس فإن التجريد لا يعرى عن اللمس ظاهرا، أو على أنه أمنى أو أمذى أما مجرد النظر فلا شيء فيه فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه.

## ▲ فصل:

فإن فكر فأنزل, فلا شيء عليه فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار فلم يتعلق به حكم كما في الصيام, وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به) متفق عليه.

## ▲ فصل:

والعمد والنسيان في الوطاء سواء نص عليه أحمد فقال: إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده, والشعر إذا حلقة فقد ذهب لا يقدر على رده, والصيد إذا قتلته فقد ذهب لا يقدر على رده, فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء ولم يذكر الخرقى النسيان ها هنا ولكن ذكره في الصيام وبين أن الوطاء في الفرج أو دون الفرج مع الإنزال يستوي عمده وسهوه, وما عداه من القبلة واللمس والمذي بتكرار النظر يختلف حكم عمده وسهوه فها هنا ينبغي أن يكون مثله لأن الوطاء لا يكاد يتطرق النسيان إليه دون غيره ولأن الجماع مفسد للصوم دون غيره, فاستوى عمده وسهوه كالفوات بخلاف ما دونه والجاهل بالتحريم والمكره في حكم الناسي لأنه معذور وممن قال: إن عمد الوطاء ونسيانه سواء أبو حنيفة, ومالك والشافعي في قديم قوليه وقال في الجديد: لا يفسد الحج ولا يجب عليه شيء مع النسيان والجهل لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة, فافترق فيها وطاء العامد والناسي كالصوم ولنا أنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه, كالفوات والصوم ممنوع ثم إن الصوم لا تجب الكفارة فيه بالإفساد بدليل أن إفساده بكل ما عدا الجماع لا يوجب كفارة وإنما تجب بخصوص الجماع فافترقا.

## ▲ مسألة:

قال: [ وللمحرم أن يتجر, ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته ]

وعن أبي عبد الله -رحمه الله- , رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافا وقد روى ابن عباس قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية, فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: [{ليس عليكم جناح أن تنكحوا فضلا من ربيكم}](#) في مواسم الحج فاما الرجعة فالمشهور إباحتها وهو قول أكثر أهل العلم وفيه رواية ثانية, أنها لا تباح لأنها استباحة فرج مقصود بعقد فلا تباح للمحرم كالنكاح ووجه الرواية الصحيحة, أن الرجعية زوجة والرجعة إمساك بدليل قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} فأبيح ذلك كالإمساك قبل الطلاق ولا نسلم أن الرجعة استباحة, فإن الرجعية مباحة وإن سلمنا أنها استباحة فتبطل بشرى الأمة للشراء, ولأن ما يتعلق به إباحة الزوجة مباح في النكاح كالتكفير في الظهر وأما شراء الإماء فمباح وسواء قصد به الشراء أو لم يقصد لا نعلم فيه خلافا, فإنه ليس بموضوع الاستباحة في البضع فأشبهه شراء العبيد والبهائم ولذلك أبيع شراء من لا يحل وطؤها, فلذلك لم يحرم في حالة يحرم فيها الوطاء.

## ▲ مسألة:

قال: [ وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة, والعقرب والكلب العقور وكل ما عدا عليه, أو أذاه ولا فداء عليه ]

هذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والشافعي, وإسحاق وأصحاب الرأي وحكي عن النخعي أنه منع قتل الفأرة والحديث صريح في حل قتلها, فلا يعول على ما خالفه والمراد بالغراب الأبقع غراب البين وقال قوم: لا يباح من الغربان إلا الأبقع خاصة لأنه قد روي:

(خمس فواسق يقتلن في الحرم: الحية والغراب الأبقع، والفأرة والكلب العقور والحدأة) رواه مسلم وهذا يقيد المطلق في الحديث الآخر، ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغرابان لا يحل قتله ولنا ما روت عائشة قالت: (أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة والغراب، والفأرة والعقرب والكلب العقور) وعن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن) وذكر مثل حديث عائشة متفق عليه وفي لفظ لمسلم في حديث ابن عمر: (خمس لا جناح علي من قتلهن في الحرم والإحرام) وهذا عام في الغراب، وهو أصح من الحديث الآخر ولأن غراب البين محرم الأكل يعدو على أموال الناس فلا وجه لإخراجه من العموم وفارق ما أبيح أكله، فإنه مباح ليس هو في معنى ما أبيح قتله فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه وقول الخرقى: "وكل ما عدا عليه أو آذاه" يحتمل أنه أراد ما يبدأ المحرم فيعدو عليه في نفسه أو ماله، فهذا لا جناح على قاتله سواء كان من جنس طبعه الأذى أو لم يكن قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله لا شيء عليه ويحتمل أنه أراد ما كان طبعه الأذى والعدوان، وإن لم يوجد منه أذى في الحال قال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم، مثل سباع البهائم كلها المحرم أكلها وجوارح الطير، كالبازي والعقاب والصقر، والشاهين ونحوها والحشرات المؤذية، والزنبور والبق والبعوض، والبراغيث والذباب وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي: يقتل ما جاء في الخبر والذئب، قياسا عليه ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناه فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه ولأن ما لا يضمن بمثله، ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات.

## ▲ فصل:

وما لا يؤدي بطبعه، ولا يؤكل كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه، ولا جزاء فيه إن قتله وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يحرم قتلها وإن قتلها فداها وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس وإذا وطئ الذباب والنمل أو الذر، أو قتل الزنبور تصدق بشيء من الطعام ولنا أن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس هذا بصيد قال بعض أهل اللغة: الصيد ما جمع ثلاثة أشياء فيكون مباحا وحشيا ممتنعا ولأنه لا مثل له ولا قيمة والضمان إنما يكون بأحد هذين الشئتين وروي عن عمر، أنه قرد بغيره بالسقيا وهو محرم ومعناه أنه نزع القراد عنه ورماه وهذا قول جابر بن زيد وعطاء وروي أن ابن عباس قال لعكرمة وهو محرم: قرد البعير فكره ذلك فقال: قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس: لا أم لك، كم قتلت فيها من قراد وحلمة وحممان؟ يعني كبار القراد رواه كله سعيد.

## ▲ فصل:

ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي كبهيمة الأنعام ونحوها لأنه ليس بصيد وإنما حرم الله تعالى الصيد، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك وقال: (أفضل الحج العج والثج) يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر وليس في هذا اختلاف.

## ▲ فصل:

ويحل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسبارة} قال ابن عباس وابن عمر: طعامه ما ألقاه وعن ابن عباس: طعامه ملحه وعن سعيد بن



المسيب, وسعيد بن جبير: طعامه الملح وصيد ما اصطدنا وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء وبييض فيه, ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك وحكي عن عطاء فيما يعيش في البر, مثل السلحفاة والسرطان فأشبهه طير الماء ولنا أنه يبيض في الماء, ويفرخ فيه فأشبهه السمك فأما طير الماء كالبط ونحوه, فهو من صيد البر في قول عامة أهل العلم وفيه الجزاء وحكي عن عطاء أنه قال: حيث يكون أكثر فهو صيده وقول عامة أهل العلم أولى لأنه يبيض في البر, ويفرخ فيه فكان من صيد البر كسائر طيره, وإنما إقامته في البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصياد فإن كان جنس من الحيوان, نوع منه في البحر ونوع في البر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه, كالبقر منها الوحشي محرم والأهلي مباح.

## ▲ مسألة:

قال: [ وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم ]

الأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع أما النص, فما روى ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة, وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة, لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها, ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر, فإنه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله: -صلى الله عليه وسلم- إلا الإذخر) متفق عليه وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم.

## ▲ فصل:

وفيه الجزاء على من يقتله ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام وحكي عن داود أنه لا جزاء فيه لأن الأصل براءة الذمة, ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روي ذلك عن عمر, وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم, فيكون إجماعاً ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم.

## ▲ فصل:

وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم وما لا فلا, إلا شيئين أحدهما القمل مختلف في قتله في الإحرام وهو مباح في الحرم بلا اختلاف لأنه حرم في الإحرام للترفه بقتله وإزالته, لا لحرمته ولا يحرم الترفه في الحل فأشبهه ذلك قص الشعر وتقليم الظفر الثاني, صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف ولا يحل صيده من أبار الحرم وعيونه وكرهه جابر بن عبد الله لعموم قوله عليه السلام: (لا ينفر صيدها) ولأن الحرمة تثبت للصيد كحرمة المكان, وهو شامل لكل صيد ولأنه صيد غير مؤذ فأشبهه الظباء وعن أحمد, رواية أخرى: أنه مباح لأن الإحرام لا يحرمه فأشبهه السباع والحيوان الأهلي.

## ▲ فصل:

ويضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر والكبير والصغير, والحر والعبد لأن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع فوجب ضمانه كالآدمي.

## ▲ فصل:

ومن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم, لزمه رفع يده عنه وإرساله فإن تلف في يده أو أتلفه, فعليه ضمانه كصيد الحل في حق المحرم وقال عطاء: إن ذبحه فعليه الجزاء وروي ذلك عن ابن عمر وممن كره إدخال الصيد الحرم, ابن عمر وابن عباس وعائشة, وعطاء وطاوس وإسحاق, وأصحاب الرأي ورخص فيه جابر بن عبد الله ورويت عنه الكراهة له أخرجه سعيد وقال هشام بن عروة: كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يرون به بأسا ورخص فيه سعيد بن جبير, ومجاهد ومالك والشافعي, وأبو ثور وابن المنذر لأنه ملكه خارجا وحل له التصرف فيه, فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة إذا أدخله حرمها ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد, ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالإحرام ولأنه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه, كما لو صاده منه وصيد المدينة لا جزاء فيه بخلاف صيد الحرم.

## ▲ فصل:

ويضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة, كصيد الإحرام والواجب عليهما جزاء واحد نص عليه أحمد وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الدال في الحل أو الحرم وقال القاضي: لا جزاء على الدال إذا كان في الحل والجزاء على المدلول وحده, كالحلال إذا دل محرما على صيده ولنا أن قتل الصيد الحرمي حرام على الدال فيضمنه بالدلالة, كما لو كان في الحرم يحققه أن صيد الحرم محرم على كل أحد لقوله عليه السلام: (لا ينفر صيدها) وفي لفظ: (لا يصاد صيدها) وهذا عام في حق كل واحد ولأن صيد الحرم معصوم بمحله, فحرم قتله عليهما كالملتجئ إلى الحرم وإذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة ممن يحرم عليه قتله كما يضمن بدلالة المحرم عليه.

## ▲ فصل:

وإذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله, أو أرسل كلبه عليه فقتله أو قتل صيدا على فرع في الحرم أصله في الحل, ضمنه وبهذا قال الثوري والشافعي وأبو ثور, وابن المنذر وأصحاب الرأي وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى, لا جزاء عليه في جميع ذلك لأن القاتل حلال في الحل وهذا لا يصح فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا ينفر صيدها) ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده, ولأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم وكذلك الحكم إن أمسك طائرا في الحل, فهلك فراخه في الحرم ضمن الفراخ لما ذكرنا ولا يضمن الأم لأنها من صيد الحل, وهو حلال وإن انعكست الحال فرمى من الحرم صيدا في الحل أو أرسل كلبه عليه, أو قتل صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل, فلا ضمان عليه كما في الحل قال أحمد في من أرسل كلبه في الحرم, فصاد في الحل: فلا شيء عليه وحكي عنه رواية أخرى في جميع الصور: يضمن وعن الشافعي ما يدل عليه وذهب الثوري, والشافعي وأبو ثور وابن المنذر في من قتل طائرا على غصن في الحل, أصله في الحرم: لا جزاء عليه وهو ظاهر قول أصحاب الرأي وقال ابن الماجشون وإسحاق: عليه الجزاء لأن الغصن تابع للأصل وهو في الحرم ولنا, أن الأصل حل الصيد فحرم صيد الحرم بقوله عليه السلام: (لا ينفر صيدها) وبالإجماع فبقي ما عداه على الأصل, ولأنه صيد حل صاده حلال فلم يحرم كما لو كانا في الحل, ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم أو صيد المحرم وليس هذا بواحد منهما.

## ▲ فصل:

فإن كان الصيد والصائد في الحل, فرمى الصيد بسهمه أو أرسل كلبه فدخل الحرم, ثم خرج فقتل الصيد في الحل فلا جزاء فيه وبها قال أصحاب الرأي وأبو ثور, وابن المنذر

وحكى أبو ثور عن الشافعي أن عليه الجزاء ولنا ما ذكرناه قال القاضي: لا يزيد سهمه على نفسه، ولو عدا بنفسه فسلك الحرم في طريقه ثم قتل صيدا في الحل، لم يكن عليه شيء فسهمه أولى.

#### ▲ فصل:

وإن رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم، فعليه جزاؤه وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وقال أبو ثور: لا جزاء عليه وليس بصحيح لأنه قتل صيدا حرميا، فلزمه جزاؤه كما لو رمى حجرا في الحرم فقتل صيدا يحققه أن الخطأ كالعمد في وجوب الجزاء، وهذا لا يخرج عن كونه واحدا منهما فإما إن أرسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا آخر، لم يضمنه وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وأبي ثور وابن المنذر لأنه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد وإنما دخل باختيار نفسه، فهو كما لو استرسل بنفسه من غير إرسال وإن أرسله على صيد فدخل الصيد الحرم ودخل الكلب خلفه، فقتله في الحرم فكذلك نص عليه أحمد وهو قول الشافعي، وأبي ثور وابن المنذر وقال عطاء وأبو حنيفة، وصاحبا: عليه الجزاء لأنه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه فضمنه، كما لو قتله بسهمه واختاره أبو بكر عبد العزيز وحكى صالح عن أحمد أنه قال: إن كان الصيد قريبا من الحرم، ضمنه لأنه فرط بإرساله في موضع يظهر أنه يدخل الحرم وإن كان بعيدا لم يضمن لعدم التفريط وهذا قول مالك ولنا، أنه أرسل الكلب على صيد مباح فلم يضمن كما لو قتل صيدا سواه وفارق السهم لأن الكلب له قصد واختيار، ولهذا يسترسل بنفسه ويرسله إلى جهة فيمضي إلى غيرها والسهم بخلافه إذا ثبت هذا فإنه لا يأكل الصيد في هذه المواضع كلها، ضمنه أو لم يضمنه لأنه صيد حرمي قتل في الحرم فحرم، كما لو ضمنه ولأننا إذا قطعنا فعل الآدمي صار كأن الكلب استرسل بنفسه، فقتله ولكن لو رمى الحلال من الحل صيدا في الحل فجرحه وتحامل الصيد فدخل الحرم، فمات فيه حل أكله ولا جزاء فيه لأن الذكاة حصلت في الحل، فأشبهه ما لو جرح صيدا ثم أحرم فمات الصيد بعد إحرامه ويكره أكله لموته في الحرم.

#### ▲ فصل:

وإن وقف صيد، بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل، ضمنه تغليبا للحرم وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي وإن نفر صيدا من الحرم فأصابه شيء في حال نفوره، ضمنه لأنه تسبب إلى إتلافه فأشبهه ما لو تلف بشركه أو شبكته وإن سكن من نفوره ثم أصابه شيء، فلا شيء على من نفره نص عليه أحمد وهو قول الثوري لأنه لم يكن سببا لإتلافه وقد روي عن عمر أنه وقعت على رذائه حمامة، فأطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حية فاستنثار في ذلك عثمان ونافع بن عبد الحارث فحكما عليه بشاة وهذا يدل على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكوته لكن لو انتقل عن المكان الثاني، فأصابه شيء فلا ضمان عليه لأنه خرج عن المكان الذي طرد إليه وقول الثوري وأحمد إنما يدل على هذا لأن سفيان قال: إذا طردت في الحرم شيئا، فأصاب شيئا قبل أن يقع أو حين وقع ضمن، وإن وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر فليس عليك شيء فقال أحمد: جيد.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر، وما زرعه الإنسان ]

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر وما أنبت الآدمي من البقول والزرع والرياحين حكى ذلك ابن المنذر، والأصل فيه ما روي من حديث ابن عباس وروى أبو شريح وأبو هريرة نحو ما روي من حديث ابن عباس وكلها متفق عليها وفي

حديث أبي هريرة: (ألا وإنما ساعتي هذه حرام, لا يختلى شوكتها ولا يعضد شجرها) وفي حديث أبي شريح أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح, قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما, ولا يعضد بها شجرة) وروى الأثرم حديث أبي هريرة في "سننه" وفيه: (لا يعضد شجرها, ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها) فأما ما أنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب, وابن عقيل: له قلعه من غير ضمان كالزرع وقال القاضي: ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم, فلا جزاء فيه وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال وقال الشافعي: في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون, أو نبت بنفسه لعموم قوله عليه السلام: (لا يعضد شجرها) ولأنها شجرة نابتة في الحرم أشبه ما لم ينبت الآدميون وقال أبو حنيفة: لا جزاء فيما ينبت الآدميون جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه, ولا يجب فيما ينبت الآدمي من غيره كالدوح والسلم والعضاه لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد كذلك الشجر وقول الخرقى: "وما زرعه الإنسان" يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر, فيكون كقول الشافعي ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع فيدخل فيه الشجر ويحتمل أن يريد ما ينبت الآدميون جنسه والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله, بقوله عليه السلام: (لا يعضد شجرها) إلا ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبته من الزرع والأهلي من الحيوان, فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحشي كذا ها هنا.

#### ▲ فصل:

وبحرم قطع الشوك, والعوسج وقال القاضي وأبو الخطاب: لا يحرم وروي ذلك عن عطاء ومجاهد, وعمرو بن دينار والشافعي لأنه يؤدي بطبعه فأشبهه السباع من الحيوان ولنا, قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يعضد شجرها) وفي حديث أبي هريرة: (لا يختلى شوكتها) وهذا صريح ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك فلما حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع شجرها والشوك غالبه, كان ظاهرا في تحريمه.

#### ▲ فصل:

ولا بأس بقطع الياض من الشجر والحشيش لأنه بمنزلة الميت ولا يقطع ما انكسر ولم يبين لأنه قد تلف فهو بمنزلة الطفر المنكسر ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي ولا ما سقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا لأن الخبر إنما ورد في القطع, وهذا لم يقطع فأما إن قطعه آدمي فقال أحمد: لم أسمع إذا قطع ينتفع به وقال في الدوحة تعلق: من شبهه بالصيد, لم ينتفع بحطبها وذلك لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به, كالصيد يذبحه المحرم ويحتمل أن يباح لغير القاطع الانتفاع به لأنه انقطع بغير فعله فأبيح له الانتفاع به كما لو قطعه حيوان بهيمي, ويفارق الصيد الذي ذبحه لأن الذكاة تعتبر لها الأهلية ولهذا لا يحصل بفعل بهيمة, بخلاف هذا.

#### ▲ فصل:

وليس له أخذ ورق الشجر وقال الشافعي: له أخذه لأنه لا يضر به وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنن يستمشي به ولا ينزع من أصله ورخص فيه عمرو بن دينار ولنا, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يخبط شوكتها ولا يعضد شجرها) رواه مسلم ولأن ما حرم أخذه حرم كل شيء منه كرىش الطائر وقولهم: لا يضر به لا يصح فإنه يضعفها, وربما آل إلى تلفها.

#### ▲ فصل:

ويحرم قطع حشيش الحرم إلا ما استثناه الشرع من الإذخر وما أنبت الآدميون، واليابس لقوله عليه السلام: (لا يختلى خلاها) وفي لفظ: (لا يحتش حشيشها) وفي استثناء النبي صلى الله عليه وسلم- الإذخر دليل على تحريم ما عداه وفي جواز رعيه وجهان أحدهما لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة لأن ما حرم إتلافه لم يجر أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد والثاني، يجوز وهو مذهب عطاء والشافعي لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهاها ولأن بهم حاجة إلى ذلك أشبه قطع الإذخر.

## ▲ فصل:

وبإباح أخذ الكمأة من الحرم، وكذلك الفقع لأنه لا أصل له فأشبهه الثمرة وروى حنبل قال: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس، والعشرق وما سقط من الشجر وما أنبت الناس.

## ▲ فصل:

ويجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان . وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وروي ذلك عن ابن عباس ، وعطاء . وقال مالك ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر : لا يضمن ؛ لأن المحرم لا يضمنه في الحل ، فلا يضمن في الحرم ، كالزرع . وقال ابن المنذر : لا أحد دليلاً أوجب به في شجر الحرم ، فرضاً من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وأقول كما قال مالك : نستغفر الله تعالى ، ولنا ، ما روي أبو هشيمة ، قال : رأيت عمر بن الخطاب ، أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف ، فقطع ، وفدى . قال : وذكر البقرة . رواه حنبل في "المناسك" . وعن ابن عباس ، أنه قال : في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة . والدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الصغيرة . وعن عطاء نحوه . ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمه الحرم ، فكان مضموناً كالصيد ، ويخالف المحرم ، فإنه لا يمتنع من قطع شجر الحل ، ولا زرع الحرم . إذا ثبت هذا ، فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة ببشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص . وبهذا قال الشافعي . وقال أصحاب الرأي : يضمن الكل بقيمته ؛ لأنه لا مقدر فيه ، فأشبه الحشيش . ولنا ، قول ابن عباس وعطاء ولأنه أحد نوعي ما يحرم إتلافه ، فكان فيه ما يضمن بمقدر كالصيد . فإن قطع غصناً أو حشيشاً ، فاستخلف ، احتمل سقوط ضمانه ، كما إذا جرح صيداً فاندمل ، أو قطع شعر آدمي فنبت ، واحتمل أن يضمنه ؛ لأن الثاني غير الأول .

## ▲ فصل:

من قلع شجرة من الحرم، فغرسها في مكان آخر فيبست ضمنها لأنه أتلّفها وإن غرسها في مكان من الحرم، فنبتت لم يضمنها لأنه لم يتلفها ولم يزل حرمتها وإن غرسها في الحل، فنبتت فعليه ردها إليه لأنه أزال حرمتها فإن تعذر ردها أو ردها فيبست، ضمنها وإن قلعها غيره من الحل فقال القاضي: الضمان على الثاني لأنه المتلف لها فإن قيل: فلم لا يجب على المخرج كالصيد إذا نفره من الحرم، فقتله إنسان في الحل فإن الضمان على المنفر؟ قلنا: الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمة بإخراجه، ولهذا وجب على قاعه رده والصيد يكون في الحرم تارة وفي الحل أخرى فمن نفره فقد فوت حرمة، فلزمه جزاؤه وهذا لم يفوت حرمة بالإخراج فكان الجزاء على متلفه، لأنه أتلّف شجراً حرمياً محرماً إتلافه.

## ▲ فصل:

وإذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل فعلى قاطعه الضمان لأنه تابع لأصله وإن كانت في الحل، وغصنها في الحرم فقطعه ففيه وجهان: أحدهما: لا ضمان فيه وهو قول القاضي أبي يعلى لأنه تابع لأصله، كالتي قبلها والثاني يضمنه اختاره ابن أبي موسى لأنه

في الحرم فإن كان بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن بكل حال، سواء كان في الحل أو في الحرم تغليبا لحرمة الحرم كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل، وبعضها في الحرم.

#### ▲ فصل:

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا يحرم لأنه لو كان محرما لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء، كصيد الحرم ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المدينة حرم ما بين ثور إلى غير) متفق عليه وروى تحريم المدينة أبو هريرة، ورافع وعبد الله بن زيد متفق على أحاديثهم ورواه مسلم عن سعد، وجابر وأنس وهذا يدل على تعميم البيان، وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانا خاصا، أو يبينه بيانا عاما فينقل نقلا خاصا كصفة الأذان والوتر والإقامة.

#### ▲ فصل:

وحرم المدينة ما بين لابتيتها لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما بين لابتيتها حرام وكان أبو هريرة يقول: لو رأيت الطباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) متفق عليه واللابة: الحرة، وهي أرض فيها حجارة سود قال أحمد: ما بين لابتيتها حرام بريد في بريد كذا فسره مالك بن أنس وروى أبو هريرة (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعل حول المدينة اثنا عشر ميلا حمى) رواه مسلم فأما قوله: (ما بين ثور إلى غير) فقال أهل العلم بالمدينة: لا نعرف بها ثورا ولا غيرا وإنما هما جبلان بمكة فيحتمل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد قدر ما بين ثور وغير، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وغيرا تجوزا.

#### ▲ فصل:

فمن فعل مما حرم عليه شيئا، ففيه روايتان:

إحداهما: لا جزاء فيه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو قول مالك والشافعي في الجديد لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء كصيد وج.

والثانية: يجب فيه الجزاء وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وهو قول الشافعي في القديم، وابن المنذر لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إني أحرم المدينة مثلما حرم إبراهيم مكة) ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها، فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في ذلك إذ لم يظهر بينهما فرق، وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه لما روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخطه فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي أن يرد عليهم وعن سعد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه) رواه أبو داود فعلى هذا يباح لمن وجد أخذ الصيد أو قاتله، أو قاطع الشجر سلبه وهو أخذ ثيابه حتى سراويله فإن كان على دابة لم يملك أخذها لأن الدابة ليست من السلب وإنما أخذها قاتل الكافر في الجهاد لأنه يستعان بها على الحرب، بخلاف مسألتنا وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة.

#### ▲ فصل:

وفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين: أحدهما، أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرجل ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف لما روى الإمام أحمد، عن جابر بن عبد الله (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا، فقال: القائمتان والوسادة والعارضة، والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء) قال إسماعيل بن أبي أويس، قال خارجة: المسند مرود البكرة فاستثنى ذلك وجعله مباحا كاستثناء الإذخر بمكة وعن علي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره) وعن جابر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولكن يهش هشا رقيقا) رواهما أبو داود ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة، أفضى إلى الضرر بخلاف مكة الثاني، أن من صاد صيدا خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله نص عليه أحمد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: (يا أبا عمير، ما فعل النغير؟) وهو طائر صغير فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة، بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم.

#### ▲ فصل:

صيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف وقال أصحاب الشافعي: هو محرم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (صيد وج وعضاها محرم) رواه أحمد في "المسند" ولنا أن الأصل الإباحة، والحديث ضعيف ضعفه أحمد ذكره أبو بكر الخلال في كتاب "العلل".

#### ▲ مسألة:

قال: [ وإن حصر بعدو، نحر ما معه من الهدى وحل ]

أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل وقد نص الله تعالى عليه بقوله: [{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى}](#) وثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا، ويحلقوا ويحلوا وسواء كان الإحرام بحج أو بعمره أو بهما، في قول إمامنا وأبي حنيفة والشافعي وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل لأنه لا يخاف الفوات وليس بصحيح لأن الآية إنما نزلت في حصر الحديبية، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه محرمين بعمره فحلوا جميعا وعلى من تحلل بالإحصار الهدى في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك ليس عليه هدي لأنه تحلل أبيح له من غير تفريط أشبه من أتم حجه وليس بصحيح لأن الله تعالى قال: [{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى}](#) قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه، فكان عليه الهدى كالذي فاتة الحج وبهذا فارق من أتم حجه.

#### ▲ فصل:

ولا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله، وبين الخاص في حق شخص واحد مثل أن يجبس بغير حق أو أخذته اللصوص وحده لعموم النص، ووجود المعنى في الكل فأما من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه لم يكن له التحلل لأنه لا عذر له في الحبس وإن كان معسرا به عاجزا عن أدائه، فحبسه بغير حق فله التحلل كمن ذكرنا وإن كان عليه دين مؤجل، يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج فله التحلل أيضا لأنه معذور ولو

أحرم العبد بغير إذن سيده أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها، فلهما منعها وحكمهما حكم المحصر.

### ▲ فصل:

إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل، ولزمه سلوكها بعدت أو قربت خشى الفوات أو لم يخشاه، فإن كان محرماً بعمرة لم يفت وإن كان بحج ففاته تحلل بعمرة وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى خلى عنه، لزمه السعي وإن كان بعد فوات الحج ليتحلل بعمرة، ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج؟ فيه روايتان: إحداهما يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق والثانية، لا يجب لأن سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقاً أخرى بخلاف المخطئ.

### ▲ فصل:

فأما من لم يجد طريقاً أخرى، فتحلل فلا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً يفعل بالوجوب السابق، في الصحيح من المذهب وبه قال مالك والشافعي وعن أحمد، أن عليه القضاء روي ذلك عن مجاهد وعكرمة والشعبي وبه قال أبو حنيفة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما تحلل زمن الحديبية، قضى من قابل وسميت عمرة القضية ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء كما لو فاته الحج ووجه الأولى أنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن، فأما الخبر فإن الذين صدوا كانوا ألفاً وأربعمائة والذين اعتمرُوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا ألفاً وأربعمائة، ولم ينقل إلينا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أحداً بالقضاء وأما تسميتها عمرة القضية فإنما يعني بها القضية التي اصطَلَحُوا عليها، واتفقوا عليها ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء ويفارق الفوات فإنه مفروض، بخلاف مسألتنا.

### ▲ فصل:

وإذا قدر المحصر على الهدى فليس له الحل قبل ذبحه فإن كان معه هدي قد ساقه أجزاءه وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه، ويجزئه أدنى الهدى وهو شاة أو سبع بدنة لقوله تعالى: [﴿فما استنسر من الهدى﴾](#) وله نحره في موضع حصره، من حل أو حرم نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي إلا أن يكون قادراً على أطراف الحرم، ففيه وجهان: أحدهما يلزمه نحره فيه لأن الحرم كله منحر وقد قدر عليه والثاني، ينحره في موضعه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر هديه في موضعه وعن أحمد: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم فيبعثه ويواطئ رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود، في من لدغ في الطريق وروي نحو ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي، وعطاء وهذا والله أعلم في من كان حصره خاصاً، وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدى إلى محله ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه نحرُوا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل قال البخاري: قال مالك وغيره: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه حلّقوا وحلّوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ولم يذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أحداً أن يقضي شيئاً ولا أن يعودوا له وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل قال الله تعالى: [﴿والهدى معكوفاً أن يبلغ محله﴾](#) ولأنه موضع حله فكان موضع نحره، كالحرم وسائر الهدايا يجوز للمحصر نحرها في موضع تحلله فإن قيل: فقد قال الله تعالى: [﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾](#) وقال: [﴿ثم محلها إلى السنت العتق﴾](#) ولأنه ذبح يتعلق بالإحرام فلم يجز في غير الحرم، كدم الطيب واللباس قلنا: الآية في حق غير المحصر



ولا يمكن قياس المحصر عليه لأن تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم، فكل منهما ينحر في موضع تحلله وقيل في قوله: {حتى يبلغ الهدى محله} أي حتى يذبح وذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

#### ▲ فصل:

ومتى كان المحصر محرماً بعمرة، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه زمن الحديبية حلوا ونحروا هداياهم بها قبل يوم النحر وإن كان مفرداً أو قارناً فكذلك في إحدى الروايتين لأن الحج أحد النسكين، فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة ولأن العمرة لا تفوت، وجميع الزمان وقت لها فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى والرواية الثانية، لا يحل ولا ينحر هديه إلى يوم النحر نص عليه في رواية الأثرم وحنبل لأن للهدى محل زمان ومحل مكان فإن عجز محل المكان فسقط، بقي محل الزمان واجبا لإمكانه وإذا لم يجز له نحر الهدى قبل يوم النحر لم يجز التحلل لقوله سبحانه: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله} وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر، فالمستحب له مع ذلك الإقامة مع إحرامه رجاء زوال الحصر فمتى زال قبل تحلله، فعليه المضي لإتمام نسكه بغير خلاف نعلمه قال ابن المنذر: قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم: إن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل، فلم يفعل حتى خلى سبيله إن عليه أن يقضي مناسكه وإن زال الحصر بعد فوات الحج، تحلل بعمل عمرة فإن فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي وقيل: عليه ها هنا هديان هدي للفوات، وهدي للإحصار ولم يذكر أحمد في رواية الأثرم هدياً ثانياً في حق من لا يتحلل إلى يوم النحر.

#### ▲ فصل:

فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة، فله التحلل لأن الحصر يفيد التحلل من جميعه فأفاد التحلل من بعضه وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي، وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها فليس له التحلل لأن صحة الحج لا تقف على ذلك، ويكون عليه دم لتركه ذلك وجه صحيح كما لو تركه من غير حصر وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة، فليس له أن يتحلل أيضاً لأن إحرامه إنما هو عن النساء والشعر إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه.

#### ▲ فصل:

فأما من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة، فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه لأننا أبخنا له ذلك من غير حصر، فمع الحصر أولى فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاتته الحج، تحلل بطواف وسعى آخر لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد إحراماً وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور وقال الزهري: لا بد أن يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن: لا يكون محصراً بمكة وروي ذلك عن أحمد فإن فاتته الحج فحكمه حكم من فاتته بغير حصر وقال مالك: يخرج إلى الحل ويفعل ما يفعل المعتمر، فإن أحب أن يستتیب من يتمم عنه أفعال الحج جاز في التطوع لأنه جاز أن يستتیب في جملته فجاز في بعضه، ولا يجوز في حج الفرض إلا إن يئس من القدرة عليه في جميع العمر كما في الحج كله.

#### ▲ فصل:

وإذا تحلل المحصر من الحج, فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك إن كانت حجة الإسلام أو قلنا بوجوب القضاء, أو كانت الحجة واجبة في الجملة لأن الحج يجب على الفور وإن لم تكن الحجة واجبة ولا قلنا بوجوب القضاء فلا شيء عليه, كمن لم يحرم

▲ فصل:

وإن أحصر في حج فاسد فله التحلل لأنه إذا أبيع له التحلل في الحج الصحيح فالفاقد أولى فإن حل, ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة.

▲ مسألة:

قال: [ فإن لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه, صام عشرة أيام ثم حل ]

وجملة ذلك أن المحصر إذا عجز عن الهدى, انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه وقال مالك, وأبو حنيفة: ليس له بدل لأنه لم يذكر في القرآن ولنا أنه دم واجب للإحرام فكان له بدل, كدم التمتع والطيب واللباس وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام, كبديل هدي التمتع وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدى إلا بنحره وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى أو الصيام؟ ظاهر كلام الخرقى, أنه لا يلزمه لأنه لم يذكره وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى ذكر الهدى وحده ولم يشترط سواه والثانية عليه الحلق أو التقصير لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حلق يوم الحديبية, وفعله في النسك دل على الوجوب ولعل هذا يبني على أن الحلاق نسك أو إطلاق من محذور على ما يذكر في موضعه إن شاء الله.

▲ فصل:

ولا يتحلل إلا بالنية, مع ما ذكرنا فيحصل الحل بشيئين النحر أو الصوم والنية, إن قلنا الحلاق ليس بنسك وإن قلنا: هو نسك حصل بثلاثة أشياء الحلاق مع ما ذكرنا فإن قيل: فلم اعتبرتم النية ها هنا وهي في غير المحصر غير معتبرة؟ قلنا: لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه, فيحل منها بإكمالها فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصور, فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى قصده ولأن الذبح قد يكون لغير الحل, فلم يتخصص إلا بقصده بخلاف الرمي فإنه لا يكون إلا للنسك, فلم يحتج إلى قصده.

▲ فصل:

فإن نوي التحلل قبل الهدى أو الصيام لم يتحلل وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم لأنهما أقيما مقام أفعال الحج, فلم يحل قبلهما كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها وليس عليه في نية الحل فدية لأنها لم تؤثر في العبادة فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذلك, فعليه فديته كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج.

▲ فصل:

وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين فأمكن الانصراف, كان أولى من قتالهم لأن في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان تركه أولى ويجوز قتالهم لأنهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم فأشبهوا سائر قطاع الطريق وإن كانوا مشركين, لم يجب قتالهم لأنه إنما يجب بأحد أمرين إذا بدعوا بالقتال أو وقع النفير فاحتج إلى مدد

وليس ها هنا واحد منهما لكن إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم استحب قتالهم، لما فيه من الجهاد وحصول النصر وإتمام النسك وإن غلب على ظنهم ظفر الكفار، فالأولى الانصراف لئلا يغرروا بالمسلمين ومتى احتاجوا في القتال إلى ليس ما تجب فيه الفدية كالدرع والمغفر فعلوا وعليهم الفدية لأن ليسهم لأجل أنفسهم، فأشبهه ما لو لبسوا للاستدفاء من دفع برد.

## ▲ فصل:

فإن أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف لأنهم خائفون على أنفسهم، فكأنهم لم يأمنوهم وإن وثقوا بأمانهم وكانوا معروفين بالوفاء، لزمهم المضي على إحرامهم لأنه قد زال حصرهم وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لا يوثق بأمانه، لم يلزمهم بذله لأن الخوف باق مع البذل وإن كان موثوقا بأمانه والخفارة كثيرة لم يجب بذله، بل يكره إن كان العدو كافرا لأن فيه صغارا وتقوية للكفار وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء وقال بعض أصحابنا: لا يجب بذل خفارة بحال وله التحلل كما أنه في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقا أمنا من غير خفارة.

## ▲ مسألة:

قال: [ وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض، أو ذهاب نفقة بعث بهدي إن كان معه، ليذبحه بمكة وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت ]

المشهور في المذهب أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض، أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك، والشافعي وإسحاق وعن أحمد رواية أخرى: له التحلل بذلك روي نحوه عن ابن مسعود، وهو قول عطاء والنخعي والثوري، وأصحاب الرأي وأبي ثور لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى) رواه النسائي ولأنه محصر يدخل في عموم قوله تعالى: [{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}](#) يحققه أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصارا فهو محصر وحصره العدو، حصرا فهو محصور فيكون اللفظ صريحا في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ولأنه مصدود عن البيت، أشبه من صده عدو ووجه الأولى أنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل على ضياعة بنت الزبير، فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) فلو كان المرض يبيح الحل، ما احتاجت إلى شرط وحديثهم متروك الظاهر فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا فإن حملوه على أنه يبيح التحلل، حملناه على ما إذا اشترط الحل بذلك على أن في حديثهم كلاما فإنه يرويه ابن عباس، ومذهبه خلافه فإن قلنا: يتحلل فحكمه حكم من أحصر بعدو على ما مضى وإن قلنا: لا يتحلل فإنه يقيم على إحرامه ويبعث ما معه من الهدي ليذبح بمكة وليس له نحره في مكانه لأنه لم يتحلل فإن فاته الحج، تحلل بعمره كغير المريض.

## ▲ فصل:

وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته، أو نفدت أو نحوه أو قال إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبسني فله الحل متى وجد ذلك ولا شيء عليه لا هدي، ولا قضاء ولا غيره فإن للشرط تأثيرا في العبادات، بدليل أنه لو قال: إن شفى الله مريضني صمت شهرا متتابعا أو متفرقا كان على ما شرطه وإنما لم يلزمه الهدي والقضاء لأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من

أكمل أفعال الحج, ثم ينظر في صيغة الشرط فإن قال: إن مرضت فلي أن أحل وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام وإن قال: إن مرضت فأنا حلال فمتى وجد الشرط, حل بوجوده لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط.

#### ▲ مسألة:

قال: [ فإن قال: أنا أرفض إحرامي وأحل فلبس الثياب وذبح الصيد, وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم وإن كان وطئ, فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء ]

وجملة ذلك أن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء كمال أفعاله أو التحلل عند الحصر, أو بالعدو إذا شرط وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به فإن نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الإحرام برفضه لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد, فلا يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات ويكون الإحرام باقيا في حقه, تلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه وإن وطئ أفسد حجه وعليه لذلك بدنة, مع ما وجب عليه من الدماء سواء كان الوطاء قبل الجنایات أو بعدها فإن الجنایة على الإحرام الفاسد توجب الجزاء, كالجنایة على الصحيح وليس عليه لرفضه الإحرام شيء لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ويمضي في الحج الفاسد ويحج من قابل ]

وجملة ذلك أن الحج لا يفسد إلا بالجماع فإذا فسد فعليه إتمامه, وليس له الخروج منه روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة, وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال الحسن ومالك: يجعل الحجة عمرة, ولا يقيم على حجة فاسدة وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ولنا عموم قوله تعالى: **{وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا, ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج به منه كالفوات, والخبر لا يلزمنا لأن المضي فيه بأمر الله وإنما وجب القضاء لأنه لم يأت به على الوجه الذي يلزمه بالإحرام ونخص مالكا بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالإخراج فلا يخرج منها إلى عمرة كالصحيحة إذا ثبت هذا فإنه لا يحل من الفاسد, بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة, والرمي ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله من الوطاء ثانيا, وقتل الصيد والطيب واللباس, ونحوه وعليه الفدية في الجنایة على الإحرام الفاسد كالفدية في الجنایة على الإحرام الصحيح فأما الحج من قابل, فيلزمه بكل حال لكن إن كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع أو بالنذر, أو قضاء كانت الحجة من قابل مجزئة لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء أجزاءه عما يجزئ عنه الأول, لو لم يفسده وإن كانت الفاسدة تطوعا وجب قضاؤها لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه واجبا, فإذا أفسده وجب قضاؤه كالمندور, ويكون القضاء على الفور ولا نعلم فيه مخالفا لأن الحج الأصلي واجب على الفور فهذا أولى لأنه قد تعين بالدخول فيه والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك.

#### ▲ فصل:

ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين: الميقات, أو موضع إحرامه الأول لأنه إن كان الميقات أبعد فلا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام وإن كان موضع إحرامه أبعد, فعليه الإحرام بالقضاء منه نص عليه أحمد وروي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب

والشافعي، وإسحاق واختاره ابن المنذر وقال النخعي: يحرم من موضع الجماع لأنه موضع الإفساد ولنا أنها عبادة فكان قضاؤها على حسب أدائها، كالصلاة.

## ▲ فصل:

وإذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجها روي هذا عن عمر وابن عباس وروى سعيد، والأثرم بإسناديهما عن عمر أنه سئل عن رجل وقع بامرأته، وهما محرمان فقال: أتما حجكما فإذا كان عام قابل فحجا واهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا ورويا عن ابن عباس مثل ذلك وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء، والنخعي والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي وروي عن أحمد أنهما يتفرقان من حيث يحرمان حتى يحلا ورواه مالك في "الموطأ" عن علي رضي الله عنه وروي عن ابن عباس وهو قول مالك لأن التفريق بينهما خوفا من معاودة المحذور وهو يوجد في جميع إحرامهما ووجه الأول أن ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحا فلم يجب التفريق فيه، كالذي لم يفسد وإنما اختص التفريق بموضع الجماع لأنه ربما يذكره برؤية مكانه، فيدعوه ذلك إلى فعله ومعنى التفريق أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه قال أحمد: يتفرقان في النزول وفي المحمل والفسطاط، ولكن يكون بقربها وهل يجب التفريق أو يستحب؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجب وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يجب التفريق في قضاء رمضان إذا أفسدها كذلك الحج والثاني: يجب لأنه روي عن سمي من الصحابة الأمر به، ولم نعرف لهم مخالفا ولأن الاجتماع في ذلك الموضع يذكر الجماع فيكون من دواعيه والأول أولى لأن حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه، وهذا وهم بعيد لا يقتضي الإيجاب.

## ▲ فصل:

والعمرة فيما ذكرناه كالحج فإن كان المعتمر مكيا أحرم بها من الحل، أحرم للقضاء من الحل وإن كان أحرم بها من الحرم أحرم للقضاء من الحل، ولا فرق بين المكي ومن حصل بها من المجاورين وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها فأتى بها، فقال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحج فإن خشى الفوات أحرم من مكة، وعليه دم فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة، لما أفسد من عمرته ولو أفسد الحاج حجه وأتمها فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل، كالمكيين.

## ▲ فصل:

وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه وإنما يقضي عن الحج الأول، كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام وجب القضاء للأصل دون القضاء، كذا ها هنا وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه فيؤديه القضاء.

## باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب الاغتسال لدخول مكة (لأن عبد الله بن عمر كان يغتسل، ثم يدخل مكة نهارا ويذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله) متفق عليه وللبخاري (أن ابن عمر كان إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك) ولأن مكة مجمع أهل النسك فإذا قصدتها استحب له الاغتسال كالأحرام إلى الجمعة والمرأة كالرجل، وإن كانت حائضا أو نفساء لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة وقد حاضت: (أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) ولأن الغسل يراد للتنظيف وهذا يحصل مع الحيض،

فاستحب لها ذلك وهذا مذهب الشافعي وفعله عروة والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون،  
والحارث بن سويد.

## ▲ فصل:

ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها لما روى ابن عمر (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى) وروت عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها) متفق عليهما ولا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة ليلاً ونهاراً) رواهما النسائي.

## ▲ مسألة:

قال: أبو القاسم -رحمه الله-: [ فإذا دخل المسجد فلاستحب له أن يدخل من باب بني شيبه، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ]

إنما استحب دخول المسجد من باب بني شيبه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل منه وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ودخل المسجد) ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الثوري، وابن المبارك والشافعي وإسحاق وكان مالك لا يرى رفع اليدين لما روي عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يكن يفعله رواه النسائي ولنا ما روى أبو بكر بن المنذر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين) وهذا من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وذاك من قول جابر، وخبره عن ظنه وفعله وقد خالفه ابن عمر وابن عباس ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء.

## ▲ فصل:

ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت فيقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً، وتكريماً ومهابةً وبراً، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً، وتكريماً ومهابةً وبراً، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت قال الشافعي في "مسنده": أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً، ومهابةً وبراً وزد من شرفه، ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً، وبراً) وروي بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام" قال بعض أصحابنا: يرفع صوته بذلك.

## ▲ فصل:

وإذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة، أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمهما على الطواف لأن ذلك فرض والطواف تحية، ولأنه لو أقيمت الصلاة في أثناء طوافه قطعها لأجلها فلأن

يبدأ بها أولى وإن خاف فوت ركعتي الفجر، أو الوتر أو أحضرت جنازة قدمها لأنها سنة يخاف فوتها، والطواف لا يفوت.

## ▲ مسألة:

قال: [ ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع، وقبله ]

معنى "استلمه" أي مسحه بيده مأخوذ من السلام وهي الحجارة فإذا مسح الحجر قيل استلم، أي: مس السلام قاله ابن قتيبة والمستحب لمن دخل المسجد أن لا يعرج على شيء قبل الطواف بالبيت اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان يفعل ذلك قال جابر في حديثه الصحيح: (حتى أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) وعن عروة بن الزبير، عن عائشة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قدم مكة توضع طواف بالبيت) متفق عليه وروى ذلك عروة عن أبي بكر، وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر، ومعاوية وابن الزبير والمهاجرين، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولأن الطواف تحية المسجد الحرام فاستحب البداية به كما استحب لداخل غيره من المساجد أن يصلي ركعتين ويبتدئ الطواف بالحجر الأسود، فيستلمه وهو أن يمسحه بيده ويقبله قال أسلم: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلك ما قبلتك متفق عليه وروى ابن ماجه عن ابن عمر، قال: (استقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات) وقول الخرقى: "إن كان" يعني إن كان الحجر في موضعه لم يذهب به، كما ذهب به القرامطة مرة حين ظهروا على مكة فإذا كان ذلك، والعياذ بالله فإنه يقف مقابلاً لمكانه ويستلم الركن وإن كان الحجر موجوداً في موضعه، استلمه وقبله فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام حياله أي بحذائه، واستقبله بوجهه فكبر وهلل وهكذا إن كان راكباً، فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: (طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعير، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر) وروى عن (النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه قال لعمر: إنك لرجل شديد تؤذي الضعيف إذا طفت بالبيت، فإذا رأيت خلوة من الحجر فادن منه وإلا فكبر ثم امض) فإن أمكنه استلام الحجر بشيء في يده، كالعصا ونحوها فعل فقد روى ابن عباس (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طاف في حجة الوداع، يستلم الركن بمحجن) وهذا كله مستحب ويقول عند استلام الحجر: (باسم الله والله أكبر إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد -صلى الله عليه وسلم-) رواه عبد الله بن السائب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

## ▲ فصل:

ويحاذي الحجر بجميع بدنه فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه لأنه حكم يتعلق بالبدن، فأجزأ فيه بعضه كالحد ويحتمل أن لا يجزئه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استقبل الحجر واستلمه، وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه، كالقبلة فإذا قلنا بوجود ذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن، كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده، ويصير الثاني أوله لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول، صح طوافه وإلا لم يصح.

## ▲ فصل:

والمرأة كالرجل إلا أنها إذا قدمت مكة نهارا، فأمنت الحيض والنفاس استحَب لها تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه كما روى عطاء، قال: كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين قالت: انطلقني عنك وأبت وإن خافت حيضا أو نفاسا، استحَب لها تعجيل الطواف كي لا يفوتها.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ويضطبع بردائه ]

معنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة وهو مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان افتعال منه، وكان أصله اضتبع فقلبوا التاء طاء لأن التاء متى وضعت بعد ضاد أو صاد أو طاء ساكنة قلبت طاء ويستحب الاضطباع في طواف القدوم لما روى أبو داود وابن ماجه، عن يعلى بن أمية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (طاف مضطبعا) وروى أيضا عن ابن عباس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) وبهذا قال الشافعي، وكثير من أهل العلم وقال مالك: ليس الاضطباع بسنة وقال: لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة وقد ثبت بما رويناه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فعلوه وقد أمر الله تعالى باتباعه وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} وقد روى أسلم، عن عمر بن الخطاب أنه اضطبع ورمل وقال: فقيم الرمل، ولم نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ بلى لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رواه أبو داود وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة وقال الأثرم: إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها سوى رداءه والأول أولى لأن قوله: طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- مضطبعا ينصرف إلى جميعه ولا يضطبع في غير هذا الطواف، ولا يضطبع في السعي وقال الشافعي: يضطبع فيه لأنه أحد الطوافين فأشبهه الطواف بالبيت ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يضطبع فيه، والسنة في الاقتداء به قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئا والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه وهذا تعبد محض.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ]

معنى الرمل إسراع المشي مع مقارنة الخطو من غير وثب وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا وقد ثبت (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رمل ثلاثا ومشى أربعاً) رواه جابر وابن عباس، وابن عمر وأحاديثهم متفق عليها فإن قيل: إنما رمل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين فلم قلتم: إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ قلنا: قد رمل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة وقال ابن عباس: (رمل النبي -صلى الله عليه وسلم- في عمره كلها وفي حجه) وأبو بكر وعمر، وعثمان والخلفاء من بعده رواه أحمد في "المسند" وقد ذكرنا حديث عمر إذا ثبت هذا، فإن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه لا يمشي في شيء منها روي ذلك عن عمر، وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عروة، والنخعي ومالك والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي وقال طاوس وعطاء، والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: يمشي ما بين الركنين لما روى ابن عباس قال: (قدم رسول



الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى, فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلع الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- على ما قالوا فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر, فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم, فلما رأوهم رملوا قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا) قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها, إلا الإبقاء عليهم متفق عليه ولنا ما روى ابن عمر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رمل من الحجر إلى الحجر) وفي مسلم عن جابر, قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمل من الحجر حتى انتهى إليه) وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجه منها أن هذا إثبات, ومنها أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية وهذا إخبار عن فعل في حجة الوداع فيكون متأخرا, فيجب العمل به وتقديمه الثالث أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيرا لا يضبط مثل جابر وابن عمر, فإنهما كانا رجلين يتبعان أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- ويحرصان على حفظها فهما أعلم, ولأن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا ولو علموا من النبي -صلى الله عليه وسلم- ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم, والإبقاء عليهم وما رويناه سنة في سائر الناس.

#### ▲ فصل:

يستحب الدنو من البيت لأنه هو المقصود فإن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدا, وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت وإن لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل, فعل وكان أولى من الدنو وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء, فالدنو أولى ويطوف كيفما أمكنه وإذا وجد فرجة رمل فيها وإن تباعد من البيت في الطواف أجزاء ما لم يخرج من المسجد, سواء حال بينه وبين البيت حائل من قبة أو غيره أو لم يحل لأن الحائل في المسجد لا يضر, كما لو صلى في المسجد مؤتما بالإمام من وراء حائل وقد روت أم سلمة قالت: (شكوت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إني أشتكى, فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت: فطفت ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- حينئذ يصلي إلى جنب البيت متفق عليه.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا ]

وجملة ذلك أن الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة, فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية لأنها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر في الركعتين الأولتين, ولأن المشي هيئة في الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة فإذا رمل في الأربعة الأخيرة, كان تاركا للهيئة في جميع طوافه كتارك الجهر في الركعتين الأولتين من العشاء إذا جهر في الآخريتين ولا يسن الرمل والاضطباع في طواف سوى ما ذكرناه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في ذلك وذكر القاضي أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم, أتى بهما في طواف الزيارة لأنهما سنة أمكن قضاؤها فتقضى كسنة الصلاة وهذا لا يصح لما ذكرنا في من تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة, وكذلك من ترك الجهر في صلاة الجهر لا يقضيه في صلاة الظهر ولا يقتضي القياس أن تقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى قال القاضي: ولو طاف فرمل واضطبع, ولم يسع بين الصفا والمروة فإذا طاف بعد ذلك للزيارة رمل في طوافه لأنه يرمل في السعي بعده, وهو تبع للطواف فلو قلنا: لا يرمل

في الطواف أفضى إلى أن يكون التبع أكمل من المتبوع وهذا قول مجاهد، والشافعي وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأي الضعيف فإن المتبوع لا تتغير هيئته تبعاً لتبعه ولو كانا متلازمين لكان ترك الرمل في السعي تبعاً لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعاً للسعي.

#### ▲ فصل:

فإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول، أتى به في الاثنين الباقيين وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث وإن تركه في الثلاثة سقط كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها، كتارك الجهر في إحدى الركعتين الأولتين لا يسقطه في الثانية.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وليس على أهل مكة رمل ]

وهذا قول ابن عباس وابن عمر، رحمة الله عليهما وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل وهذا لأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد وهذا المعنى معدوم في أهل البلد والحكم في من أحرم من مكة حكم أهل مكة لما ذكرنا عن ابن عمر، ولأنه أحرم من مكة أشبه أهل البلد والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد، وقلنا: يشرع في حقه طواف القدوم لم يرمل فيه قال أحمد: ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه ]

إنما كان كذلك لأن الرمل هيئة، فلا يجب بتركه إعادة ولا شيء كهيئات الصلاة، وكالاضطباع في الطواف ولو تركه عمدا لم يلزمه شيء أيضا وهذا قول عامة الفقهاء إلا ما حكى عن الحسن، والثوري وعبد الملك بن الماجشون أن عليه دما لأنه نسيك وقد جاء في حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من ترك نسكا، فعليه دم) ولنا أنه هيئة غير واجبة فلم يجب بتركها شيء، كالأضطباع والخبر إنما يصح عن ابن عباس وقد قال ابن عباس: من ترك الرمل، فلا شيء عليه ثم هو مخصوص بما ذكرنا ولأن طواف القدوم لا يجب بتركه شيء فترك فيه أولى أن لا يجب بها لأن ذلك لا يزيد على تركه.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ويكون طاهرا في ثياب طاهرة ]

يعني في الطواف وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد وهو قول مالك، والشافعي وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة فإن خرج إلى بلده، جبره بدم وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة وعنه في من طاف للزيارة وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطا واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب وقال بعضهم: هو سنة لأن الطواف ركن للحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف ولنا ما روى ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه) رواه الترمذي والأثرم وعن أبي هريرة أن

أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل حجة الوداع يوم النحر، يؤذن: "لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا، كالصلاة وعكس ذلك الوقوف.

#### ▲ فصل:

ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف وبذلك قال عطاء ومجاهد والثوري، وابن المبارك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي وعن أحمد أنه يكره وروي ذلك عن عروة والحسن ومالك ولنا، أن عائشة روت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (كان يقول في طوافه: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف وهو قرآن، ولأن الطواف صلاة ولا تكره القراءة في الصلاة قال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ويستحب الدعاء في الطواف والإكثار من ذكر الله تعالى لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى ويستحب أن يدع الحديث إلا ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن، أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ما لا بد منه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) ولا بأس بالشرب في الطواف لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب في الطواف رواه ابن المنذر وقال: لا أعلم أحدا منع منه.

#### ▲ فصل:

إذا شك في الطهارة وهو في الطواف، لم يصح طوافه ذلك لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها فأشبهه ما لو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها وإن شك في عدد الطواف، بنى على اليقين قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة وإن أخبره ثقة عن عدد طوافه رجع إليه إذا كان عدلا وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف، لم يلتفت إليه كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة قال أحمد: إذا كان رجلا يطوفان فاختلفا في الطواف، بنى على اليقين وهذا محمول على أنهما شكا فاما إن كان أحدهما يتيقن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره.

#### ▲ فصل:

وإذا فرغ المتمتع، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه بنى الأمر على الأشد، وهو أنه كان محدثا في طواف العمرة فلم يصح ولم يحل منها، فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف ويلزمه إعادة السعي على التقديرين لأنه وجد بعد طواف غير معتد به وإن كان وطئ بعد حله من العمرة، حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فأفسده فلا تصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق، ودم للوطء في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي، ويحصل له الحج والعمرة.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليمني ]

الركن اليماني قبلة أهل اليمن وبلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود وهو قبلة أهل خراسان فيستلمه ويقبله، ثم يأخذ على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره فإذا انتهى إلى الركن الثاني، وهو العراقي لم يستلمه فإذا مر بالثالث، وهو الشامي لم يستلمه أيضا وهذان الركنان يليان الحجر، فإذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليماني استلمه قال الخرقى: "ويقبله" والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله وهو قول أكثر أهل العلم وحكى عن أبي حنيفة أنه لا يستلمه قال ابن عبد البر: جاز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني، والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل، فأوا تقبيل الأسود ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامهما فأمر مجمع عليه قال: وقد روى مجاهد، عن ابن عباس قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه) قال: وهذا لا يصح وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده وقد روى ابن عمر (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني) وقال ابن عمر: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستلمهما في شدة، ولا رخاء رواهما مسلم ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسن استلامه، كالذي فيه الحجر وأما تقبيله فلم يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يسن وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما في قول أكثر أهل العلم وروى عن معاوية وجابر، وابن الزبير والحسن والحسين، وأنس وعروة استلامهما وقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا ولنا، قول ابن عمر: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني) وقال: ما أراه -يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك وروى عن ابن عباس أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يستلمهما؟ فقال معاوية [أسوة حسنة](#) فقال معاوية: صدقت ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم فلم يسن استلامهما، كالحائط الذي يلي الحجر.

## ▲ فصل:

ويستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه لأن ابن عمر قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه) قال نافع: وكان ابن عمر يفعل رواه أبو داود وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه، وقبل يده وممن رأى تقبيل اليد عند استلامه ابن عمر وجابر وأبو هريرة، وأبو سعيد وابن عباس وسعيد بن جبير، وعطاء وعروة وأيوب، والثوري والشافعي وإسحاق وقال مالك: يضع يده على فيه من غير تقبيل وروى أيضا عن القاسم بن محمد ولنا (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استلمه، وقبل يده) أخرجه مسلم وفعله أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وتبعهم أهل العلم على ذلك فلا يعتد بمن خالفهم وإن كان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر به استلمه وقبله لما روي عن ابن عباس، قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) رواه مسلم فإن لم يمكنه استلامه، أشار إليه وكبر لما روى البخاري بإسناده عن ابن عباس قال: (طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر).

## ▲ فصل:

وبكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه لما روينا، ويقول بين الركنين: [{ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار}](#) لما روى الإمام أحمد في المناسك عن عبد الله بن

السائب أنه سمع (النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}) وعن أبي هريرة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} قالوا: أمين) وعن ابن عباس أنه كان إذا جاء الركن اليماني، قال: اللهم قنعني بما رزقتني واخلف لي على كل غائبة بخير ويستحب أن يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قني شح نفسي وعن عروة قال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت ومهما أتى به من الدعاء والذكر فحسن قالت عائشة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله) رواه الأثرم وابن المنذر.

### ▲ مسألة:

قال: [ ويكون الحجر داخلًا في طوافه ؛ لأن الحجر من البيت ]

إنما كان كذلك لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه ، بقوله : {وليطوفوا بالبيت العتيق} . والحجر منه ، فمن لم يطف به ، لم يعتد بطوافه . وبهذا قال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أصحاب الرأي : إن كان بمكة ، قضى ما بقي ، وإن رجع إلى الكوفة ، فعليه دم . ونحوه قال الحسن . ولنا ، أنه من البيت ، بدليل ما روت عائشة ، قالت : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر ، فقال : هو من البيت) . وعنهما ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك ، أعدت ما تركوا منها ، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوا ، فهلمي لأريك ما تركوا منها . فأراها قريبًا من سبعة أذرع) رواهما مسلم . وعنهما رضي الله عنه قالت : (قلت يا رسول الله ، إني نذرت أن أصلي في البيت . قال : صلي في الحجر ، فإن الحجر من البيت . وفي لفظ ، قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر ، وقال : صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت) قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت ، فلم يصح ، كما لو ترك الطواف ببعض البناء ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر ، وقد قال عليه السلام : (لتأخذوا عني مناسككم) .

### ▲ فصل:

ولو طاف على جدار الحجر ، وشاذروان الكعبة ، وهو ما فضل من حائطها ، لم يجز ؛ لأن ذلك من البيت ، فإذا لم يطف به ، فلم يطف بكل البيت ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء ذلك .

### ▲ فصل:

ولو نكس الطواف فجعل البيت على يمينه ، لم يجزئه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك هيئة فلم تمنع الأجزاء، كما لو ترك الرمل والاضطباع ولنا (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل البيت في الطواف على يساره وقال عليه السلام: لتأخذوا عني مناسككم) ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجبًا كالصلاة، وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا كما اختلف حكم هيئة الصلاة وترتيبها.

## ▲ مسألة:

قال: [ ويصلي ركعتين خلف المقام ]

وجملة ذلك أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين ويستحب أن يركعهما خلف المقام لقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ويستحب أن يقرأ فيهما {قل يا أيها الكافرون} في الأولى {قل هو الله أحد} في الثانية، فإن جابرا روى في (صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت) قال محمد بن علي: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان يقرأ في الركعتين {قل هو الله أحد} و {قل يا أيها الكافرون} وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما، جاز فإن عمر ركعهما بذي طوى وروي (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لأم سلمة: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت) ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء) وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه، فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وكذلك سائر الصلوات في مكة، لا يعتبر لها سترة وقد ذكرنا ذلك.

## ▲ فصل:

وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة وبه قال مالك وللشافعي قولان أحدهما أنهما واجبتان لأنهما تابعتان للطواف فكاتتا واجبتين، كالسعي ولنا قوله عليه السلام: (خمس صلوات كتبهن الله على العبد من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) وهذه ليست منها (ولما سأل الأعرابي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس قال: فهل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) ولأنها صلاة لم تشرع لها جماعة، فلم تكن واجبة كسائر النوافل والسعي ما وجب لكونه تابعا، ولا هو مشروع مع كل طواف ولو طاف الحاج طوافا كثيرا لم يجب عليه إلا سعي واحد فإذا أتى به مع طواف القدوم، لم يأت به بعد ذلك بخلاف الركعتين فإنهما يشترعان عقيب كل طواف.

## ▲ فصل:

وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه، أجزأته عن ركعتي الطواف روي نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد، والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة قال أبو بكر عبد العزيز: هو أقيس وبه قال الزهري، ومالك وأصحاب الرأي لأنه سنة فلم تجز عنها المكتوبة، كركعتي الفجر ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتي الإحرام.

## ▲ فصل:

ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين فعل ذلك عائشة، والمسور بن مخرمة وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير، وإسحاق وكرهه ابن عمر والحسن والزهري، ومالك وأبو حنيفة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما ولنا، أن الطواف يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما فيصلحها بعدها، كذلك ها هنا وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله لا يوجب كراهة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن

عمر صلاههما بذي طوى، وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وآخر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس وإن ركع لكل أسبوع عقبيه كان أولى وفيه اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وخروج من الخلاف

## ▲ فصل:

وإذا فرغ من الركوع، وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك ذكره جابر في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان ابن عمر يفعله وبه قال النخعي ومالك، والثوري والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً.

## ▲ مسألة:

قال: [ ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله عز وجل، ويهله ويحمده ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ]

وجملة ذلك أنه إذا فرغ من طوافه، وصلى ركعتين واستلم الحجر فيستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا فيركب عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل، ويهله ويدعو بدعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وما أحب من خير الدنيا والآخرة قال جابر (في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ركعتي الطواف: ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: [{إن الصفا والمروة من شعائر الله}](#) نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك) وقال مثل هذا ثلاث مرات قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر ورواه عن إسماعيل، حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات، ثلاثاً ثلاثاً يكبر ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو ثم يقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحب ملائكتك وأنبياءك، ورسلك وعبادك الصالحين اللهم جنبني إليك، وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني ليسرى وجنبي العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم قلت وقولك الحق: [{ادعوني أستجب لكم}](#) وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني، حتى توفاني على الإسلام اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن قال: ويدعو دعاء كثيراً، حتى إنه ليملنا وإنا لشباب وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر وكل ما دعا به فهو جائز.

## ▲ فصل:

فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه قال القاضي: لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة فإن لم يصعد عليها، ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة والصعود عليها هو الأولى اقتداء بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن ترك مما بينهما شيئاً، ولو ذراعاً لم يجزئه حتى يأتي به والمرأة لا يسن لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها ولا ترمل في طواف ولا سعي والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل.

## ▲ مسألة:

قال: [ ثم ينحدر من الصفا, فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة, فيقف عليها ويقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزاءه, ثم ينزل ماشيا إلى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات, يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتح بالصفا ويختتم بالمروة ]

هذا وصف السعي, وهو أن ينزل من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم ومعناه يحاذي العلم وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد, فإذا كان منه نحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذي العلم الآخر, وهو الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يترك السعي, ويمشي حتى يأتي المروة فيستقبل القبلة ويدعو بمثل دعائه على الصفا وما دعا به فجائر, وليس في الدعاء شيء مؤقت ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة, قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل رمي الجمار, والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح حتى يكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية, وبالرجوع سعية وحكي عن ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية وهذا غلط لأن جابرا قال (في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم-: ثم نزل إلى المروة, حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى, حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة, قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة) وهذا يقتضي أنه آخر طوافه, ولو كان على ما ذكره كان آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه, ولأنه في كل مرة طائف بهما فينبغي أن يحتسب بذلك مرة كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة.

## ▲ مسألة:

قال: [ ويفتح بالصفا, ويختتم بالمروة ]

وجملة ذلك أن الترتيب شرط في السعي وهو أن يبدأ بالصفا فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط, فإذا صار على الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بدأ بالصفا وقال: (نبدأ بما بدأ الله به) وهذا قول الحسن ومالك, والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي وعن ابن عباس أنه قال: قال الله تعالى: [\[إن الصفا والمروة من شعائر الله\]](#) فبدأ بالصفا, وقال: اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدءوا به.

## ▲ مسألة:

قال: [ وإن نسي الرمل في بعض سعيه, فلا شيء عليه ]

وجملة ذلك أن الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سعى وسعى أصحابه فروت صفية بنت شيبه, عن أم ولد شيبه قالت: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: لا يقطع الأبطح إلا شدا) وليس ذلك بواجب, ولا شيء على تاركه فإن ابن عمر قال: إن أسعى بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسعى, وإن أمشي فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي وأنا شيخ كبير رواهما ابن ماجه, وروى هذا أبو داود ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى.



## ▲ فصل:

واختلفت الرواية في السعي فروي عن أحمد أنه ركن, لا يتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ومالك, والشافعي لما روي عن عائشة قالت: (طاف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة) فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم وعن (حبيبة بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار, قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه, حتى إنني لأقول: إنني لأرى ركبتيه وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه ابن ماجه ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيهما, كالطواف بالبيت وروي عن أحمد أنه سنة لا يجب بتركه دم روي ذلك عن ابن عباس وأنس, وابن الزبير وابن سيرين لقول الله تعالى: { فلا جناح عليه أن يطوف بهما } ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإن هذا رتبة المباح, وإنما ثبت سنته بقوله: من شعائر الله وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود: "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر لأنهما يرويان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي وقال القاضي: هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن, وأبي حنيفة والثوري وهو أولى لأن دليل من أوجه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة وحديث بنت أبي تجرة, قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه ثم إنه يدل على أنه مكتوب وهو الواجب وأما الآية فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعي في الإسلام, لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة كذلك قالت عائشة.

## ▲ فصل:

والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف, فإن سعى قبله لم يصح وبذلك قال مالك والشافعي, وأصحاب الرأي وقال عطاء: يجزئه وعن أحمد: إن كان ناسيا وإن كان عمدا لم يجزئه سعيه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال: "لا حرج" ووجه الأول (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما سعى بعد طوافه, وقد قال: لتأخذوا عني مناسككم) فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي, وإن لم يسعيا معه سعيا مع طواف الزيارة ولا تجب الموالة بين الطواف والسعي قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي وكان عطاء والحسن لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار, أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي وفعله القاسم وسعيد بن جبير لأن الموالة إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى.

## ▲ مسألة:

قال: [ فإذا فرغ من السعي, فإن كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل ]

التمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات فإذا فرغ من أفعالها, وهي الطواف والسعي قصر أو حلق وقد حل به من عمرته, إن لم يكن معه هدي لما روي ابن عمر قال: (تمتع الناس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة قال للناس: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه, حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت, وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل) متفق عليه ولا نعلم فيه خلافا ولا يستحب تأخير التحلل قال أبو داود: سمعت

أحمد، سئل عن دخل مكة معتمرا فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء؟ قال: هذا لم يحل بعد، يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء، ويئس ما صنع.

## ▲ فصل:

فأما من معه هدي فليس له أن يتحلل لكن يقيم على إحرامه، ويدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة وعن أحمد رواية أخرى أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة، ولا يمسه من أظفاره وشاربه شيئا وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء لما روي عن معاوية قال: (قصرت من رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمشقص عند المروة) متفق عليه وقال مالك والشافعي في قول: له التحلل، ونحر هديه ويستحب نحره عند المروة وكلام الخرقى يحتمله لإطلاقه ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عمر، وروت عائشة قالت: (خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع فأهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدى فقال -صلى الله عليه وسلم-: من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) وعن (حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس، حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) متفق عليه والأحاديث فيه كثيرة وعن أحمد رواية ثالثة، في من قدم متمعا في أشهر الحج وساق الهدى قال: إن دخلها في العشر، لم ينحر الهدى حتى ينحره يوم النحر وإن قدم قبل العشر نحر الهدى وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل، وإن كان معه هدي وإن قدم في العشر لم يحل وهذا قول عطاء رواه حنبل في "المناسك" وقال في من لبد أو صفر: هو بمنزلة من ساق الهدى لحديث حفصة والرواية الأولى أولى لما فيها من الحديث الصحيح الصريح، وهو أولى بالاتباع.

## ▲ فصل:

فأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن، وسواء كان في أشهر الحج أو في غيرها لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمر ثلاث عمر سوى العمرة التي مع حجته بعضهن في ذي القعدة، وقيل: كلهن في ذي القعدة فكان يحل فإن كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل فجاج مكة طريق ومنحر" رواه أبو داود وابن ماجه.

## ▲ فصل:

وقول الخرقى: "قصر من شعره، ثم قد حل" يدل على أن المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير ليكون الحلق للحج قال أحمد في رواية أبي داود: وبعجيني إذا دخل متمعا أن يقصر ليكون الحلق للحج ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه إلا بالتقصير فقال في حديث جابر: (أحلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة، وقصروا) وفي صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم-: فحل الناس كلهم وقصروا وفي حديث ابن عمر أنه قال: "من لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر، وليحلل" متفق عليه وإن حلق جاز لأنه أحد النسكين فجاز فيه كل واحد منهما وبدل أيضا على أنه لا يحل إلا بعد التقصير وهذا ينبني على أن التقصير نسك، وهو المشهور فلا يحل إلا به وفيه رواية أخرى أنه إطلاق من محذور، فيحل بالطواف والسعي حسب وسنذكر ذلك -إن شاء الله تعالى- فإن ترك التقصير أو الحلق وقلنا: هو نسك فعليه دم وإن وطئ قبل التقصير، فعليه دم وعمرته صحيحة وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي وحكي عن الشافعي أن عمرته تفسد لأنه وطئ قبل حله من عمرته وعن عطاء، قال: يستغفر الله تعالى ولنا ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة معتمرة، وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال: من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما قيل: إنها

موسرة قال: فلتنحر ناقة ولأن التقصير ليس بركن، فلا يفسد النسك بتركه ولا بالوطء قبله كالرمي في الحج قال أحمد، في من وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها: تذيح شاة قيل: عليه أو عليها؟ قال: عليها هي وهذا محمول على أنها طأوعته فإن أكرهها فإدم عليه وإن أحرم بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارنا.

#### ▲ فصل:

يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره وكذلك المرأة نص عليه وبه قال مالك وعن أحمد يجزئه البعض مبنيا على المسح في الطهارة وكذلك قال ابن حامد وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له ولنا، قول الله تعالى: {محلقين رعوسكم} وهذا عام في جميعه ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حلق جميع رأسه تفسيرا لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه ولأنه نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح فإن كان الشعر مضافا، قصر من رعوس صفائره كذلك قال مالك: تقصر المرأة من جميع قرونها ولا يجب التقصير من كل شعرة لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه.

#### ▲ فصل:

وأي قدر قصر منه أجزاءه لأن الأمر به مطلق فيتناول الأقل وقال أحمد: يقصر قدر الأنملة وهو قول ابن عمر والشافعي وإسحاق، وأبي ثور وهذا محمول على الاستحباب لقول ابن عمر: وبأي شيء قصر الشعر أجزاءه وكذلك لو تنفه أو أزاله بنورة لأن القصد إزالته والأمر به مطلق، فيتناول ما يقع عليه الاسم ولكن السنة الحلق أو التقصير، اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ويستحب البداية بالشق الأيمن نص عليه لما روى أنس (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) رواه مسلم (وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيامن في شأنه كله) متفق عليه قال أحمد: يبدأ بالشق الأيمن حتى يجاوز العظمتين وإن قصر من شعر رأسه ما نزل عن حد الرأس أو مما يحاذيه، جاز لأن المقصود التقصير وقد حصل بخلاف المسح في الوضوء فإن الواجب المسح على الرأس، وهو ما ترأس وعلا.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وطواف النساء وسعيهن مشي كله ]

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه ]

أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة وممن قال ذلك عطاء، ومالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي وكان الحسن يقول: إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة حين حاضت: (اقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت) ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا طافت

المرأة بالبيت ثم حاضت, سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت وروي عن عائشة وأم سلمة, أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت, فلتطف بالصفا والمروة رواه الأثرم والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهرا وكذلك يستحب أن يكون طاهرا في جميع مناسكه ولا يشترط أيضا الطهارة من النجاسة والستارة للسعي لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث, وهي أكد فغيرها أولى وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ولا تعويل عليه.

## ▲ مسألة:

قال: [ وإن أقيمت الصلاة, أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإذا صلى بنى ]

وجملة ذلك أنه إذا تلبس بالطواف أو بالسعي, ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم, منهم ابن عمر وسالم وعطاء, والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وروي ذلك عنهم في السعي وقال مالك: يمضي في طوافه, ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أقيمت الصلاة, فلا صلاة إلا المكتوبة) والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر إذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ففي السعي بين الصفا والمروة أولى, مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه, في قول من سميناه من أهل العلم قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن فإنه قال: يستأنف وقول الجمهور أولى لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف, فلم يقطعه كاليسير وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها, ثم يبني على طوافه لأنها تفوت بالتشاغل عنها قال أحمد: ويكون ابتداءه من الحجر يعني أنه يتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء.

## ▲ فصل:

فإن ترك الموالة لغير ما ذكرنا وطال الفصل ابتداء الطواف, وإن لم يطل بنى ولا فرق بين ترك الموالة عمدا أو سهوا, مثل من يترك شوطا من الطواف يحسب أنه قد أتمه وقال أصحاب الرأي في من طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة, ثم رجع إلى بلده: عليه أن يعود فيطوف ما بقي ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- والى بين طوافه, وقال: (خذوا عني مناسككم) ولأنه صلاة فيشترط له الموالة كسائر الصلوات, أو نقول عبادة متعلقة بالبيت فاشتترط لها الموالة كالصلاة, ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف من غير تحديد وقد روي عن أبي عبد الله -رحمه الله-, رواية أخرى إذا كان له عذر يشغله بنى, وإن قطعه من غير عذر أو لحاجته استقبل الطواف وقال: إذا أعيا في الطواف, لا بأس أن يستريح وقال الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله فلما أفاق أتمه قال أبو عبد الله: فإن شاء أتمه, وإن شاء استأنف وذلك لأنه قطعه لعذر فجاز البناء عليه كما لو قطعه لصلاة.

## ▲ فصل:

فأما السعي بين الصفا والمروة, فظاهر كلام أحمد أن الموالة غير مشترطة فيه فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقبه فإذا هو يعرفه, يقف فيسلم عليه ويسأله؟ قال: نعم, أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت فأما بين الصفا والمروة فلا بأس وقال القاضي: تشترط الموالة فيه, قياسا على الطواف وحكاة أبو الخطاب رواية عن أحمد والأول أصح فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالة

كالرمي والحلاق وقد روى الأثرم، أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأسا أن يستريح بينهما ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت، وهو صلاة تشترط له الطهارة والستارة فاشترطت له الموالة بخلاف السعي.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وإن أحدث في بعض طوافه، تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا ]

أما إذا أحدث عمدا فإنه يبتدئ الطواف لأن الطهارة شرط له، فإذا أحدث عمدا أبطله كالصلاة وإن سبقه الحدث، ففيه روايتان: إحداهما يبتدئ أيضا وهو قول الحسن ومالك، قياسا على الصلاة والرواية الثانية يتوضأ ويبنى وبها قال الشافعي، وإسحاق قال حنبل عن أحمد في من طاف ثلاثة أشواط أو أكثر: يتوضأ فإن شاء بنى وإن شاء استأنف قال أبو عبد الله: يبنى إذا لم يحدث حدثا إلا الوضوء، فإن عمل عملا غير ذلك استقبل الطواف وذلك لأن الموالة تسقط عند العذر في إحدى الروايتين وهذا معذور، فجاز البناء وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالة لغير عذر، فلزمه الابتداء إذا كان الطواف فرضا فاما المسنون فلا يجب إعادته، كالصلاة المسنونة إذا بطلت.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ومن طاف وسعى محمولا لعله أجزاءه ]

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر فإن ابن عباس روى (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن) وعن أم سلمة قالت: (شكوت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة) متفق عليهما وقال جابر: (طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة، ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه، فإن الناس غشوه) والمحمول كالراكب فيما ذكرناه.

#### ▲ فصل:

فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- (قال: الطواف بالبيت صلاة) ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجر فعلها راكبا لغير عذر، كالصلاة والثانية يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة فإن جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج فأشبهه ما لو وقف بعرفة نهارا، ودفع قبل غروب الشمس والثالثة يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي، وابن المنذر لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف راكبا قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزاءه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في أن الطواف راكبا أفضل لأن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- طافوا مشيا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- في غير حجة الوداع طاف مشيا وفي قول أم سلمة: (شكوت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة) دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا وإنما طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- راكبا لعذر فإن ابن عباس روى (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب) رواه مسلم وكذلك في حديث جابر فإن الناس غشوه وروى عن ابن عباس (أن رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- طاف راكبا لشكاة به) وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي -صلى الله عليه وسلم- والحديث الأول أثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس، وشدة الزحام عذرا ويحتمل أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله أعلم.

#### ▲ فصل:

إذا طاف راكبا، أو محمولا فلا رمل عليه وقال القاضي: يخب به بغيره والأول أصح لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله ولا أمر به، ولأن معنى الرمل لا يتحقق فيه.

#### ▲ فصل:

فأما السعي راكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر لأن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ومن كان مفردا أو قارنا، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة إلا أن يكون معه هدي، فيكون على إحرامه ]

أما إذا كان معه هدي فليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة، بغير خلاف نعلمه وقد روى ابن عمر (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قدم مكة قال للناس: من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) متفق عليه وأما من لا هدي معه ممن كان مفردا أو قارنا فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا، إن لم يكن وقف بعرفة وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل، وإن لم ينو ذلك وبما ذكرناه قال الحسن ومجاهد وداود، وأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز له ذلك لأن الحج أحد النسكين فلم يجز فسخه كالعمرة، فروى ابن ماجه بإسناده عن الحارث بن بلال المزني، عن أبيه (أنه قال: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أتى؟ قال: لنا خاصة) وروى أيضا عن المرقع الأسدي، عن أبي ذر قال: (كان ما أذن لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء، أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دون جميع الناس).

ولنا أنه قد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا، أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليهن بحيث يقرب من التواتر والقطع، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد من أهل العلم علمناه وذكر أبو حفص في "شرح" قال: سمعت أبا عبد الله بن بطة يقول: سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول، وسئل عن فسخ الحج فقال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل، إلا خلة واحدة فقال: وما هي؟ قال تقول بفسخ الحج فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك وقد روى فسخ الحج ابن عمر وابن عباس وجابر، وعائشة وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم وأحاديثهم كلها صحاح قال أحمد: روي الفسخ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث جابر، وعائشة وأسماء والبراء، وابن عمر وسيرة الجهني وفي لفظ حديث جابر، قال: (أهلنا أصحاب رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- بالحج خالصا وحده وليس معه عمرة فقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- صباح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نحل قال: حلوا، وأصيبوا من النساء قال: فبلغه عنا أنا نقول: لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال: فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: قد علمتم إنني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون، فحلوا ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت قال: فحللنا، وسمعنا وأطعنا قال فقال سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فظنه محمد بن بكر، أنه قال: للأبد) متفق عليه فأما حديثهم فقال أحمد: روى هذا الحديث الحارث بن بلال فمن الحارث بن بلال؟ يعني أنه مجهول ولم يروه إلا الدراوردي، وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي فمن مرقع الأسدي شاعر من أهل الكوفة، ولم يلق أبا ذر ف قيل له: أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر؟ قال: كانت متعة الحج لنا خاصة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: أفيقول بهذا أحد؟ المتعة في كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة قال الجوزجاني: مرقع الأسدي ليس بمشهور ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة روايتها لا تقبل إذا انفردت، فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذ به عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يلتفت إلى هذا، وقد اختلف لفظه ففي أصح الطريقتين عنه قوله مخالف لكتاب الله تعالى وقول رسول الله، وإجماع المسلمين وسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الثابتة الصحيحة فلا يحل الاحتجاج به وأما قياسهم في مقابلة قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يقبل، على أن قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح فإنه يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج ومن حصر عن عرفة، والعمرة لا تصير حجا بحال ولأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به متمنعا فتحصل الفضيلة وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة، ولا يلزم من مشروعية ما يحصل به الفضيلة مشروعية تفويتها.

## ▲ فصل:

وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمنعا حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره وقال القاضي: لا يجب الدم لأن من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء العمرة، أو في أثنائها أنه متمتع وهذه دعوى لا دليل عليها تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة، فإن الله تعالى قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} وفي حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) متفق عليه ولأن وجوب الدم في المتعة للترفة بسقوط أحد السفرين، وهذا المعنى لا يختلف بالنية وعدمها فوجب أن لا يختلف وجوب الدم على أنه لو ثبت أن النية شرط، فقد وجدت فإنه ما حل حتى نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومن كان متمنعا، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ]

قال أبو عبد الله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن وهو معنى قول الخرقي: "إذا وصل إلى البيت" وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون، وطاوس والنخعي والثوري، والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال ابن عمر، وعروة والحسن: يقطعها إذا دخل الحرم وقال سعيد بن المسيب: يقطعها حين يرى عرش مكة وحكي عن مالك أنه إن أحرم من الميقات، قطع التلبية إذا وصل إلى الحرم وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت، ولنا ما روي عن ابن عباس يرفع الحديث: (كان يمسك عن التلبية

في العمرة إذا استلم الحجر) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن (النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمر ثلاث عمر، ولم يزل يلبى حتى استلم الحجر) ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وإشعار للإقامة عليها وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها، وهو التحلل منها والتحلل يحصل بالطواف والسعي فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، فينبغي أن يقطع التلبية كالحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة لحصول التحلل بها وأما قبل ذلك، فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها والله تعالى أعلم.

## باب صفة الحج

نذكر في هذا الباب صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته، ونبدأ بذكر حديث جابر في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- ونقتصر منه على ما يختص بهذا الباب وقد ذكرنا بعضه مفرقا في الأبواب الماضية وهو حديث جامع صحيح، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، ذكر الحديث قال: (فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمانا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل - وربما الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى طلع الفجر، فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرت به ظعن يجري فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند



الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير، وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه) قال عطاء: كان منزل النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنى بالخيف.

## ▲ مسألة:

قال: [ وإذا كان يوم التروية، أهل بالحج ومضى إلى منى ]

يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يترؤون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة وقيل: سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلتئذ في المنام ذبح ابنه، فأصبح بروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى؟ فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله تعالى، فسمى يوم عرفة والله أعلم.

والمستحب لمن كان بمكة حلالا من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم أو من كان مقيما بمكة من أهلها، أو من غيرهم أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى وبهذا قال ابن عمر وابن عباس، وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وإسحاق وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل مكة: ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج وهذا مذهب ابن الزبير وقال مالك: من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة.

ولنا قول جابر: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وفي لفظ عن جابر قال: (أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهلنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهلنا بالحج) رواه مسلم وعن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس ولم تهل أنت، حتى يكون يوم التروية؟ فقال عبد الله بن عمر: أما الإهلال فإني لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهل حتى تنبعث به راحلته متفق عليه ولأنه ميقات للإحرام فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كميقات المكان وإن أحرم قبل ذلك كان جائزا.

## ▲ فصل:

ومن حيث أحرم من مكة جاز لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في المواقيت: (حتى أهل مكة يهلون منها) وإن أحرم خارجا منها من الحرم جاز لقول جابر: (فأهلنا من الأبطح ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظيف، ويتجرد عن المخيط ويطوف سبعا ويصلي ركعتين، ثم يحرم عقبيهما) وممن استحب ذلك عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري، والشافعي وإسحاق وابن المنذر ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا وهذا مذهب عطاء ومالك، وإسحاق وإن طاف بعد إحرامه ثم سعى لم يجزئه عن السعي الواجب وهو قول مالك وقال الشافعي: يجزئه وفعله ابن الزبير، وأجازه القاسم بن محمد وابن المنذر لأنه سعي في الحج مرة فأجزأه، كما لو سعى بعد رجوعه من منى ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى وقالت عائشة: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فطاف الذين أهلوا بعمره بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم

طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ومضى إلى منى, فصلى بها الظهر إن أمكنه لأنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى بمنى خمس صلوات ]

وجملة ذلك أن المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية, فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك كما جاء في حديث جابر, وهذا قول سفيان ومالك والشافعي, وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل, وصلى ابن الزبير بمكة.

#### ▲ فصل:

فإن صادف يوم التروية يوم الجمعة فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة, لم يخرج حتى يصلها لأن الجمعة فرض والخروج إلى منى في ذلك الوقت غير فرض فأما قبل الزوال فإن شاء خرج, وإن شاء أقام حتى يصلي فقد روي أن ذلك وافق أيام عمر بن عبد العزيز فخرج إلى منى وقال عطاء: كل من أدركت يصنعونه, أدركتهم يجمع بمكة إمامهم ويخطب ومرة لا يجمع ولا يخطب فعلى هذا إذا خرج الإمام أمر بعض من تخلف أن يصلي بالناس الجمعة وقال أحمد: إذا كان والي مكة بمكة يوم الجمعة, يجمع بهم قيل له: يركب من منى فيجيء إلى مكة فيجمع بهم؟ قال: لا, إذا كان هو بعد بمكة.

#### ▲ مسألة:

قال: [ فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر, بإقامة لكل صلاة وإن أذن فلا بأس وإن فاته مع الإمام صلى في رحله ]

وجملة ذلك أن المستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة, فيقيم بنمرة وإن شاء بعرفة, حتى تزول الشمس ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم, من موضع الوقوف ووقته والدفع من عرفات ومبيتهم بمزدلفة, وأخذ الحصى لرمي الجمار لما تقدم في حديث جابر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك ثم يأمر بالأذان فينزل فيصلي الظهر والعصر, يجمع بينهما وقيم لكل صلاة إقامة) وقال أبو ثور: يؤذن المؤذن إذا صعد الإمام المنبر فجلس فإذا فرغ المؤذن, قام الإمام فخطب وقيل: يؤذن في آخر خطبة الإمام وحديث جابر يدل على أنه أذن بعد فراغ النبي -صلى الله عليه وسلم- من خطبته وكيفما فعل فحسن وقوله: "وإن أذن فلا بأس" كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن وكذا قال أحمد لأن كلا مروى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأذان أولى وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال مالك: يؤذن لكل صلاة واتباع ما جاء في السنة أولى, وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والفوائت وقول الخرقى: "فإن فاته مع الإمام صلى في رحله" يعني أن المنفرد يجمع كما يجمع مع الإمام فعلى ابن عمر وبه قال عطاء, ومالك والشافعي وإسحاق, وأبو ثور وصاحبنا أبي حنيفة وقال النخعي والثوري, وأبو حنيفة: لا يجمع إلا مع الإمام لأن لكل صلاة وقتا محدودا وإنما ترك ذلك في الجمع مع الإمام فإذا لم يكن إمام, رجعنا إلى الأصل ولنا أن ابن عمر كان إذا فاته الجمع بين الظهر

والعصر مع الإمام بعرفة، جمع بينهما منفردا ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع بين العشاءين بجمع وقولهم: إنما جاز الجمع في الجماعة لا يصح لأنهم قد سلموا أن الإمام يجمع وإن كان منفردا.

#### ▲ فصل:

والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس وأن يقصر الخطبة، ثم يروح إلى الموقف لما روى سالم أنه قال للحجاج يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة، وعجل الصلاة فقال ابن عمر: صدق رواه البخاري ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال والسنة التعجيل في ذلك فقد روى سالم، أن الحجاج أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يروح في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ فلما قالوا: قد زاغت ارتحل رواه أبو داود وقال ابن عمر: غدا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مهجرا، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة وقد ذكرنا حديث جابر في هذا قال ابن عبد البر: هذا كله لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

#### ▲ فصل:

ويجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكى وغيره قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا، إلحاقا له بالقصر وليس بصحيح لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: (أتموا فإنما سفر) ولو حرم الجمع لبينه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي -صلى الله عليه وسلم- على الخطأ وقد كان عثمان يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع وروي نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن أبي مليكة: وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك فذكر أنه قال: إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع رواه الأثرم وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة، فخرج فجمع بين الصلاتين ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره.

#### ▲ فصل:

فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة وبهذا قال عطاء ومجاهد، والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان، والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال القاسم بن محمد، وسالم ومالك والأوزاعي: لهم القصر لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم ولنا أنهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير من في عرفة ومزدلفة، قيل لأبي عبد الله: فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج؟ قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ثم ركعتين وذكر فعل ابن عمر قال: لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر فإن عزم على أن يرجع، فيقيم بمكة أتم بمنى وعرفة.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل وعرفة كلها موقف، ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ]

يعني إذا صلى الصلاتين صار إلى الوقوف بعرفة ويستحب أن يغتسل للوقوف, كان ابن مسعود يفعله وروي عن علي وبه يقول الشافعي, وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر لأنها مجمع للناس, فاستحب الاغتسال لها كالعيد والجمعة وعرفة كلها موقف فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (قد وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف) رواه أبو داود, وابن ماجه وعن يزيد بن شيان قال: أتانا ابن مريع الأنصاري, ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: إني رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليكم يقول: (كونوا على مشاعركم, فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم) وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي جوائط بني عامر وليس وادي عرنة من الموقف ولا يجزئه الوقوف فيه قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه وحكي عن مالك أنه يهريق دما, وحجه تام.

ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة) رواه ابن ماجه ولأنه لم يقف بعرفة, فلم يجزئه كما لو وقف بمزدلفة والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات, وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة).

#### ▲ فصل:

والأفضل أن يقف راكبا على بعيره, كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن ذلك أعون له على الدعاء قال أحمد حين سئل عن الوقوف راكبا فقال: النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف على راحته وقيل: الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينهما.

#### ▲ فصل:

والوقوف ركن, لا يتم الحج إلا به إجماعا وقد روى الثوري عن بكير بن عطاء الليثي, عن عبد الرحمن بن نعم الديلي قال: (أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد, فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه) رواه أبو داود, وابن ماجه قال محمد بن يحيى: ما أروي للثوري حديثا أشرف منه.

#### ▲ مسألة:

قال: [ فيكبر وبهلهل وبجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس ]

يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة فإنه يوم ترحى فيه الإجابة, ولذلك أحببنا له الفطر يومئذ ليتقوى على الدعاء مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين وروي ابن ماجه, في "سننه" قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة فإنه ليدنو عز وجل, ثم يباهي بكم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟) رواه مسلم ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية مثل ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أكثر دعاء الأنبياء قبلي, ودعائي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد, يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) وكان ابن عمر يقول: الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر الله أكبر والله الحمد, الله أكبر الله أكبر والله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد, اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى وبرد يديه, ويسكت بقدر ما كان إنسان قارئا

فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى أفاض  
وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء فقال:  
أما سمعت قول الشاعر:

أذكر حاجتي أم قد كفاني \*\* حباؤك إن شيمتك الحباء

إذا أتى عليك المرء يوما \*\* كفاه من تعرضه الثناء

وروي أن من دعاء النبي عليه السلام (بعرفة: اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي، وتعلم  
سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير  
الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهاج  
المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضريب، من خشعت لك رقبته وذل لك جسده  
وفاضت لك عينه، ورغم لك أنفه) وروينا عن سفيان الثوري أنه قال: سمعت أعرابيا وهو  
مستلق بعرفة، يقول: إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا ومن أولى  
بالعفو عني منك وعلمك في سابق، وأمرك بي محيط أطعتك بإذنك والمنة لك وعصيتك  
بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتني وبفقرتي إليك وغناك عني أن  
تغفر لي وترحمني، إلهي لم أحسن حتى أعطيتني ولم أسئ حتى قضيت علي، اللهم  
أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك شهادة أن لا إله إلا الله ولم أعصك في أبغض  
الأشياء إليك، الشرك بك فاعفر لي ما بينهما اللهم أنت أنس المؤمنين لأوليائك، وأقربهم  
بالكفاية من المتوكلين عليك تشاهدهم في ضمائرهم وتطلع على سرائرهم وسري، اللهم  
لك مكشوف وأنا إليك ملهوف إذا أوحشتني الغربية أنسني ذكرك، وإذا أصمت علي  
الهموم لجأت إليك استجارة بك علما بأن أزمة الأمور بيدك، ومصدرها عن قضائك وكان  
إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول: اللهم قد أويتني من ضنائي وبصرتني من عمائي،  
وأنقذتني من جهلي وجفائي أسألك ما يتم به فوزي وما أومل في عاجل ديني وديني،  
ومأمول أجلي ومعادي ثم ما لا أبلغ أداء شكره ولا أنال إحصاءه وذكره، إلا بتوفيقك  
وإلهامك أن هيجت قلبي القاسي على الشخوص إلى حرمك، وقويت أركان الضعيفة  
لزيرة عتيق بيتك ونقلت بدني لإشهادي مواقف حرمك، اقتداء بسنة خليلك واحتذاء على  
مثال رسولك واتباعا لآثار خيرتك وأنبياك وأصفياك، صلى الله عليهم وأدعوك في  
مواقف الأنبياء عليهم السلام، ومناسك السعداء ومساجد الشهداء دعاء من أتاك لرحمتك  
راجيا، وعن وطنه نائيا ولقضاء نسكه مؤديا ولفرائضك قاضيا، ولكتابك تاليا ولربه عز وجل  
داعيا مليبا ولقلبه شاكيا، ولذنبه خاشيا ولحظه مخطئا ولرهنه مغلقا، ولنفسه ظالما  
وبجرمه عالما دعاء من جمعت عيوبه، وكثرت ذنوبه وتصرمت أيامه واشتدت فاقته،  
وانقطعت مدته دعاء من ليس لذنبه سواك غافرا ولا لعيبه غيرك مصلحا، ولا لضعفه  
غيرك مقويا ولا لكسره غيرك جابرا ولا لمأمول خير غيرك معطيا، ولا لما يتخوف من حر  
ناره غيرك معتقا اللهم وقد أصبحت في بلد حرام في يوم حرام في شهر حرام، في قيام  
من خير الأنام أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك ولا أخيب الراجين لديك،  
ولا أحرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك ولا أخسر المنقلين من بلادك، اللهم وقد كان  
من تقصيري ما قد عرفت ومن توبيقي نفسي ما قد علمت ومن مظالمي ما قد أحصيت،  
فكم من كرب منه قد نجيت ومن غم قد جليت وهم قد فرجت، ودعاء قد استجبت وشدة  
قد أزلت ورخاء قد أنلت، منك النعماء وحسن القضاء ومني الجفاء، وطول الاستقصاء  
والتقصير عن أداء شكرك لك النعماء يا محمود، فلا يمنعك يا محمود من إعطائي  
مسألتي من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤلي ما تعرف من تقصيري وما تعلم من ذنوبي  
وعيوبتي، اللهم فادعوك راغبا وأنصب لك وجهي طالبا وأضع خدي مذنبا راغبا، فتقبل  
دعائي وارحم ضعفي وأصلح الفساد من أمري، واقطع من الدنيا همي وحاجتي واجعل  
فيما عندك رغبتني اللهم واقلبي منقلب المدركين لرجائهم، المقبول دعاؤهم المفلوج

حجتهم المبرور حجتهم، المغفور ذنبهم المحطوط خطاياهم الممحو سيئاتهم، المرشود أمرهم منقلب من لا يعصي لك بعده أمرا ولا يأتي من بعده مأتما، ولا يركب بعده جهلا ولا يحمل بعده وزرا منقلب من عمرت قلبه، بذكرك ولسانه بشكرك وطهرت الأدناس من بدنه، واستودعت الهدى قلبه وشرحت بالإسلام صدره وأقررت بعفوك قبل الممات عينه، وأغضضت عن المآثم بصره واستشهدت في سبيلك نفسه يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كما تحب ربنا وترضى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقول الخرقى: "إلى غروب الشمس" معناه ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر، وفي حديث علي وأسامة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دفع حين غابت الشمس) فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء، إلا مالكا فإنه قال: لا حج له قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك وحجته ما روى ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج فليحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل) ولنا ما روى عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: (أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفته) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ولأنه وقف في زمن الوقوف فأجزأه كالليل فأما خبره، فإنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه السلام: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) وعلي من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء والثوري والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم وقال ابن جريج: عليه بدنة وقال الحسن البصري: عليه هدي من الإبل ولنا، أنه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب البدنة، كالإحرام من الميقات.

## ▲ فصل:

فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبهذا قال مالك، والشافعي وقال الكوفيون وأبو ثور: عليه دم لأنه بالدفع لزمه الدم، فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس ولنا أنه أتى بالواجب، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم، ثم رجع فأحرم منه فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاتته بخروجه، فأشبهه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد إليه ومن لم يدرك جزءا من النهار، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلًا، فلا شيء عليه وحجه تام لا نعلم فيه مخالفا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج) ولأنه لم يدرك جزءا من النهار فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه.

## ▲ فصل:

وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر قال جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع) قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك؟ قال: نعم رواه الأثرم وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه وقال مالك والشافعي: أول وقته

زوال الشمس من يوم عرفة واختاره أبو حفص العكبري وحمل عليه كلام الخرقى وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعاً وظاهر كلام الخرقى ما قلناه، فإنه قال: "لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الإمام فعليه دم" ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته) ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف.

## ▲ فصل:

وكيفما حصل بعرفة، وهو عاقل أجزاءه قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً وإن مر بها مجتازاً، فلم يعلم أنها عرفة أيضاً وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وقال أبو ثور: لا يجزئه لأنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة ولنا عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزأه كما لو علم وإن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها، لم يجزئه وهو قول الحسن والشافعي وأبي ثور، وإسحاق وابن المنذر وقال عطاء في المغمى عليه: يجزئه وهو قول مالك وأصحاب الرأي وقد توقف أحمد -رحمه الله-، في هذه المسألة وقال: الحسن يقول بطل حجه وعطاء يرخص فيه وذلك لأنه لا يعتبر له نية ولا طهارة ويصح من النائم، فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة ومن نصر الأول قال: ركنا من أركان الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه قال ابن عقيل: والسكران كالمغمى عليه لأنه زائل العقل بغير نوم، فأشبهه المغمى عليه وأما النائم فيجزئه الوقوف لأنه في حكم المستيقظ.

## ▲ فصل:

ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة، ولا استقبال ولا نية ولا نعلم في ذلك خلافاً قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أدرك الوقوف بعرفة غير طاهر، مدرك للحج ولا شيء عليه وفي (قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة: افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت) دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز ووقفت عائشة رضي الله عنها، بها حائضاً بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ويستحب أن يكون طاهراً قال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء كان عطاء يقول: لا يقضي شيئاً من المناسك إلا على وضوء.

## ▲ مسألة:

قال: [ فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة ]

الإمام ها هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع قال أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس، فقال: ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه فالمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على سكينته ووقار لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- حين دفع، وقد شق لناقته القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: (أيها الناس، السكينة السكينة) هذا في حديث جابر وروي عن ابن عباس أنه دفع مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم عرفة، فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: (أيها الناس، عليكم السكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل) رواه البخاري وقال عروة: (سئل أسامة وأنا جالس، كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسير في حجة الوداع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص) قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق متفق عليه.

## ▲ مسألة:

قال: [ ويكبر في الطريق ويذكر الله تعالى ]

ذكر الله تعالى يستحب في الأوقات كلها, وهو في هذا الوقت أشد تأكيدا لقول الله تعالى: { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم } ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي إلى شعائره وتستحب التلبية وذكر قوم أنه لا يلبي ولنا, ما روى الفضل بن عباس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة) متفق عليه وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: شهدت ابن مسعود يوم عرفة وهو يلبي فقال له رجل كلمة فسمعتة زاد في تلبيته شيئا لم أسمعه قبل ذلك قالها: لبيك عدد التراب ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين لأنه يروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سلكها وإن سلك الطريق الأخرى, جاز.

## ▲ مسألة:

قال: [ ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة بإقامة لكل صلاة فإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس ]

وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة, أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء لا خلاف في هذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء والأصل في ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بينهما رواه جابر, وابن عمر وأسامة وأبو أيوب, وغيرهم وأحاديثهم صحاح ويقيم لكل صلاة إقامة لما روى أسامة بن زيد قال: (دفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل, فبال ثم توضع فقلت له: الصلاة يا رسول الله قال: الصلاة أمامك فركب, فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسيغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة, فصلى المغرب ثم أتاخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى, ولم يصل بينهما) متفق عليه وروي هذا القول عن ابن عمر وبه قال سالم والقاسم بن محمد والشافعي, وإسحاق وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس يروى ذلك عن ابن عمر أيضا وبه قال الثوري لما روى ابن عمر قال: (جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا, والعشاء ركعتين بإقامة واحدة) رواه مسلم وإن أذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية, فحسن فإنه يروى في حديث جابر وهو متضمن للزيادة وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات وهو قول ابن المنذر, وأبي ثور والذي اختاره الخرقى إقامة لكل صلاة من غير أذان قال ابن المنذر: وهو آخر قولي أحمد لأنه رواية أسامة وهو أعلم بحال النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان رديفه وقد اتفق هو وجابر في حديثهما على إقامة لكل صلاة, واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان مع أن حديث ابن عمر المتفق عليه قال: بإقامة قال وإنما لم يؤذن للأولى ها هنا لأنها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة وقال مالك: يجمع بينهما بأذان وإقامتين وروي ذلك عن عمر, وابن عمر وابن مسعود واتباع السنة أولى قال ابن عبد البر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه وقال قوم: إنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم, فاذن لجمعهم وكذلك ابن مسعود فإنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

## ▲ مسألة:

قال: [ وإن فاته مع الإمام, صلى وحده ]



معناه أنه يجمع منفردا كما يجمع مع الإمام ولا خلاف في هذا لأن الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف العصر مع الظهر وكذلك إن فرق بينهما، لم يبطل الجمع كذلك ولما روى أسامة قال: ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء، فصلها وروى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حج عبد الله، فاتينا إلى مزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا، فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه ثم أمر - أرى - فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله ولأن الجمع متى كان في وقت الثانية لم يضر التفريق شيئا.

#### ▲ فصل:

والسنة التعجيل بالصلاتين وأن يصلي قبل حط الرجال لما ذكرنا من حديث أسامة، وفي بعض ألفاظه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقام للمغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلوا) رواه مسلم والسنة أن لا تطوع بينهما قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك وقد روي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما ورواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولنا حديث أسامة وابن عمر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل بينهما) وحديثهما أصح، وقد تقدم في ترك التفريق بينهما.

#### ▲ فصل:

فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع خالف السنة وصحت صلاته وبه قال عطاء، وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير، ومالك والشافعي وإسحاق، وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجزئه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الصلاتين فكان نسكا وقد قال: "خذوا عني مناسككم" ولنا، أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- محمول على أنه الأولى والأفضل ولئلا ينقطع سيره ويبطل ما ذكره بالجمع بعرفة.

#### ▲ مسألة:

قال: [ فإذا صلى الفجر، وقف عند المشعر الحرام فدعا ]

يعني أنه يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلي الصبح، والسنة أن يعجلها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام وفي حديث جابر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الصبح حين تبين له الصبح) وفي حديث ابن مسعود (أنه صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول: قد طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع ثم قال في آخر الحديث: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله) رواه البخاري نحو هذا ثم إذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام وهو قزح، فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده فذكر الله تعالى، ودعا واجتهد قال الله تعالى: [{فإذا أفصتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام}](#) وفي حديث جابر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى المشعر الحرام فرقى عليه، فدعا الله وهله وكبره ووحده ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا لذكرك، كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا، كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: [{فإذا أفصتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم}](#) ويقف حتى يسفر جدا) لما في حديث جابر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزل واقفا حتى أسفر جدا).

## ▲ فصل:

وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة وجمع، والمشعر الحرام وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها أجزاء لقول النبي: -صلى الله عليه وسلم- (المزدلفة موقف) رواه أبو داود، وابن ماجه وعن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (وقفت ها هنا بجمع وجمع كلها موقف) وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله: (وارفعوا عن بطن محسر).

## ▲ فصل:

والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم هذا قول عطاء والزهري وقتادة، والثوري والشافعي وإسحاق، وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال علقمة والنخعي، والشعبي: من فاته جمع فاته الحج لقول الله تعالى: { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام } وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته) ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الحج عرفة، فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه) يعني من جاء عرفة وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعاً فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة أو الاستحباب.

## ▲ فصل:

ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل فإن دفع بعده، فلا شيء عليه وبهذا قال الشافعي وقال مالك: إن مر بها ولم ينزل فعليه دم فإن نزل، فلا دم عليه متى ما شاء دفع ولنا (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بات بها وقال: خذوا عني مناسككم) وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى ابن عباس، قال: كنت في من قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى وعن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها قلت لها: أي هنتاه ما أرانا إلا غلسنا قالت: كلا يا بني، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن للظعن متفق عليهما وعن عائشة قالت: (أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت) رواه أبو داود فمن دفع من جمع قبل نصف الليل، ولم يعد في الليل فعليه دم وإن عاد فيه، فلا دم عليه كالذي دفع من عرفة نهاراً ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار والمستحب الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثوري، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقا بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم -صلى الله عليه وسلم-.

## ▲ مسألة:

قال: [ ثم يدفع قبل طلوع الشمس ]

لا نعلم خلافا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله قال عمر: (إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، كما نغير وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس) رواه البخاري والسنة أن يقف حتى يسفر جدا وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار ولنا، ما روى جابر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس) وعن نافع أن ابن الزبير آخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال له ابن عمر: إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه وكان ابن مسعود يدفع كأنصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة وانصرف ابن عمر حين أسفر وأبصرت الإبل موضع أخفافها ويستحب أن يسير وعليه السكينة كما ذكرنا في سيره من عرفات قال ابن عباس: ثم أورد النبي -صلى الله عليه وسلم- الفضل بن عباس (وقال: يا أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة فما رأيتهما رافعة يديها حتى أتى منى).

### ▲ مسألة:

قال: [ فإذا بلغ محسرا أسرع ولم يقف حتى يأتي منى، وهو مع ذلك ملب ]

يستحب الإسراع في وادي محسر وهو ما بين جمع ومنى فإن كان ماشيا أسرع، وإن كان راكبا حرك دابته لأن جابرا قال في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا) ويروى أن عمر رضي الله عنه لما أتى محسر أسرع وقال:

إليك تعدو قلقا وضيئها \*\* مخالفا دين النصارى دينها \*\* معترضا في بطنها جنيئها

وذلك قدر رمية بحجر، ويكون ملييا في طريقه فإن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ وروي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) متفق عليه وفي لفظ عنه (قال: شهدت الإفاضتين مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه السكينة، وهو كاف بغيره ولبي حتى رمى جمرة العقبة) وعن الأسود قال: أفاض عمر عشية عرفة، وهو يلبي بثلاث: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك ولأن التلبية من شعار الحج، فلا يقطع إلا بالشروع في الإحلال وأوله رمى جمرة العقبة.

### ▲ مسألة:

قال: [ وبأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة ]

إنما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي، فإن الرمي تحية له كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع واستحبه الشافعي وعن أحمد قال: خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء، وابن المنذر وهو أصح -إن شاء الله تعالى- لأن ابن عباس قال: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غداة العقبة وهو على ناقته: القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا) (ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف لهذا الخبر ولقول جابر في حديثه: كل حصاة منها مثل حصى الخذف وروى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يا أيها الناس إذا رأيتم

الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف) رواه أبو داود قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص ودون البندق وكان ابن عمر يرمي بمثل بعير الغنم فإن رمى بحجر كبير فقد روي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه والأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن الرمي بالكبير ربما أدى من يصيبه وقال بعض أصحابنا: يجزئه مع تركه للسنة لأنه قد رمى بالحجر وكذلك الحكم في الصغير.

#### ▲ فصل:

ويجزئ الرامي بكل ما يسمي حصى وهي الحجارة الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر من المرمر أو البرام، أو المرو وهو الصوان أو الرخام، أو الكذان أو حجر المسن وهو قول مالك والشافعي وقال القاضي: لا يجزئ الرخام ولا البرام والكذان ويقتضي قوله أن لا يجزئ المرو ولا حجر المسن وقال أبو حنيفة: يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض ونحوه قال الثوري وروي عن سكينه بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى، تكبر مع كل حصة وسقطت حصة فرمت بخاتمها ولنا (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف) فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به لأنه موضع لا يدخل القياس فيه.

#### ▲ فصل:

وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه وقال الشافعي: يجزئه لأنه حصى، فيدخل في العموم ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ من غير المرمى وقال: (خذوا عني مناسككم) ولأنه لو جاز الرمي بما رمى به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه، ولا تكسيره والإجماع على خلافه ولأن ابن عباس، قال: ما يقبل منها يرفع وإن رمى بخاتم فضة حجرا لم يجزه في أحد الوجهين لأنه تبع، والرمي بالمتبوع لا بالتابع.

#### ▲ مسألة:

قال: [ والاستحباب أن يغسله ]

اختلف عن أحمد في ذلك فروي عنه أنه مستحب لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله وكان طاوس يفعل، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أحمد: أنه لا يستحب وقال: لم يبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله وهذا الصحيح وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما لقطت له الحصيات وهو راكب على بعيره يقبضهن في يده، لم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه فإن رمى بحجر نجس أجزاءه لأنه حصة ويحتمل أن لا يجزئه لأنه يؤدي به العبادة، فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم وإن غسله ورمى به، أجزاءه وجها واحدا وعدد الحصى سبعون حصة يرمي منها بسبع في يوم النحر، وسائرهما في أيام منى والله أعلم.

#### ▲ مسألة:

قال: [ فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر في إثر كل حصة ولا يقف عندها ]

حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر كذلك قال عطاء، والشافعي وليس محسر والعقبة من منى ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سلكها كذا في حديث جابر فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة وكذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف وهذا بجملته قول من علمنا قوله من أهل العلم وإن رماها من فوقها جاز لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها والأول أفضل لما روى عبد الرحمن بن يزيد أنه مشى مع (عبد الله، وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن الوادي أعرضها فرماها فقبل، له: إن ناسا يرمونها من فوقها فقال: من ها هنا والذي لا إله إلا هو رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها) متفق عليه وفي لفظ: (لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات ثم قال: والله الذي لا إله غيره من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قال الترمذي: وهذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ولا يسن الوقوف عندها لأن ابن عمر وابن عباس روى (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رمى جمرة العقبة، انصرف ولم يقف) رواه ابن ماجه ويكبر مع كل حصة لأن جابرا قال: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة وإن قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً فحسن فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك وروى حنبل في "المناسك" بإسناده عن زيد بن أسلم، قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة: الله أكبر الله أكبر ثم قال: اللهم اجعله حجا مبروراً، وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسألته عما صنع؟ فقال: حدثني أبي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى حصة مثلما قلت) وقال إبراهيم النخعي: كانوا يحبون ذلك.

## ▲ فصل:

وبرمها راكبا أو راجلا كيفما شاء لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رماها على راحلته رواه جابر، وابن عمر وأم أبي الأحوص وغيرهم قال جابر: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه) رواه مسلم وقال نافع: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً وزعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يأتيها إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً رواه أحمد في "المسند" وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها ولأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه ولا يسن عندها وقوف، ولو سن له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها بخلاف سائرهما.

## ▲ فصل:

ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت أجزاء فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس) أخرجه مسلم وقال ابن عباس: (قدمنا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أبنى عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) رواه ابن ماجه وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلي، وعكرمة بن خالد والشافعي وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع

الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق، وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث ولنا، ما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمره العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت وروي أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة بعد صلاة الصبح) واحتج به أحمد وقد ذكرنا في حديث أسماء أنها رمت، ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن للظعن، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس، والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب وإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم، على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن مستحبا لها وروى ابن عباس قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج) رواه البخاري فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر ويعقوب: يرمي ليلا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ارم ولا حرج) ولنا، أن ابن عمر قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ارم، ولا حرج) إنما كان في النهار لأنه سأله في يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس وقال مالك: يرمي ليلا وعليه دم ومرة قال: لا دم عليه.

## ▲ فصل:

ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى فإن وقع دونه، لم يجزئه في قولهم جميعا لأنه مأمور بالرمي ولم يرم وإن طرحها طرحا أجزأه لأنه يسمى رميا وهذا قول أصحاب الرأي وقال ابن القاسم: لا يجزئه وإن رمى حصة فوقعت في غير المرمى فأطارت حصة أخرى، فوقعت في المرمى لم يجزه لأن التي رماها لم تقع في المرمى وإن رمى حصة فالتقمها طائر قبل وصولها، لم يجزه لأنها لم تقع في المرمى وإن وقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت على المرمى أو على ثوب إنسان، ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته لأن حصوله بفعله وإن نفضها ذلك الإنسان عن ثوبه، فوقعت في المرمى فعن أحمد -رحمه الله-، أنها تجزئه لأنه انفرد برميها وقال ابن عقيل: لا يجزئه لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني فأشبهه ما لو أخذها بيده فرمى بها وإن رمى حصة فشك: هل وقعت في المرمى أو لا؟ لم يجزئه لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه أجزأته لأن الظاهر دليل وإن رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة نص عليه أحمد وهو قول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي وقال عطاء: يجزئه ويكبر لكل حصة ولنا، أن (النبي -صلى الله عليه وسلم- رمى سبع رميات وقال: خذوا عني مناسككم) قال بعض أصحابنا: ويستحب أن يرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطه.

## ▲ مسألة:

قال: [ ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ]

وممن قال: يلي حتى يرمي الجمره . ابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونة . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروي عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة : يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف . وعن علي ، وأم سلمة ، أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس من يوم عرفة . وهذا قريب من قول سعد ، وعائشة . وكان الحسن يقول : يلي حتى يصلي الغداة يوم عرفة . وقال مالك : يقطع التلبية إذا راح إلى المسجد . ولنا ، أن الفضل بن عباس روى أن النبي صلى الله

عليه وسلم (لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وكان رديفه يومئذ ، وهو أعلم بحاله من غيره) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مقدم على كل من خالفه . واستحب قطع التلبية عند أول حصة ؛ للخبر ، وفي بعض ألفاظه : حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصة . رواه حنبل ، في "المناسك" وهذا بيان يتعين الأخذ به . وفي رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصة دليل على أنه لم يكن يلبي ، ولأنه يتحلل بالرمي ، فإذا شرع فيه قطع التلبية ، كالمعتمر يقطع التلبية بالشرع في الطواف .

## ▲ مسألة:

قال: [ ثم ينحر إن كان معه هدي ]

وجملة ذلك أنه إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر، لم يقف وانصرف فأول شيء يبدأ به نحر الهدى، إن كان معه هدي واجبا أو تطوعا فإن لم يكن معه هدي وعليه هدي، واجب اشتراه وإن لم يكن عليه واجب، فأحب أن يضحي اشترى ما يضحي به وينحر الإبل، ويذبح ما سواها والمستحب أن يتولى ذلك بيده وإن استناب غيره جاز هذا قول مالك والشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه) وقال أنس: (نحر النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده سبع بدنات قياما) رواه البخاري.

## ▲ فصل:

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر وممن استحب ذلك مالك والشافعي وإسحاق، وابن المنذر واستحب عطاء نحرها باركة وجوز الثوري وأصحاب الرأي كل ذلك ولنا ما روى دينار بن جبير قال: (رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها، فقال: ابعتها قياما مقيدة سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-) متفق عليه وروى أبو داود بإسناده، عن عبد الرحمن بن سابط (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها) وفي قول الله تعالى: [{فإذا وحيت جنوبها}](#) دليل على أنها تنحر قائمة ويروى في تفسير قوله تعالى: [{فاذكروا اسم الله عليها صواف}](#) أي قياما وتجزئه كيفما نحر قال أحمد: ينحر البدن معقولة على ثلاث قوائم وإن خشى عليها أن تنفر أناخها.

## ▲ فصل:

ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، ويقول: بسم الله والله أكبر وإن قال ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فحسن قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ذبح يقول: بسم الله والله أكبر وكذلك يقول ابن عمر وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك، عن محمد وأمه) رواه أبو داود وإن اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل، وأجزأه هذا قول القاسم بن محمد والنخعي والثوري، والشافعي وابن المنذر وكان ابن عمر وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة والصحيح أن ذلك غير واجب، ولم يقم على وجوه دليل.

## ▲ فصل:

ووقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده نص عليه أحمد، وقال: هو عن غير واحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك، والثوري وبروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: أيام النحر يوم الضحى وثلاثة أيام بعده وبه قال الحسن وعطاء، والأوزاعي والشافعي وابن المنذر وقال ابن سيرين: يوم واحد وعن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد: في الأمصار يوم واحد وبمنى ثلاثة، ولنا (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث) وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل ثم نسخ تحريم الأكل، وبقي وقت الذبح بحاله ولأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي فلم يجز فيه الذبح كالذي بعده، فأما الليالي المتخللة لأيام النحر فظاهر كلام الخرقى أنه لا يجزئ فيها ذبح الهدي والأضحية لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ فذكر الأيام دون الليالي وقال غيره من أصحابنا: يجوز ليلتي يومي التشريق الأولتين وهو قول أكثر الفقهاء لأن هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيهما كالأيام.

### ▲ فصل:

وإذا نحر الهدي، فرقه على المساكين من أهل الحرم وهو من كان في الحرم فإن أطلقها لهم جاز كما روى أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر خمس بدنان ثم قال: (من شاء فليقتطع) رواه أبو داود وإن قسمها فهو أحسن وأفضل ولا يعطي الجازر بأجرته شيئاً منها لما روي عن علي رضي الله عنه قال: (أمرني النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بدنه، وأن أقسم بدنه كلها جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا) متفق على معناه ولأنه بقسمها يكون على يقين من إيصالها إلى مستحقها ويكفي المساكين مؤنة النهب والزحام عليها وإنما لم يعط الجازر بأجرته منها لأنه ذبحها فعوضه عليه دون المساكين، ولأن دفع جزء منها عوضاً عن الجزارة كبيعها ولا يجوز بيع شيء منها وإن كان الجازر فقيراً، فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجره جاز لأنه مستحق الأخذ منها لفقره لا لأجره، فجاز كغيره ويقسم جلودها وجلالها كما جاء في الخبر لأنه ساقها لله على تلك الصفة فلا يأخذ شيئاً مما جعله، لله وقال بعض أصحابنا: لا يلزمه إعطاء جلالها لأنه إنما أهدى الحيوان دون ما عليه.

### ▲ فصل:

والسنة النحر بمنى لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر بها وحيث نحر من الحرم أجزاء لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق) رواه أبو داود.

### ▲ فصل:

وليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يقفه بعرفة لكن يستحب ذلك روي هذا عن ابن عباس وبه قال الشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما عرف به ونحوه عن سعيد بن جبير وقال مالك: أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن ابتاعه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة جاز وقال في هدي المجمع: إن لم يكن ساقه، فليشتره من مكة ثم ليخرجه إلى الحل وليسقه إلى مكة ولنا، أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه بهذا لا يقف على شيء مما ذكره، ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه فيبقى على أصله.

### ▲ مسألة:



قال: [ ويحلق أو يقصر ]

وجملة ذلك أنه إذا نحر هديه فإنه يحلق رأسه، أو يقصر منه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حلق رأسه فروى أنس (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا فذبح ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة) رواه أبو داود والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر لهذا الخبر ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعجبه التيامن في شأنه كله فإن لم يفعل، أجزأه لا نعلم فيه خلافاً وهو مخير بين الحلق والتقصير أيهما فعل أجزأه في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه إلا أنه يروى عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجه ولا يصح هذا لأن الله تعالى قال: **{محلقين رؤوسكم ومقصرين}** ولم يفرق النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (رحم الله المحلقين والمقصرين) وقد كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من قصر، فلم يعب عليه ولو لم يكن مجزياً لأنكر عليه والحلق أفضل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (رحم الله المحلقين قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين والمقصرين) رواه مسلم ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حلق واختلف أهل العلم في من لبد أو عقص أو صفر فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلق وهو قول النخعي، ومالك والشافعي وإسحاق وكان ابن عباس يقول: من لبد، أو صفر أو عقد أو قتل، أو عقص فهو على ما نوى يعني إن نوى الحلق فليحلق وإلا فلا يلزمه وقال أصحاب الرأي: هو مخير على كل حال لأن ما ذكرناه يقتضي التخيير على العموم، ولم يثبت في خلاف ذلك دليل واحتج من نصر القول الأول بأنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من لبد فليحلق) وثبت عن عمر وابنه أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه وثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبد رأسه وأنه حلقه والصحيح أنه مخير إلا أن يثبت الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- له لا يدل على وجوبه بعدما بين لهم جواز الأمرين.

## ▲ فصل:

والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقى وهو قول مالك وأبي حنيفة، والشافعي وعن أحمد أنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محذور كان محرماً عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه ويحصل الحل بدونه ووجهها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالحل من العمرة قبله فروى (أبو موسى، قال: قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لي: يم أهلت؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: أحسنت فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال لي: أحل) متفق عليه وعن جابر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سعى بين الصفا والمروة، قال: من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة) رواه مسلم وعن سراقه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي) رواه أبو إسحاق الجوزجاني، في "المترجم" ولأن ما كان محرماً في الإحرام إذا أبيع كان إطلاقاً من محذور، كسائر محرّماته والرواية الأولى أصح فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر به، فروى ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل) وعن جابر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا) وأمره يقتضي الوجوب ولأن الله تعالى

وصفهم به بقوله سبحانه: **{محلقين رءوسكم ومقصرين}** ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس وقتل الصيد ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه إلا نادرا لأنه لم يكن من عادتهم في فعلوه عادة، ولا فيه فضل في فعلوه لفضله وأما أمره بالحل فإنما معناه - والله أعلم - الحل بفعله لأن ذلك كان مشهورا عندهم، فاستغني عن ذكره ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها كالسلام من الصلاة.

#### ▲ فصل:

ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر النحر لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه، فتأخيره أولى فإن آخره عن ذلك ففيه روايتان: إحداهما، لا دم عليه وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور ويشبهه مذهب الشافعي لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله: **{ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله}** ولم يتبين آخره، فمتى أتى به أجزاءه كطواف الزيارة والسعي ولأنه نسك آخره إلى وقت جواز فعله فأشبهه السعي وعن أحمد: عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة لأنه نسك آخره، عن محله ومن ترك نسكا فعليه دم ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والعامد والساھي وقال مالك، والثوري وإسحاق وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: من تركه حتى حل فعليه دم لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه ولنا ما تقدم.

#### ▲ فصل:

والأصلع الذي لا شعر على رأسه، يستحب أن يمر موسى على رأسه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مسروق وسعيد بن جبیر والنخعي، ومالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر موسى على رأسه وليس ذلك واجبا وقال أبو حنيفة: يجب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته وإمرار موسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر ولنا أن الحلق محله الشعر، فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم فلم يجب عند التحلل، كإمراره على الشعر من غير حلق.

#### ▲ فصل:

ويستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره والأخذ من شاربه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما حلق رأسه قلم أظفاره، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس والشافعي، يحبون لو أخذ من لحيته شيئا ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه كان ابن عمر يقول للحالق: ابغ العظام افصل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول: من السنة، إذا حلق رأسه أن يبلغ العظام.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ]

وجملة ذلك أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، ثم حلق حل له كل ما كان محظورا بالإحرام إلا النساء هذا الصحيح من مذهب أحمد -رحمه الله- نص عليه، في رواية جماعة فيبقى ما كان محرما عليه من النساء من الوطاء، والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح، ويحل له ما سواه هذا قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة، وسالم وطاوس والنخعي، وعبيد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي أيضا عن ابن عباس وعن أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطاء في الفرج لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك بخلاف غيره وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يحل له كل شيء إلا النساء، والطيب وروي ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير لأنه من دواعي الوطاء، فأشبهه القبلة وعن عروة أنه لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا يتطيب وروي في ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث ولنا ما روت عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا رميتم، وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء) رواه سعيد وفي لفظ: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء إلا النساء) رواه الأثرم وأبو داود، إلا أن أبا داود قال: هو ضعيف رواه الحجاج عن الزهري، ولم يلقه والذي أخرجه سعيد رواه الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عروة، عن عائشة قالت: (طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحرمة حين أحرم ولحله، قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه وعن سالم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: (إذا رميتم الجمرة، وذبحتم وحلقتم كقد حل لكم كل شيء، إلا الطيب والنساء فقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحق أن تتبع) رواه سعيد وعن أم سلمة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (يوم النحر: إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم أن تحلوا يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء) رواه أبو داود وعن عبد الله بن عباس، أنه: قال (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضح رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟) رواه ابن ماجه وقال مالك: لا يحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقول الله تعالى: [{لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}](#) وهذا حرام وقد ذكرنا ما يرد هذا القول، وبمنع أنه محرم وإنما بقي بعض أحكام الإحرام.

## ▲ فصل:

ظاهر كلام الخرقى ها هنا أن الحل، إنما يحصل بالرمي والحلق معا وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا رميتم، وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما، ولأنهما نساكن يتعقبهما الحل فكان حاصلهما كالطواف والسعي في العمرة وعن أحمد: إذا رمى الجمرة، فقد حل وإذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر الحلق وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق وهذا قول عطاء، ومالك وأبي ثور وهو الصحيح -إن شاء الله تعالى- لقوله في حديث أم سلمة: (إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) وكذلك قال ابن عباس قال بعض أصحابنا: هذا يبني على الخلاف في الحلق هل هو نسك أو لا؟ فإن قلنا: نسك حصل الحل به، وإلا فلا.

## ▲ مسألة:

قال: [ والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة ]

الأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأن الحلق في حقهن مثله وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ليس على النساء حلق

إنما علي النساء التقصير) رواه أبو داود وعن علي قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تحلق المرأة رأسها) رواه الترمذي وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة وهو قول ابن عمر، والشافعي وإسحاق وأبي ثور وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة وقد ذكرنا في ذلك خلافا فيما مضى.

## ▲ مسألة:

قال: [ ثم يزور البيت، فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يصلي ركعتين، إن كان مفردا أو قارنا ]

وجملة ذلك أنه إذا رمى ونحر وحلق أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى ويسمى طواف الإفاضة لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافا ولأن الله عز وجل قال: [{وليطوفوا بالبيت العتيق}](#) قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى: [{وليطوفوا بالبيت العتيق}](#) وعن عائشة قالت: (حجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأفصنا يوم النحر فحاضت صفية، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال: اخرجوا) متفق عليه فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركنا كالعمرة.

## ▲ فصل:

ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة، ووقت أجزاء فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق لقول جابر في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر: فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر وفي حديث عائشة الذي ذكرت فيه حيض صفية، قالت: فأفصنا يوم النحر وقال ابن عمر: أفاض النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر متفق عليهما فإن أخره إلى الليل، فلا بأس فإن ابن عباس وعائشة، روي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخر طواف الزيارة إلى الليل رواهما أبو داود والترمذي وقال في كل واحد منهما: حديث حسن وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وأخره آخر أيام النحر وهذا مبني على أول وقت الرمي وقد مضى الكلام فيه وأما آخر وقته فاحتج بأنه نسك يفعل في الحج فكان أخره محدودا كالوقوف والرمي والصحيح أن آخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم فيقول: إنه طاف فيما بعد أيام النحر طوافا صحيحا فلم يلزمه دم، كما لو طاف أيام النحر فأما الوقوف والرمي فإنهما لما كانا موقتين، كان لهما وقت يفوتان بفواته وليس كذلك الطواف فإنه متى أتى به صح.

## ▲ فصل:

وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوى أنه ينوي به طواف الزيارة ويعينه بالنية ولا رمل فيه ولا اضطباع قال ابن عباس: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- (لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه) والنية شرط في هذا الطواف وهذا قول إسحاق، وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر وقال الثوري والشافعي، وأصحاب الرأي: يجزئه وإن لم ينو الفرض الذي عليه ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات وإنما

لكل امرئ ما نوى) ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنيات اتفاقاً.

### ▲ مسألة:

قال: [ ثم قد حل من كل شيء ]

يعني إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق حل له كل شيء حرمه الإحرام وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء فهذا الطواف حلل له النساء قال ابن عمر: (لم يحل النبي -صلى الله عليه وسلم- من شيء حرم منه، حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرمه) وعن عائشة مثله متفق عليهما ولا نعلم خلافاً في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذي ذكر الخرقى وأنه كان قد سعى مع طواف القدوم، وإن لم يكن سعى لم يحل حتى يسعى إن قلنا: إن السعي ركن وإن قلنا: هو سنة فهل يحل قبله؟ على وجهين أحدهما، يحل لأنه لم يبق عليه شيء من واجباته والثاني لا يحل، لأنه من أفعال الحج فيأتي به في إحرام الحج كالسعي في العمرة وإنما خص الخرقى المفرد والقارن بهذا، لكونهما سعياً مع طواف القدوم والمتمتع لم يسع.

### ▲ مسألة:

قال: [ وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعا، وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، وهو قوله عز وجل: [{وليطوفوا بالبيت العتيق}](#) ]

أما الطواف الأول الذي ذكره الخرقى ها هنا فهو طواف القدوم لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك، والطواف الذي طافه في العمرة كان طوافها ونص أحمد على أنه مسنون للمتمتع في رواية الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله -رحمه الله-: فإذا رجع إلى منى أعني المتمتع كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافاً آخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه وكذلك الحكم في القارن والمفرد، إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافاً للقدوم فإنهما يبدأان بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه أحمد أيضاً، واحتج بما روت عائشة قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة، ثم حلوا فطافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن تعيين طواف الزيارة مسقطاً له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض، ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ولأنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- أحداً، وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت: طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافاً آخر، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج، لا يتم الحج إلا به وذكرت ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يستدل به على طوافين؟ وأيضاً فإنها لما حاضت فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد ذكر الخرقى في موضع آخر في المرأة إذا حاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج، وكانت قارئة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر

طواف للقدوم مع طواف العمرة، لأنه أول قدومه إلى البيت فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به، وفي الجملة إن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب وإنما الواجب طواف واحد وهو طواف الزيارة، وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد في أنه ركن الحج لا يتم إلا به، ولا بد من تعيينه بالنية فلو نوى به طواف الوداع أو غيره لم يجزه.

#### ▲ فصل:

والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف وطواف القدوم، وهو سنة لا شيء على تاركه وطواف الوداع واجب، ينوب عنه الدم إذا تركه وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع وكقوله في طواف القدوم وما عدا هذه الأطوفة فهو نفل ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد، بغير خلاف علمناه قال جابر: لم يطف النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفا واحدا، طوافه الأول رواه مسلم ولا يكون السعي إلا بعد طواف فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة.

#### ▲ فصل:

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي ركعتين، ويدعو الله عز وجل قال ابن عمر: (دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- البيت وبلال وأسامة بن زيد، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: نعم قلت: أين هو؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه: ونسيت أن أسأله كم صلى؟ وقال ابن عباس: أخبرني أسامة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج) متفق عليهما فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية أسامة لأنه مثبت وأسامة ناف ولأن أسامة كان حديث السن فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في الكعبة عن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن لم يدخل البيت، فلا بأس فإن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي -صلى الله عليه وسلم- البيت في عمرته؟ قال: لا متفق عليه وعن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع وهو كئيب فقال: إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي) رواه أبو داود.

#### ▲ فصل:

ويستحب أن يأتي زمزم، فيشرب من مائها لما أحب ويتصلع منه قال جابر في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم-: ثم أتى بني عبد المطلب، وهم يسقون فناولوه دلوفا فشرب منه وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ماء زمزم لما شرب) وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتصلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتصلعون من زمزم) رواهما ابن ماجه ويقول عند الشرب: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا، وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي، واملاه من حكمتك.

#### ▲ فصل:

ويسن أن يخطب الإمام بمني يوم النحر خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي، وابن المنذر وذكر بعض أصحابنا أنه لا يخطب يومئذ وهو مذهب مالك لأنها تسن في اليوم الذي قبله فلم تسن فيه ولنا ما روى ابن عباس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس يوم النحر يعني بمني) أخرجه البخاري وعن (رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد وقال أبو أمامة: سمعت خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- بمني يوم النحر وقال الهرماس بن زياد الباهلي: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس على ناقته العضاء، يوم الأضحى بمني) وقال عبد الرحمن بن معاذ: (خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن بمني ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار) روى هذه الأحاديث كلها أبو داود إلا حديث ابن عباس ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج، ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك فاحتج إلى الخطبة من أجله كيوم عرفة.

### ▲ فصل:

يوم الحج الأكبر يوم النحر فإن (النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته يوم النحر: هذا يوم الحج الأكبر) رواه البخاري وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر، والدفع منه إلى منى والرمي والنحر، والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى ليبيت بها، وليس في غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من إحرام الحج.

### ▲ فصل:

وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسنة ترتيبها هكذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- رتبها، كذلك وصفه جابر في حج النبي -صلى الله عليه وسلم- وروى أنس أن (النبي -صلى الله عليه وسلم- رمى ثم نحر، ثم حلق) رواه أبو داود فإن أخل بترتيبها ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها فلا شيء عليه، في قول كثير من أهل العلم منهم الحسن وطاوس، ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء، والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وداود ومحمد بن جرير الطبري وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر، فعليه دم فإن كان قارنا فعليه دمان وقال زفر: عليه ثلاثة دماء لأنه لم يوجد التحلل الأول، فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر ولنا ما روى عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله هلقت قبل أن أذبح ولا حرج فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: أرم، ولا حرج) متفق عليه وفي لفظ قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر، فهلقت قبل أن أذبح وذكر الحديث قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعضها وأشباهاها، إلا قال: (افعلوا ولا حرج عليكم) رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قيل له يوم النحر وهو بمني، في النحر والحلق والرمي، والتقديم والتأخير فقال: (لا حرج) متفق عليه، ورواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري، عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو وفيه: فهلقت قبل أن أرمي، وتابعه على ذلك محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى، عن عبد الله بن عمرو قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني هلقت قبل أن أرمي؟ قال: أرم ولا حرج قال: وأتاه آخر فقال: إني أفضت قبل أن أرمي؟ قال: أرم، ولا حرج) وعن ابن عباس (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا حرج لا حرج) رواه الدارقطني كله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحق أن تتبع على أنه لا يلزم من سقوط الدم بفقد الشيء في وقته، سقوطه قبل وقته فإنه لو حلق في العمرة بعد السعي لا شيء عليه، وإن كان

الحل ما حصل قبله وكذلك في مسألتنا إذا قلنا: إن الحل يحصل بالحلق, فقد حلق قبل التحلل ولا دم عليه فاما إن فعله عمدا عالما بمخالفة السنة في ذلك, ففيه روايتان: إحداهما, لا دم عليه وهو قول عطاء, وإسحاق لإطلاق حديث ابن عباس, وكذلك حديث عبد الله بن عمرو, من رواية سفيان بن عيينة والثانية, عليه دم روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير, وجابر بن زيد, وقتادة, والنخعي لأن الله تعالى قال: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رتب, وقال: (خذوا عني مناسككم) والحديث المطلق قد جاء مقيدا, فيحمل المطلق على المقيد قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن كان جاهلا فليس عليه فاما التعمد فلا, لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله رجل فقال: لم أشعر قيل لأبي عبد الله: سفيان بن عيينة لا يقول: لم أشعر فقال: نعم ولكن مالكا والناس عن الزهري: لم أشعر قيل لأبي عبد الله: وهو في الحديث, وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم, وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول ولا يحصل إلا برمي الجمرة فاما النحر قبل الرمي فجائز لأن الهدى قد بلغ محله ولنا, الحديث فإنه لم يفرق بينهما فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قيل له في الحلق والنحر, والتقديم والتأخير فقال: (لا حرج) ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الأجزاء, ولا يمنع وقوعها موقعها وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرنا, والله أعلم.

#### ▲ فصل:

فإن قدم الإفاضة على الرمي أجزاء طوافه وبهذا قال الشافعي وقال مالك: لا تجزئه الإفاضة فليرم, ثم لينحر ثم ليفض ولنا ما روى عطاء (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي؟ قال: ارم, ولا حرج وعنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج) رواهما سعيد في "سننه" وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج فما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شيء قدم أو آخر إلا قال: افعل ولا حرج) رواه أبو داود والنسائي والترمذي ولأنه أتى بالرمي في وقته فأجزأه, كما لو رتب ومقتضى كلام أصحابنا أنه يحصل له بالإفاضة قبل الرمي التحلل الأول كمن رمى ولم يفيض فعلى هذا لو واقع أهله قبل الرمي, فعليه دم ولم يفسد حجه وكذلك قال الأوزاعي فإن رجع إلى أهله ولم يرم فعليه دم لترك الرمي, وحجه صحيح قال ابن عباس: من نسي أو ترك شيئا من نسكه فليهرق لذلك دما وقال عطاء: من نسي من النسك شيئا, حتى رجع إلى أهله فليهرق لذلك دما.

#### ▲ مسألة:

[ ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى ]

السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لما روى ابن عمر, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) متفق عليه وقالت عائشة رضي الله عنها: (أفاض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى, فمكث بها ليالي أيام التشريق) رواه أبو داود وظاهر كلام الخرقى أن المبيت بمنى ليالي منى واجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقال ابن عباس: لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلا وهو قول عروة وإبراهيم, ومجاهد وعطاء وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول مالك والشافعي والثانية ليس بواجب روي ذلك عن الحسن وروي عن ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولأنه قد حل من حجه, فلم يجب عليه المبيت بموضع معين, كليلة الحصة



والرواية الأولى أن ابن عمر روى: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبني بمكة ليالي منى , من أجل سقايته) متفق عليه وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره وعن ابن عباس قال: (لم يرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- لأحد يبني بمكة إلا للعباس, من أجل سقايته) رواه ابن ماجه وروى الأثرم عن (ابن عمر قال: لا يبني أحد من الحاج إلا بمنى وكان يبعث رجلا يدعون أحدا يبني وراء العقبة) ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله نسكا, وقد قال: (خذوا عني مناسككم).

## ▲ فصل:

فإن ترك المبيت بمنى فعن أحمد: لا شيء عليه وقد أساء وهو قول أصحاب الرأي لأن الشرع لم يرد فيه بشيء وعنه يطعم شيئا وخففه, ثم قال: قد قال بعضهم: ليس عليه وقال إبراهيم: عليه دم وضحك , ثم قال: دم بمرة , ثم شدد بمرة قلت: ليس إلا أن يطعم شيئا؟ قال: نعم يطعم شيئا تمرا أو نحوه فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزاءه, ولا فرق بين ليلة وأكثر ولا تقدير فيه وعنه: في الليالي الثلاث دم لقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما وفيما دون الثلاث ثلاث روايات وقال عطاء: في كل حصة درهم وهو قول الشافعي وهذا لا نظير له, فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما , ولا نصف درهم , فيجابه بغير نص تحكم لا وجه له والله أعلم.

## ▲ مسألة:

قال: [ فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات, يكبر مع كل حصة ويقف عندها ويرمي, ويدعو ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات يكبر أيضا, ويدعو ثم يرمي الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا يقف عندها ]

قد ذكرنا أن جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصة, سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس وسائرهما في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس, كل يوم إحدى وعشرين حصة لثلاث جمرات يتدئ بالجمرة الأولى, وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره, ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في جمرة العقبة, ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى فيقف طويلا يدعو الله تعالى رافعا يديه, ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات, ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويستقبل الوادي, ويستقبل القبلة ولا يقف عندها وبهذا قال الشافعي ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافا, إلا أن مالكا قال: ليس بموضع لرفع اليدين وقد ذكرنا الخلاف فيه عند رؤية البيت وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ قال: أي لعمرى شديدا, وبطيل القيام أيضا قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟ قال: إلى القبلة ويرميها في بطن الوادي والأصل في هذا ما روت عائشة قالت: (أفاض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من آخر يومه حين صلى الظهر, ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس, كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ويقف عند الأولى والثانية, فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة, ولا يقف عندها) رواه أبو داود وعن (ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصة, ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياما طويلا, ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال, فيستهل ويقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ثم يرفع يديه, ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها, ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعلها) رواه البخاري وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة, ويزيد: وأصلح أو أتم لنا مناسكنا وقال ابن المنذر:

كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وكان ابن عمر، وابن عباس يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة وبطيلاان الوقوف وروي عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: (أفضت مع عبد الله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصة، وإستبتن الوادي حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع) رواه الأثرم وعن عطاء، قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة رواه الأثرم.

## ▲ فصل:

ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال فإن رمى قبل الزوال أعاد نص عليه وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك، والثوري والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي وروي عن الحسن وعطاء إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال وعن أحمد مثله ورخص عكرمة في ذلك أيضا وقال طاوس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله ولنا، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما رمى بعد الزوال لقول عائشة: يرمي الجمرة إذا زالت الشمس وقول جابر في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم-: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (خذوا عني مناسككم) وقال ابن عمر: كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا وأي وقت رمى بعد الزوال أجزاءه، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال كما قال ابن عمر (وقال ابن عباس إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر) رواه ابن ماجه.

## ▲ فصل:

والترتيب في هذه الجمرات واجب، على ما ذكرنا فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه أحمد وإن رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى، أعاد القصوى وحدها وبهذا قال مالك والشافعي وقال الحسن وعطاء: لا يجب الترتيب وهو قول أبي حنيفة فإنه قال: إذا رمى منكسا يعيد، فإن لم يفعل أجزاءه واحتج بعضهم بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج) ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة، في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها، كالرمي والذبح ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رتبها في الرمي وقال: (خذوا عني مناسككم) ولأنه نسك متكرر، فاشترط الترتيب فيه كالسعي وحديثهم إنما جاء في من يقدم نسكا على نسك لا في تقديم بعض النسك على بعض وقياسهم يبطل بالطواف والسعي.

## ▲ فصل:

وإن ترك الوقوف عندها والدعاء، ترك السنة ولا شيء عليه وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة، وإسحاق وأبو ثور ولا نعلم فيه مخالفا، إلا الثوري قال: يطعم شيئا وإن أراق دما أحب إلي لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله فيكون نسكا ولنا، أنه دعاء وقوف مشروع له فلم يجب بتركه شيء كحالة رؤية البيت، وكسائر الأدعية ولأنها إحدى الجمرات فلم يجب الوقوف عندها والدعاء، كالأولى والنبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل الواجبات والمندوبات وقد ذكرنا الدليل على أن هذا ندب.

## ▲ فصل:

والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رمى بسبع حصيات فإن نقص حصة أو حصاتين، فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه وهو قول مجاهد وإسحاق وعنه: إن رمى بست ناسيا: فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده فإن تعمد ذلك تصدق بشيء وكان ابن عمر يقول: ما أبالي رميت بست أو سبع وقال ابن عباس: ما أدري رماها النبي -صلى الله عليه وسلم- بست أو سبع وعن أحمد، أن عدد السبع شرط ونسبه إلى مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رمى بسبع وقال أبو حية: لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حية وكان أبو حية بدريا ووجه الرواية الأولى ما روى ابن أبي نجيح قال: سئل طاوس عن رجل ترك حصة؟ قال: يتصدق بتمرة أو لقمة فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد: رجعنا من الحجة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعضنا يقول: رميت بست وبعضنا يقول: بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض رواه الأثرم وغيره ومضى أهل بحصة واجبة من الأولى، لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى فإن لم يدر من أي الجمار تركها بنى على اليقين وإن أخل بحصة غير واجبة، لم يؤثر تركها.

### ▲ مسألة:

قال: [ ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فإن غربت الشمس وهو بها، لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال كما رمى بالأمس ]

وجملته أن الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول في وقته وصفته وهيبته لا نعلم فيه خلافا فإن أحب التعجل في يومين، خرج قبل الغروب وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد: لا يعجبني لمن ينفر النفر الأول أن يقيم بمكة وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر رضي الله عنه من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: إلا آل خزيمة أي أنهم أهل حرم مكة والمذهب جواز النفر في النفر الأول لكل أحد وهو قول عامة العلماء لقول الله تعالى: { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } قال عطاء: هي للناس عامة وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن يعمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك وفيه زيادة أنا اختصرته ولأنه دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومن مزدلفة وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب، موافقة لقول عمر لا غير فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر، سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله لم يجز له الخروج هذا قول عمر، وجابر بن زيد وعطاء وطاوس، ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك، والثوري والشافعي وإسحاق، وابن المنذر وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لأنه لم يدخل وقت رمي اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب ولنا قوله تعالى: { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين قال ابن المنذر وثبت عن ابن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه فإنه تعجل في اليومين.

## ▲ فصل:

إذا أخرج رمي يوم إلى ما بعده أو أخرج الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث وبذلك قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة: إن ترك حصة أو حصتين أو ثلاثا إلى الغد رماها وعليه لكل حصة نصف صاع، وإن ترك أربعاً رماها وعليه دم ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخرج من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخرج الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ولأنه وقت يجوز الرمي فيه، فجاز لغيرهم كالיום الأول قال القاضي: ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لأنه وقت واحد وإن كان قضاء فالمراد به الفعل كقوله: **{ثم ليقضوا تفهيم}** وقولهم: قضيت الدين والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرجها بالحكم في رمي أيام التشريق، في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد وإنما قلنا: يلزمه الترتيب بنيته لأنها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها فوجب ترتيبها مجموعة، كالصلتين المجموعتين والفوائت.

## ▲ مسألة:

قال: [ ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام ]

يعني مسجد الخيف فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يصلون بمنى (قال ابن مسعود: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من إمارته) وهذا إذا كان الإمام مرضيا، فإن لم يكن مرضيا صلى المرء برفقته في رحله.

## ▲ فصل:

ويستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يستحب قياسا على اليومين الآخرين ولنا ما روي عن (رجلين من بني بكر، قالوا: رأينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب بين أوساط أيام التشريق ونحن عند راحلته) رواه أبو داود وعن سراء بنت نيهان قالت: (خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الرءوس، فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم قال: أليس أوسط أيام التشريق؟) روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب أوسط أيام التشريق يعني يوم النفر الأول ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون، وكيف يودعون بخلاف اليوم الأول).

## ▲ مسألة:

قال: [ ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر، يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ]

إنما خص المحرم بالتكبير من يوم النحر ظهرا لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية فلا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة كما بيناه فيما قبل وليس بعدهما صلاة قبل الظهر، فيكبر حينئذ بعدها كالمحل ويستوي هو والحلال في آخر مدة التكبير وصفة التكبير ما ذكرناه في صلاة العيد وهو أن يقول: " الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد "

## ▲ فصل:

قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الأبطح، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصل إلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يضطجع يسيرا، ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة قال ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكان كثير الاتباع لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان طاوس يحصب في شعب الجوز وكان سعيد بن جبير يفعله ثم تركه وكان ابن عباس، وعائشة لا يريان ذلك سنة قال ابن عباس التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليكون أسمح لخروجه إذا خرج متفق عليهما ومن استحبه ذلك فلاتباع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان ينزله، قال نافع: (كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) متفق عليه وقال ابن عمر: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا خلاف في أنه ليس بواجب ولا شيء على تاركه.

### ▲ مسألة:

قال: [ فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعا، ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت ]

وجملة ذلك أن من أتى مكة لا يخلو إما أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها، فإن أقام بها فلا وداع عليه لأن الوداع من المفارق لا من الملامز، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف ولا يصح لأنه غير مفارق، فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر وإنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " وهذا ليس بنافر فأما الخارج من مكة، فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لزمه دم وبذلك قال الحسن، والحكم وحماد والثوري وإسحاق، وأبو ثور وقال الشافعي في قول له: لا يجب بتركه شيء لأنه يسقط عن الحائض فلم يكن واجبا كطواف القدوم، ولأنه كتحية البيت أشبه طواف القدوم ولنا ما روى ابن عباس، قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه ولمسلم قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه فإنه ليس بركن، بغير خلاف ولذلك سقط عن الحائض ولم يسقط طواف الزيارة، ويسمى طواف الوداع لأنه لتوديع البيت وطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافرين إخوانه وأهله، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " حتى يكون آخر عهده بالبيت ".

### ▲ فصل:

ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه ومن كان منزله خارج الحرم قريبا منه، فظاهر كلام الخرفي أنه لا يخرج حتى يودع البيت وهذا قول أبي ثور وقياس قول مالك ذكره ابن القاسم وقال أصحاب الرأي في أهل بستان ابن عامر وأهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع، لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام

بدليل سقوط دم المتعة عنهم ولنا عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " ولأنه خارج من مكة، فلزمه التوديع كالبعيد.

#### ▲ فصل:

فإن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج، ففيه روايتان: إحداهما يجزئه عن طواف الوداع لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزاء عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة وعنه، لا يجزئه عن طواف الوداع لأنهما عبادتان واجبتان فلم تجز إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين.

#### ▲ مسألة:

قال: [ فإن ودع واشتغل في تجارة، عاد فودع ]

قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعلية بإعادته وبهذا قال عطاء ومالك، والثوري والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي: إذا طاف للوداع، أو طاف تطوعاً بعدما حل له النفر أجزاء عن طواف الوداع وإن أقام شهراً أو أكثر لأنه طاف بعدما حل له النفر، فلم يلزمه إعادته كما لو نفر عقيباً ولنا قوله عليه السلام: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) ولأنه إذا قام بعده، خرج عن أن يكون وداعاً في العادة فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر فأما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زادا أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعده لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت وبهذا قال مالك، والشافعي ولا نعلم مخالفاً لهما.

#### ▲ مسألة:

قال: [ فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب، وإن بعد بعث بدم ]

هذا قول عطاء والثوري، والشافعي وإسحاق وأبي ثور والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر والبعيد من بلغ مسافة القصر نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وكان عطاء يرى الطائف قريباً وقال الثوري حد ذلك الحرم، فمن كان في الحرم فهو قريب ومن خرج منه فهو بعيد ووجه القول الأول أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر، في أنه لا يقصر ولا يفطر ولذلك عدناه من حاضري المسجد الحرام وقد روي أن عمر رد رجلاً من مر إلى مكة، ليكون آخر عهده بالبيت رواه سعيد وإن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ، لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره، كسائر واجباته فإن رجع البعيد فطاف للوداع فقال القاضي: لا يسقط عنه الدم لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر فلم تسقط برجوعه، كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إليه وإن رجع القريب، فطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا لأن الدم لم يستقر عليه، لكونه في حكم الحاضر ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله، كالقريب.

#### ▲ فصل:

إذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه، إلا محرماً لأنه ليس من أهل الأعدار فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعي وطواف لوداعه، وفي سقوط

الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف وإن كان دون الميقات أحرم من موضعه فأما إن رجع القريب، فظاهر قول من ذكرنا قوله أنه لا يلزمه إحرام لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به فأشبهه من رجع لطواف الزيارة فإن ودع وخرج، ثم دخل مكة لحاجة فقال أحمد أحب إلي ألا يدخل إلا محرما وأحب إلي إذا خرج أن يودع البيت بالطواف وهذا لأنه لم يدخل لإتمام النسك، إنما دخل لحاجة غير متكررة فأشبهه من يدخلها للإقامة بها.

### ▲ مسألة:

قال: [ والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت، ولا وداع عليها ولا فدية ]

هذا قول عامة فقهاء الأمصار وقد روي عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع وكان زيد بن ثابت يقول به، ثم رجع عنه فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا، قال طاوس: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن لا تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت فقال له ابن عباس: إما تسأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت وروي عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضا وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث (صفية حين قالوا: يا رسول الله، إنها حائض فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال: فلتنفر إذا ولا أمرها بفدية ولا غيرها) وفي حديث ابن عباس: إلا أنه خفف عن المرأة الحائض والحكم في النفساء كالحكم في الحائض لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط.

### ▲ فصل:

وإذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت لأنها في حكم الإقامة بدليل أنها لا تستيح الرخص فإن لم يمكنها الإقامة، فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم وإن فارقت البنيان، لم يجب الرجوع إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر قلنا: هناك ترك واجبا، فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر لأنه يكون إنشاء سفر طويل غير الأول وها هنا لم يكن واجبا، ولا يثبت وجوبه ابتداء إلا في حق من كان مقيما.

### ▲ فصل:

ويستحب أن يقف المودع في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيلتزمه، ويلصق به صدره ووجهه ويدعو الله عز وجل لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا - وبسطها بسطا - وقال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة انطلقت فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد خرج من الكعبة، هو وأصحابه قد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسطهم رواه أبو داود وقال منصور: سألت مجاهدا: إذا أردت الوداع كيف أصنع؟ قال: تطوف بالبيت سبعا وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب فتستلمه، ثم تدعو ثم تسأل حاجتك ثم تستلم الحجر، وتنصرف وقال بعض أصحابنا: ويقول في دعائه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل

بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك أبدا ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير وعن طاوس قال: رأيت أعرابيا أتى الملتزم فتعلق بأستار الكعبة فقال: بك أعوذ، وبك ألوذ اللهم فاجعل لي في اللفظ إلى جودك والرضا بضمائك، مندوحا عن منع الباخلين وغني عما في أيدي المستأثرين اللهم بفرجك القريب، ومعروفك القديم وعادتك الحسنة ثم أضلني في الناس فلقيته بعرفات قائما، وهو يقول: اللهم إن كنت لم تقبل حجتى وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتة فلا أعلم أعظم مصيبة ممن ورد حوضك، وانصرف محروما من وجه رغبتك وقال آخر: يا خير موفود إليه قد ضعفت قوتي وذهبت منتى، وأتيت إليك بذنوب لا تغسلها البحار أستجير برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك، رب ارحم من شملته الخطايا وغمرته الذنوب وظهرت منه العيوب، ارحم أسير ضر وطريد فقر أسالك أن تهب لي عظيم جرمي، يا مستزادا من نعمه ومستعازا من نقمه ارحم صوت حزين دعاك بزفير وشهيق، اللهم إن كنت بسطت إليك يدي داعيا فطالما كفيتني ساهيا فبنعمتك التي تظاهرت على عند الغفلة، لا أياس منها عند التوبة فلا تقطع رجائي منك لما قدمت من اقتراف وهب لي الإصلاح في الولد، والأمن في البلد والعافية في الجسد إنك سميع مجيب، اللهم إن لك على حقوقا فتصدق بها على وللناس قبلي تبعات فتحملها عني، وقد أوجبت لكل ضيف قرى وأنا ضيفك الليلة فاجعل قرأى الجنة، اللهم إني سائلك عند بابك من ذهبت أيامه وبقيت أثامه، وانقطعت شهوته وبقيت تبعته فارض عنه، وإن لم ترض عنه فاعف عنه فقد يعفو السيد عن عبده وهو عنه غير راض ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- والمرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد، ووقفت على بابه فدعت بذلك.

#### ▲ فصل:

قال أحمد: إذا ودع البيت يقوم عند البيت إذا خرج ويدع وإذا ولى لا يقف ولا يلتفت، فإن التفت رجع فودع وروى حنبل في " مناسكه " عن المهاجر قال: قلت لجابر بن عبد الله: الرجل يطوف بالبيت، ويصلي فإذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام؟ فقال: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى قال أبو عبد الله: أكره ذلك وقول أبي عبد الله: إن التفت رجع فودع على سبيل الاستحباب، إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلا وقد قال مجاهد: إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة، ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت ]

وجملة ذلك أن طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه ورجع متى أمكنه محرما، لا يجزئه غير ذلك وبذلك قال عطاء والثوري ومالك، والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال الحسن: يحج من العام المقبل وحكي نحو ذلك عن عطاء قولا ثانيا وقال: يأتي عاما قابلا من حج أو عمرة ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- حين ذكر له أن صفة حاضت قال: " أحابستنا هي؟ " قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر قال: " فلتنفر إذا " يدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به فإن نوى التحلل ورفض إحرامه لم يحل بذلك لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج، ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه لأن الطواف لا يفوت وقته، على ما أسلفناه.

#### ▲ فصل:



فإن ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه فيما ذكرنا وسواء ترك شوطا أو أقل أو أكثر وهذا قول عطاء, ومالك والشافعي وإسحاق, وأبي ثور وقال أصحاب الرأي: من طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة أو طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة, ثم رجع إلى الكوفة إن سعيه يجزئه وعليه دم لما ترك من الطواف بالبيت ولنا, أن ما أتى به لا يجزئه إذا كان بمكة فلا يجزئه إذا خرج منها كما لو طاف دون الأربعة أشواط.

#### ▲ فصل:

وإذا ترك طواف الزيارة, بعد رمي جمرة العقبة فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة لأنه قد حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة وإن وطئ لم يفسد حجه, ولم تجب عليه بدنة لكن عليه دم ويجدد إحرامه ليطوف في إحرام صحيح قال أحمد: من طاف للزيارة, أو اخترق الحجر في طوافه ورجع إلى بغداد فإنه يرجع لأنه على بقية إحرامه, فإن وطئ النساء أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس, وعليه دم وهذا كما قلنا.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وإن كان طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة ]

وإنما لم يجزئه عن طواف الزيارة لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا, فمن طاف للوداع فلم يعين النية له فلذلك لم يصح.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد, إلا أن عليه دما فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة, وسبعة إذا رجع ]

المشهور عن أحمد أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد, وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته نص عليه في رواية جماعة من أصحابه وهذا قول ابن عمر, وجابر بن عبد الله وبه قال عطاء وطاوس, ومجاهد ومالك والشافعي, وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وعن أحمد رواية ثانية, أن عليه طوافين وسعيين وبروي ذلك عن الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وبه قال الثوري, والحسن بن صالح وأصحاب الرأي وقد روي عن علي ولم يصح عنه واحتج بعض من اختار ذلك بقول الله تعالى: **{وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** وتماهما, أن يأتي بأفعالهما على الكمال ولم يفرق بين القارن وغيره وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان) ولأنهما نسكان فكان لهما طوافان, كما لو كانا منفردين ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة, فإنما طافوا لهما طوافا واحدا) متفق عليه وفي مسلم (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة: يسعك طوافك لحجك وعمرتك) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من أحرم بالحج والعمرة, أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما جميعا) وعن جابر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا) رواهما الترمذي, وقال في كل واحد منهما: حديث حسن وروى ليث عن طاوس وعطاء, ومجاهد عن جابر وابن عمر, وابن عباس (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يطف بالبيت هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم إلا طوافا واحدا) رواه الأثرم وابن ماجه وعن سلمة قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- للحج والعمرة إلا طوافا واحدا ولأنه ناسك يكفيه حلق واحد, ورمي واحد فكفاه طواف واحد وسعي واحد, كالمفرد ولأنهما عبادتان

من جنس واحد فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين وأما الآية فإن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما وأما الحديث الذي احتجوا به فلا نعلم صحته، ورواه الدارقطني من طرق ضعيفة في بعضها الحسن بن عمارة وفي بعضها عمر بن يزيد، وفي بعضها حفص بن أبي داود وكلهم ضعفاء وكفى به ضعفا معارضته لما روينا من الأحاديث الصحيحة وإن صح، فيحتمل أنه أراد: عليه طواف وسعي فسامهما طوافين فإن السعي يسمى طوافا قال الله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} ويحتمل أنه أراد: عليه طوافان طواف الزيارة وطواف الوداع.

#### ▲ فصل:

وإن قتل القارن صيدا، فعليه جزاء واحد نص عليه أحمد فقال: إذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد وهؤلاء يقولون: في ذلك جزاءان فيلزمهم أن يقولوا: في صيد الحرم ثلاثة لأنهم يقولون: في الحل اثنان ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثة وهذا قول مالك، والشافعي وقال أصحاب الرأي: عليه جزاءان قال القاضي: وإذا قلنا عليه طوافان لزمه جزاءان ولنا قول الله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} ومن أوجب جزاءين، فقد أوجب مثلين ولأنه صيد واحد فلم يجب فيه جزاءان كما لو قتل المحرم في الحرم صيدا ولأنه لا يزيد على محرمين قتلا صيدا، وليس عليهما إلا فداء واحد وكذلك محرم وحلال قتلا صيدا حرميا.

#### ▲ فصل:

وإن أفسد القارن نسكه بالوطء فعليه فداء واحد وبذلك قال عطاء، وابن جريج ومالك والشافعي، وإسحاق وأبو ثور ولا يسقط دم القران وقال الحكم: عليه هديان ويتخرج لنا أن يلزمه بدنة وشاة إذا قلنا يلزمه طوافان وقال أصحاب الرأي: إن وطئ قبل الوقوف فسد نسكه، وعليه شتان للحج والعمرة ويسقط عنه دم القران ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم، الذين سئلوا عن أفسد نسكه لم يأمره إلا بفداء واحد ولم يفرقوا ولأنه أحد الأنساك الثلاثة، فلم يجب في إفساده أكثر من فدية واحدة كالأخرين وسائر محظورات الإحرام، من اللبس والطيب وغيرهما لا يجب في كل واحد منها أكثر من فداء واحد كما لو كان مفردا والله أعلم.

#### ▲ مسألة:

قال: [ إلا أن عليه دما، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ]

هذا استثناء منقطع معناه لكن عليه دم، فإن وجوب الدم ليس من الأفعال المنفية بقوله: " وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد " ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا إلا ما حكى عن داود أنه لا دم عليه وروي ذلك عن طاوس وحكى ابن المنذر، أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم؟ فقال: لا فجر برجله وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم ولنا قول الله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} والقارن تمتع بالعمرة إلى الحج، بدليل أن عليا رضي الله عنه لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهل بالحج والعمرة ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه وقال ابن عمر: إنما القران لأهل الآفاق وتلا قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من قرن بين حجه و عمرته، فليهرق دما) ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع وإذا عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع كالمتمتع سواء.

#### ▲ فصل:

ومن شرط وجوب الدم عليه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام في قول جمهور العلماء وقال ابن الماجشون: عليه دم لأن الله تعالى إنما أسقط الدم عن المتمتع، وليس هذا متمتعا وليس هذا بصحيح فإننا قد ذكرنا أنه متمتع وإن لم يكن متمتعا فهو فرع عليه ووجوب الدم على القارن إنما كان بمعنى النص على المتمتع، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى ثم أحرم بالحج من عامه، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع عليه دم ]

الكلام في هذه المسألة في فصول:

## ▲ أحدها:

وجوب الدم على المتمتع في الجملة وأجمع أهل العلم عليه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدى إن وجد، وإلا فالصيام وقد نص الله تعالى عليه بقوله تعالى: **{ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج }** الآية وقال ابن عمر: (تمتع) الناس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال للناس: من لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) متفق عليه وقال جابر: (كنا نتمتع مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها) رواه مسلم وعن أبي جمره قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرة، أو شاة أو شرك من دم متفق عليه والدم الواجب شاة أو سبع بقرة، أو سبع بدنة فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة، فقد زاد خيرا وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك: لا يجزئ إلا بدنة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما تمتع ساق بدنة وهذا ترك لظاهر قوله تعالى: **{ فما استنسر من الهدى }** واطراح للآثار الثابتة، وما احتجوا به فلا حجة فيه فإن إهداء النبي -صلى الله عليه وسلم- للبدنة لا يمنع أجزاء ما دونها فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ساق مائة بدنة ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب، ولا يجب أن تكون البدنة التي يذبحها على صفة بدن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم إنهم يقولون: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مفردا في حجه وكذلك ذهبوا إلى تفضيل الأفراد فكيف يكون سوقه للبدن دليلا لهم في التمتع ولم يكن متمتعا.

## ▲ الفصل الثاني:

في الشروط التي يجب الدم على من اجتمعت فيه، وهي خمسة:

الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإن أحرم بها في غير أشهره، لم يكن متمتعا سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره نص عليه أحمد قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، سئل عن أهل بعمره في غير أشهر الحج ثم قدم في شوال أيحل من عمرته في شوال، أو يكون متمتعا؟ فقال: لا يكون متمتعا واحتج بحديث جابر وذكر إسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى، ثم تحل إلا ليلة واحدة ثم تحيض؟ قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالبيت قال أبو عبد الله: فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه لا في الشهر الذي حلت فيه ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من اعتمر في

غير أشهر الحج عمرة، وحل منها قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعا إلا قولين شاذين، أحدهما عن طاوس أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج، فانت متمتع والثاني عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متمتع قال: ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين فأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم حل منها في أشهر الحج فذهب أحمد أنه لا يكون متمتعا ونقل معنى ذلك عن جابر وأبي عياض وهو قول إسحاق، وأحد قولي الشافعي وقال طاوس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال الحسن والحكم وابن شبرمة، والثوري والشافعي في أحد قوليه: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وقال عطاء: عمرته في الشهر الذي يحل فيه وهو قول مالك وقال أبو حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن طاف الأربعة في أشهر الحج، فهو متمتع لأن العمرة صحت في أشهر الحج بدليل أنه لو وطئ أفسدها أشبه إذا أحرم بها في أشهر الحج ولنا ما ذكرنا عن جابر، ولأنه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعا كما لو طاف ويخرج عليه ما قاسوا عليه.

الثاني: أن يحج من عامه فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافا إلا قولنا شاذا عن الحسن، في من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج والجمهور على خلاف هذا لأن الله تعالى قال: [﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾](#) وهذا يقتضي الموالة بينهما، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع، فهذا أولى من التباعد بينهما أكثر.

الثالث: أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة نص عليه وروي ذلك عن عطاء والمغيرة المدنيي، وإسحاق وقال الشافعي: إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه وقال أصحاب الرأي: إن رجع إلى مصره بطلت متعته، وإلا فلا وقال مالك: إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته، وإلا فلا وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى بلده واختاره ابن المنذر لعموم قوله تعالى: [﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾](#) ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام، فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه، لزمه الإحرام منه فإن كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه فلم يترفه بأحد السفرين، فلم يلزمه دم كموضع الوفاق والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر.

الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والذين كان معهم الهدى من أصحابه، فهذا يصير قارنا ولا يلزمه دم المتمتع قالت عائشة: (خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت معه فقال: هذه مكان عمرتك قال عروة: فقضى الله حجه وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) متفق عليه ولكن عليه دم للقران لأنه صار قارنا، وترفه بسقوط أحد السفرين وقول عروة: لم يكن في ذلك هدي يحتمل أنه أراد لم يكن فيه هدي للمتمتع إذ قد ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذبح عن نسائه بقرة بينهن.

الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ولا خلاف بين أهل العلم, في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: **{ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}** ولأن حاضري المسجد الحرام ميقاته مكة فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين, ولأنه أحرم بالحج من ميقاته فأشبهه المفرد.

#### ▲ فصل:

"وحاضروا المسجد الحرام" أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر نص عليه أحمد وروى ذلك عن عطاء وبه قال الشافعي وقال مالك: أهل مكة وقال مجاهد: أهل الحرم وروى ذلك عن طاوس وقال مكحول, وأصحاب الرأي: من دون المواقيت لأنه موضع شرع فيه النسك فأشبهه الحرم ولنا أن حاضر الشيء من دنا منه, ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر بدليل أنه إذا قصد لا يترخص رخص السفر فيكون من حاضريه وتحديده بالمواقف لا يصح لأنه قد يكون بعيدا يثبت له حكم السفر البعيد إذا قصد, ولأن ذلك يفضي إلى جعل البعيد من حاضريه والقريب من غير حاضريه في المواقيت قريبا وبعيدا واعتبارنا أولى لأن الشارع حد الحاضر بدون مسافة القصر, بنفي أحكام المسافرين عنه فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك لوجود لفظ الحضور في الآية.

#### ▲ فصل:

إذا كان للمتمتع قريتان قريبة وبعيدة, فهو من حاضري المسجد الحرام لأنه إذا كان بعض أهله قريبا فلم يوجد فيه الشرط وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ولأن له أن يحرم من القرية فلم يكن بالتمتع مترفها بترك أحد السفرين وقال القاضي: له حكم القرية التي يقيم بها أكثر, فإن استويا فمن التي ماله بها أكثر فإن استويا فمن التي ينوي الإقامة بها أكثر فإن استويا حكم للقرية التي أحرم منها وقد ذكرنا الدليل لما قلناه.

#### ▲ فصل:

فإذا دخل الآفاقي مكة, متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولو كان الرجل منشؤه ومولده بمكة فخرج عنها متنقلا مقيما بغيرها, ثم عاد إليها متمتعا ناويا للإقامة بها أو غير ناو لذلك فعليه دم المتعة لأنه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها وبذلك قال مالك, والشافعي وإسحاق وذلك لأن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بنية الإقامة وفعلها وهذا إنما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحج لأنه إذا فرغ من عمرته, فهو ناو للخروج إلى الحج فكأنه إنما نوى أن يقيم بعد أن يجب عليه الدم فأما إن خرج المكي مسافرا غير متنقل ثم عاد فاعتمر من الميقات, أو قصر وحج من عامه فلا دم عليه لأنه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام.

#### ▲ فصل:

وهذا الشرط لوجوب الدم عليه وليس بشرط لكونه متمتعا فإن متعة المكي صحيحة لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة, فصح من المكي كالنسكين الآخرين ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه وهذا موجود في المكي وقد نقل عن أحمد: ليس على أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم متعة لأن المتعة له لا عليه, فيتعين حمله على ما ذكرناه.

#### ▲ فصل:

إذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات أو أحرم من دونه بعمره ثم حل منها، وأحرم بالحج من مكة من عامه فهو متمتع عليه دمان دم المتعة، ودم لإحرامه من دون ميقاته قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمره وحل منها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالاً ثم حج من عامه، أنه متمتع عليه دم وقال القاضي: إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر، فأحرم منه فلا دم عليه للمتعة لأنه من حاضري المسجد الحرام وليس هذا بجيد فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به وهذا لم يحصل منه الإقامة، ولا نيتها ولأن الله تعالى قال: **{ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}** وهذا يقتضي أن يكون المانع من الدم السكنى به وهذا ليس بساكن وإن أحرم الآفاقي بعمره، في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه فهو متمتع عليه دم نص عليه أحمد وفي تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى، بطريق الأولى وذكر القاضي أن من شرط وجوب الدم أن ينوي في ابتداء العمرة أو في أثنائها، أنه متمتع وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشروط فإنه لم يذكره وكذلك الإجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول ولأنه قد حصل له الترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه الدم، كمن لم ينو.

### ▲ الفصل الثالث:

في وقت وجوب الهدى ، ووقت ذبحه . أما وقت وجوبه ، فعن أحمد أنه يجب إذا أحرم بالحج . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأن الله تعالى قال: **{فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى}** . وهذا قد فعل ذلك . ولأن ما جعل غاية ، فوجود أوله كاف ، كقوله تعالى: **{ثم أتوموا الصيام إلى الليل}** . ولأنه متمتع أحرم بالحج من دون الميقات ، فلزمه الدم ، كما لو وقف أو تحلل . وعنه أنه يجب إذا وقف بعرفة . وهو قول مالك ، واختيار القاضي ؛ لأن المتمتع بالعمرة في الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحج عرفة). ولأنه قبل ذلك يعرض الفوات ، فلا يحصل المتمتع ، ولأنه لو أحرم بالحج ، ثم أحصر ، أو فاته الحج فلم يلزمه دم المتعة ، ولا كان متمتعاً ، ولو وجب الدم لما سقط . وقال عطاء : يجب إذا رمى الجمرة . ونحوه قول أبي الخطاب ، قال : يجب إذا طلع الفجر يوم النحر ؛ لأنه وقت ذبحه ، فكان وقت وجوبه . فأما وقت إخراجه فيوم النحر . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ؛ لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية ، فلا يجوز فيه ذبح هدي المتمتع ، كقبل التحلل من العمرة . وقال أبو طالب : سمعت أحمد ، قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي . قال : ينحر بمكة ، وإن قدم قبل العشر نحره ، لا يضيع أو يموت أو يسرق . وكذلك قال عطاء . وإن قدم في العشر ، لم ينحره حتى ينحره بمنى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا في العشر ، فلم ينحروا حتى نحروا بمنى . ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته ، وأقام على إحرامه ، وكان قارناً . وقال الشافعي : يجوز نحره بعد الإحرام بالحج . قولاً واحداً ، وفيما قبل ذلك ، بعد حله من العمرة ، احتمالان ؛ ووجه جوازه أنه دم يتعلق بالإحرام ، وينوب عنه الصيام ، فجاز قبل يوم النحر ، كدم الطيب واللباس ، ولأنه يجوز إبداله قبل يوم النحر ، فجاز أداؤه قبله ، كسائر الفديات .

### ▲ مسألة:

قال: [ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع ]

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادراً عليه في بلده لأن وجوبه موقت وما

كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه, كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب.

## ▲ فصل:

ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان وقت جواز ووقت استحباب فأما وقت الثلاثة, فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة قال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وروي ذلك عن عطاء, والشعبي ومجاهد والحسن, والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة, وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي وروى ابن عمر وعائشة, أن يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة وظاهر هذا أن يجعل آخرها يوم التروية وهو قول الشافعي لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب وكذلك ذكر القاضي في " المحرر " والمنصوص عن أحمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرقى أنه يكون آخرها يوم عرفة, وهو قول من سمي من العلماء وإنما أحبنا له صوم يوم عرفة ها هنا لموضع الحاجة وعلى هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج, وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز نص عليه وأما وقت جواز صومها فإذا أحرم بالعمرة وهذا قول أبي حنيفة وعن أحمد أنه إذا حل من العمرة وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا بعد إحرام الحج ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول إسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى: { [فصيام ثلاثة أيام في الحج](#) } ولأنه صيام واجب, فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز البديل, كقبيل الإحرام بالعمرة وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة ولنا أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع, فجاز الصوم بعده كإحرام الحج فأما قوله: { [فصيام ثلاثة أيام في الحج](#) } فقيل: معناه في أشهر الحج فإنه لا بد من إضمار, إذ كان الحج أفعالا لا يصام فيها إنما يصام في وقتها أو في أشهرها فهو في قول الله تعالى: { الحج أشهر } وأما تقديمه على وقت الوجوب, فيجوز إذا وجد السبب كتقديم الكفارة على الحنث وزهوق النفس وأما كونه بدلا, فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدى على إحرام الحج فكذلك الصوم وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة, فغير جائز ولا نعلم قائلًا بجوازه إلا رواية حكاهما بعض أصحابنا عن أحمد وليس بشيء لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه, ويخالف قول أهل العلم وأحمد ينزه عن هذا وأما السبعة فلها أيضا وقتان وقت اختيار ووقت جواز أما وقت الاختيار, فإذا رجع إلى أهله لما روى ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) متفق عليه وأما وقت الجواز, فمنذ تمضي أيام التشريق قال الأثرم: سئل أحمد هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ قال: كيف شاء وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وعن عطاء, ومجاهد: يصومها في الطريق وهو قول إسحاق وقال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلى أهله للخبر ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي وقيل عنه كقولنا وكقول إسحاق ولنا أن كل صوم لزمه, وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض وأما الآية, فإن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض, بقوله سبحانه: { [فعدة من أيام أخر](#) } ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فأجزأه كصوم المسافر والمريض.

## ▲ فصل:

ولا يجب التتابع, وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا وهذا قول الثوري وإسحاق وغيرهما ولا نعلم فيه مخالفا.

## ▲ مسألة:

قال: [ فإن لم يصم قبل يوم النحر، صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم ]

وجملة ذلك أن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج، فإنه يصومها بعد ذلك وبهذا قال علي وابن عمر وعائشة، وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والحسن وعطاء، والزهري ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي ويروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس، ومجاهد: إذا فاته الصوم في العشر وبعده واستقر الهدى في ذمته لأن الله تعالى قال: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} ولأنه بدل مؤقت فيسقط بخروج وقته، كالجمعة ولنا أنه صوم واجب فلا يسقط بخروج وقته، كصوم رمضان والآية تدل على وجوبه لا على سقوطه، والقياس منتقض بصوم الظهر إذا قدم المسبب عليه والجمعة ليست بدلا وإنما هي الأصل، وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطاً لها كالجمعة إذا ثبت هذا فإنه يصوم أيام منى وهذا قول ابن عمر وعائشة، وعروة وعبيد بن عمير والزهري، ومالك والأوزاعي وإسحاق، والشافعي في القديم لما روى ابن عمر وعائشة قالاً: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى) رواه البخاري وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها فإذا صام هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر وعن أحمد رواية أخرى، لا يصوم أيام منى روي ذلك عن علي والحسن وعطاء وهو قول ابن المنذر لأن (النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صوم ستة أيام، ذكر منها أيام التشريق) وقال عليه السلام: (إنها أيام أكل وشرب) ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل فلا يصومها عن الهدى كيوم النحر فعلى هذه الرواية، يصوم بعد ذلك عشرة أيام وكذلك الحكم إذا قلنا: يصوم أيام منى فلم يصمها واختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الدم عليه فعنه عليه دم لأنه آخر الواجب من مناسك الحج عن وقته فلزمه دم، كرمي الجمار ولا فرق بين المؤخر لعذر أو لغيره، لما ذكرنا وقال القاضي: إن أخره لعذر ليس عليه إلا قضاؤه لأن الدم الذي هو المبدل لو أخره لعذر، لا دم عليه لتأخيره فالبدل أولى وروي عن أحمد لا يلزمه مع الصوم دم بحال وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي لأنه صوم واجب، يجب القضاء بفواته كصوم رمضان فأما الهدى الواجب إذا أخره لعذر، مثل أن ضاعت نفقته فليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا الواجبة وإن أخره لغير عذر، ففيه روايتان: إحداهما ليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا والأخرى، عليه هدي آخر لأنه نسك مؤقت فلزم الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار وقال أحمد: من تمتع، فلم يهد إلى قابل يهدي هديين كذا قال ابن عباس.

## ▲ فصل:

وإذا صام عشرة أيام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة وقال أصحاب الشافعي: عليه التفريق لأنه وجب من حيث الفعل، وما وجب التفريق فيه من حيث الفعل لم يسقط بفوات وقته كأفعال الصلاة من الركوع والسجود ولنا، أنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه، كسائر الصوم ولا نسلم وجوب التفريق في الأداء فإنه إذا صام أيام منى وأتبعها السبعة، فما حصل التفريق وإن سلمنا وجوب التفريق في الأداء فإن كان من حيث الوقت فإذا فات الوقت سقط، كالتفريق بين الصلاتين.

## ▲ فصل:

ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى لأنه بدل فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل كسائر الأبدال فإن قيل: فكيف جوزتم الانتقال إلى الصوم قبل زمان وجوب المبدل، ولم يتحقق العجز عن المبدل لأنه إنما يتحقق المجوز للانتقال إلى البدل زمن الوجوب وكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه؟ قلنا: إنا جوزنا له الانتقال إلى البدل بناء على العجز الظاهر،



فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره وعجزه كما جوزنا التكفير بالبدل قبل وجوب المبدل وأما تجويز الصوم قبل وجوبه فقد ذكرناه.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ومن دخل في الصيام, ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء ]

وبهذا قال الحسن, وقتادة ومالك والشافعي وقال ابن أبي نجیح, وحامد والثوري: إن أيسر قبل أن تكمل الثلاثة فعليه الهدي, وإن أكمل الثلاثة صام السبعة وقيل: متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل إليه صام أو لم يصم وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزاء الصيام, قدر على الهدي أو لم يقدر لأنه قدر على المبدل في زمن وجوبه فلم يجزئه البدل كما لو لم يصم ولنا, أنه صوم دخل فيه لعدم الهدي لم يلزمه الخروج إليه كصوم السبعة, وعلى هذا يخرج الأصل الذي قاسوا عليه وإنه ما شرع في الصيام.

#### ▲ فصل:

وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع حتى قدر على الهدي, ففيه روايتان: إحداهما لا يلزمه الانتقال إليه قال في رواية المروزي: إذا لم يصم في الحج فليصم إذا رجع ولا يرجع إلى الدم وقد انتقل فرضه إلى الصيام وذلك لأن الصيام استقر في ذمته, لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي والثانية يلزمه الانتقال إليه قال يعقوب: سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر؟ قال: عليه هديان, يبعث بهما إلى مكة أوجب عليه الهدي الأصلي وهدياً لتأخيره الصوم عن وقته ولأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال إليه, كالمتميم إذا وجد الماء.

#### ▲ فصل:

ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم فلا شيء عليه وإن كان لغير عذر, أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان ولأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان.

#### ▲ مسألة:

قال: [ والمرأة إذا دخلت متمتعة, فحاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج, وكانت قارئة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ]

وجملة ذلك أن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لأن الطواف بالبيت صلاة, ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارئة وهذا قول مالك, والأوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة, وتهل بالحج قال أحمد: قال أبو حنيفة قد رفضت العمرة فصار حجا وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج بما روى عروة عن عائشة, قالت: (أهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت, ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: انقضي رأسك وامتشطي, وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه فقال: هذه عمرة مكان عمرتك) متفق عليه وهذا يدل على أنها رفضت عمرتها, وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة أحدها قوله: " دعي عمرتك " والثاني قوله:

" وامتشطى " والثالث, قوله: " هذه عمرة مكان عمرتك " ولنا ما روى (جابر قال: أقبلت عائشة بعمرة, حتى إذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عائشة فوجدتها تكي, فقال: ما شأنك؟ قالت: شأنى إني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل, ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي, ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت, طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي إني لم أطف بالبيت حتى حججت قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن, فأعمرها من التنعيم) وروى طاوس عن عائشة (أنها قالت: أهلت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت, ونسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر, فأعمرها من التنعيم) رواهما مسلم وهما يدلان على ما ذكرنا جميعه ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات فمع خشية الفوات أولى قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج, ما لم يفتح الطواف بالبيت وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوز رفضها لقول الله تعالى: **{وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر, فلم يجز رفضها كغير الحائض فأما حديث عروة فإن قوله: " انقضي رأسك, وامتشطى ودعي العمرة " انفرد به عروة وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حضت, وقد روى عن طاوس والقاسم والأسود, وعمرة وعائشة ولم يذكروا ذلك وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيادة وقد روى حماد بن زيد, عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة, حديث حيضها فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لها: " دعي العمرة, وانقضي رأسك وامتشطى " وذكر تمام الحديث وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة, يدل على الوهم مع مخالفتها الكتاب والأصول إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها, ويحتمل أن قوله: " دعي العمرة " أي دعيها بحالها وأهلي بالحج معها أو دعي أفعال العمرة, فإنها تدخل في أفعال الحج وأما إعمارها من التنعيم فلم يأمرها به النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني أجد في نفسي إني لم أطف بالبيت حتى حججت قال: " فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم " وروى الأثرم, بإسناده عن الأسود عن عائشة قلت: اعتمرت بعد الحج؟ قالت: والله ما كانت عمرة, ما كانت إلا زيارة زرت البيت إنما هي مثل نفقتها قال أحمد: إنما أعمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة حين ألحت عليه فقالت: يرجع الناس بنسكين, وأرجع بنسك فقال: " يا عبد الرحمن أعمرها " فنظر إلى أدنى الحرم, فأعمرها منه وقول الخرقى: " ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم " وذلك لأن طواف القدوم سنة لا يجب قضاؤها ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة بقضائه ولا فعلته هي.

## ▲ فصل:

وكل متمتع خشى فوات الحج, فإنه يحرم بالحج ويصير قارنا وكذلك المتمتع الذي معه هدي, فإنه لا يحل من عمرته بل يهل بالحج معها فيصير قارنا ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات, جاز وكان قارنا بغير خلاف, وقد فعل ذلك ابن عمر ورواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأما بعد الطواف فليس له ذلك, ولا يصير قارنا وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وروى عن عطاء وقال مالك: يصير قارنا وحكي ذلك عن أبي حنيفة لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح, كما قبل الطواف ولنا أنه شارع في التحلل من العمرة فلم يجز له إدخال الحج عليها, كما لو سعى بين الصفا والمروة.

## ▲ فصل:

فأما إدخال العمرة على الحج فغير جائز فإن فعل لم يصح, ولم يصح قارنا روي ذلك عن علي وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور, وابن المنذر وقال أبو حنيفة: يصح ويصير قارنا لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر, قياسا على إدخال الحج على العمرة ولنا ما روي الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن نصر, عن أبيه قال: خرجت أريد الحج فقدمت المدينة, فإذا علي قد خرج حاجا فأهللت بالحج ثم خرجت, فأدركت عليا في الطريق وهو يهل بعمرة وحجة فقلت: يا أبا الحسن, إنما خرجت من الكوفة لأقتدي بك وقد سبقتنى فأهللت بالحج, أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ قال: لا إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده العقد الأول فلم يصح, كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانيا في المدة وعكسه إدخال الحج على العمرة.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومن وطئ قبل رمي جمرة العقبة, فقد فسد حجها وعليه بدنة إن كان استكرهها ولا دم عليها ]

وفي هذه المسألة ثلاثة فصول:

## ▲ الفصل الأول:

أن الوطاء قبل جمرة العقبة يفسد الحج, ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده وبهذا قال مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي: إن وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أدرك عرفة فقد تم حجه) ولأنه أمن الفوات فأمن الفساد, كما بعد التحلل الأول ولنا أن رجلا سأل ابن عباس وعبد الله بن عمرو فقال: وقعت بأهلي ونحن محرمان فقالا له: أفسدت حجك ولم يستفصلوا السائل رواه الأثرم ولأنه وطاء صادق إحراما تاما فأفسده, كقبل الوقوف ويخالف ما بعد التحلل الأول فإن الإحرام غير تام, والمراد من الخبر الأمن من الفوات ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد ويدلّل العمرة بأمن فواتها ولا يأمن فسادها قال أحمد: لا أعلم أحدا قال: إن حجه تام غير أبي حنيفة, يقول: الحج عرفات فمن وقف بها فقد تم حجه وإنما هذا مثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) أي أدرك فضل الصلاة, ولم تفته كذلك الحج إذا ثبت هذا فإنه يفسد حجها جميعا لأن الجماع وجد منهما, وسواء في ذلك الناسي والعامد والمستكرهه والمطاوعة والمستيقظة, عالما كان الرجل أو جاهلا وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يفسد حج الناسي لأنه معذور ولنا أنه معنى يوجب القضاء, فاستوت فيه الأحوال كلها كالفوات ولا فرق بين ما بعد يوم النحر أو قبله لأنه وطئ قبل التحلل الأول ففسد حجه, كما لو وطئ يوم النحر

## ▲ الفصل الثاني:

أنه يلزمه بدنة وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وإن وطئ بعده لم يفسد حجه, وعليه بدنة لأن الوطاء قبل الوقوف معنى يتعلق به وجوب القضاء فلم يوجب بدنة كالفوات ولنا, أنه قد روي عن عمر وابن عباس مثل قولنا ولأنه وطاء صادق إحراما تاما فأوجب البدنة, كما بعد الوقوف ولأن ما يفسد الحج الجنابة به أعظم فكفارته يجب أن تكون أغلظ وأما الفوات, فإنهم يوجبون به بدنة فكيف يصح القياس عليه؟

## ▲ الفصل الثالث:

أنه لا دم عليها في حال الإكراه وهو قول عطاء ومالك، والشافعي وإسحاق وأبي ثور وقال أصحاب الرأي: عليها دم آخر لأنه قد فسد حجه، فوجبت البدنة كما لو طأعت ولنا أنها كفارة تجب بالجماع، فلم تجب على المرأة في حال الإكراه كما لو وطئ في الصوم.

#### ▲ فصل:

ومن وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته، وعليه شاة مع القضاء وقال الشافعي: عليه القضاء وبدنة لأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي فأشبهت الحج وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا وإن وطئ بعد ذلك فعليه شاة، ولا تفسد عمرته ولنا على الشافعي أنها عبادة لا وقوف فيها فلم يجب فيها بدنة، كما لو قرنها بالحج ولأن العمرة دون الحج فيجب أن يكون حكمها دون حكمه، وبهذا يخرج الحج ولنا على أبي حنيفة أن الجماع من محظورات الإحرام فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده، كسائر المحظورات ولأنه وطئ صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الطواف.

#### ▲ فصل:

إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما، لم يسقط الدم عنهما وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: يسقط وعن أحمد مثله لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين ولنا أن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد، كالأفعال ولأنه دم وجب عليه فلا يسقط بالإفساد، كالدّم الواجب لترك الميقات.

#### ▲ فصل:

وإذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفردا لم يلزمه في القضاء دم وقال الشافعي: يلزمه لأنه يجب في القضاء ما يجب في الأداء، وهذا كان واجبا في الأداء ولنا أن الأفراد أفضل من القران مع الدم فإذا أتى بهما فقد أتى بما هو أولى، فلا يلزمه شيء كمن لزمته الصلاة بتيمم فقضى بالوضوء.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة، فعليه دم ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم ]

وفي هذه المسألة ثلاثة فصول:

#### ▲ أحدها:

أن الوطاء بعد الجمرة لا يفسد الحج وهو قول ابن عباس وعكرمة، وعطاء والشعبي وربيعه، ومالك والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي وقال النخعي والزهري وحامد: عليه حج من قابل لأن الوطاء صادف إحراما من الحج، فأفسده كالوطء قبل الرمي ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفته) ولأنه قول ابن عباس فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل ولا يعرف له مخالفا في الصحابة ولأن الحج عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها كبعد التسليمة الأولى في الصلاة وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول.

## ▲ الفصل الثاني:

أن الواجب عليه بالوطء شاة هذا ظاهر كلام الخرقى ونص عليه أحمد وقول عكرمة، وربيعه ومالك وإسحاق وقال القاضي: فيه رواية أخرى، أن عليه بدنة وهو قول ابن عباس وعطاء والشعبي، والشافعي وأصحاب الرأي لأنه وطئ في الحج فوجبت عليه بدنة، كما قبل رمي جمرة العقبة ولنا أنه وطء لم يفسد فلم يوجب كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام التام.

## ▲ الفصل الثالث:

أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي الجمرة ويلزمه أن يحرم من الحل وبذلك قال عكرمة وربيعه، وإسحاق وقال ابن عباس وعطاء والشعبي، والشافعي: حجه صحيح ولا يلزمه الإحرام لأنه إحرام لا يفسد جميعه فلم يفسد بعضه، كما لو وطئ بعد التحلل الثاني ولنا أنه وطء صادف إحراما فأفسده، كالأحرام التام وإذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح لأن الطواف ركن، فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف ويلزمه الإحرام من الحل لأن الإحرام ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فلو أبحنا لهذا الإحرام من الحرم لم يجمع بينهما لأن أفعاله كلها تقع في الحرم فأشبهه المعتمر وإذا أحرم من الحل طاف للزيارة، وسعى إن كان لم يسع في حجه وإن كان سعى طاف للزيارة وتحلل هذا ظاهر كلام الخرقى لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وإنما وجب عليه الإحرام ليأتي بها في إحرام صحيح والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة أنه يعتمر فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضا، وسموه عمرة لأن هذا هو أفعال العمرة ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية فيلزمه سعي وتقصير والأول أصح لما ذكرنا وقول الخرقى: " يحرم من التنعيم " لم يذكره لتعيين الإحرام منه بل لأنه حل، فمن أحل وأحرم جاز كالمعتمر.

## ▲ فصل:

ولا فرق بين من حلق ومن لم يحلق في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي وعليه دم وإحرام من الحل هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقى ومن سميناه من الأئمة لترتيبهم هذا الحكم على الوطاء بعد مجرد الرمي من غير اعتبار أمر زائد.

## ▲ فصل:

فإن طاف للزيارة، ولم يرم ثم وطئ لم يفسد حجه بحال لأن الحج قد تم أركانه كلها، ولا يلزمه إحرام من الحل فإن الرمي ليس بركن وهل يلزمه دم؟ يحتمل أنه لا يلزمه شيء لما ذكرنا ويحتمل أنه يلزمه لأنه وطئ قبل وجود ما يتم به التحلل، فأشبهه من وطئ بعد الرمي وقبل الطواف.

## ▲ فصل:

والقارن كالمفرد فإنه إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته لأن الحكم للحج ألا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف، ويفعل ذلك إذا كان قارنا ولأن الترتيب للحج دونها والحج لا يفسد قبل الطواف، كذلك العمرة وقال أحمد من وطئ بعد الطواف يوم النحر قبل أن يركع: ما عليه شيء قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقبل بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يزور البيت؟ قال: ليس عليه شيء قد قضى المناسك فعلى هذا، ليس عليه فيما دون الوطاء في الفرج شيء.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل ]

تروى هذه اللفظة: " الرعاة " بضم الراء وإثبات الهاء مثل الدعاة والقضاة والرعاة, بكسر الراء والمد من غير هاء وهما لغتان صحيحتان قال الله تعالى: {حتى يصدر الرعاء} وفي بعض الحديث: (أرخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما) وإنما أبيع لهؤلاء الرمي بالليل لأنهم يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها, وأهل السقاية هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج فيشتغلون بسقائتهم نهارا فأبيع لهم الرمي في وقت فراغهم, تخفيفا عليهم فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلة فيرمون جمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق, ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني ورمي الثاني في ليلة الثالث والثالث إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم, كسقوطه عن غيرهم قال عطاء: لا يرمي الليل إلا رعاء الإبل فأما التجار فلا وكان مالك والشافعي وأبو ثور, وأصحاب الرأي يقولون: من نسي الرمي إلى الليل رمى, ولا شيء عليه من الرعاة ومن غيرهم.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في الوقت الثاني ]

وجملة ذلك أنه يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى, ويؤخرون رمي اليوم الأول ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعا لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر, عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه, قال: (رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما) قال مالك: ظننت أنه في أول يوم منهما, ثم يرمون يوم النفر رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح رواه ابن عيينة, قال: رخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج وقد روى ابن عمر (أن العباس استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) متفق عليه إلا أن الفرق بين الرعاء, وأهل السقاية أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس لزمهم البيوتة وأهل السقاية بخلاف ذلك لأن الرعاة إنما رعيهم بالنهار, فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي وأهل السقاية يشتغلون ليلا ونهارا فافترقا, وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه فإذا حضرها تعينت عليه والرعاء أبيع لهم ترك المبيت لأجل الرعي, فإذا فات وقته وجب المبيت.

## ▲ فصل:

وأهل الأعدار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه, ونحوهم كالرعاء في ترك البيوتة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص لهؤلاء تنبيهها على غيرهم أو نقول: نص عليه لمعنى وجد في غيرهم, فوجب إلحاقه بهم.

## ▲ فصل:

إذا كان الرجل مريضا أو محبوسا أو له عذر, جاز أن يستنيب من يرمي عنه قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا رمي عنه الجمار يشهد هو ذاك أو يكون في رحله؟ قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه قلت: فإن ضعف عن ذلك أيكون في رحله ويرمى عنه؟ قال: نعم قال القاضي: المستحب أن يضع الحصى في يد النائب, ليكون له عمل في الرمي وإن أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة وللنائب الرمي عنه, كما لو استنابه

في الحج ثم أغمي عليه وبما ذكرنا في هذه المسألة قال الشافعي ونحوه قال مالك إلا أنه قال: يتحرى المريض حين رميهم، فيكبر سبع تكبيرات.

## ▲ فصل:

ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم قال أحمد: أعجب إلى إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا نص عليه أحمد وبهذا قال عطاء والشافعي، وأصحاب الرأي وحكي عن مالك أن عليه في جمرة أو الجمرات كلها بدنة قال الحسن: من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين ولنا قول ابن عباس: من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم ولأنه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه فكان الواجب عليه شاة كالمبيت وإن ترك أقل من جمرة، فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصة ولا في حصتين وعنه، أنه يجب الرمي بسبع فإن ترك شيئا من ذلك تصدق بشيء أي شيء كان وعنه، أن في كل حصة دما وهو مذهب مالك والليث لأن ابن عباس قال: من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم وعنه: في الثلاثة دم وهو مذهب الشافعي وفيما دون ذلك، في كل حصة مد وعنه: درهم وعنه نصف درهم وقال أبو حنيفة: إن ترك جمرة العقبة أو الجمار كلها فعليه دم وإن ترك غير ذلك فعليه في كل حصة نصف صاع، إلى أن يبلغ دما وقد ذكرنا ذلك وآخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي هذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن عطاء، في من رمى جمرة العقبة ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة ثم رمى قبل طلوع الفجر، فإن لم يرم أهرق دما والأول أولى لأن محل الرمي النهار فيخرج وقت الرمي بخروج النهار والله أعلم.

## باب الفدية وجزاء الصيد

### ▲ مسألة:

قال: [ ومن حلق أربع شعرات فصاعدا، عامدا أو مخطئا فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين، أو ذبح شاة أي ذلك فعل أجزاءه ]

الكلام في هذه المسألة في ستة فصول:

### ▲ الفصل الأول:

أن على المحرم فدية إذا حلق رأسه ولا خلاف في ذلك قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة والأصل في ذلك قوله تعالى: تحلّقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لكعب بن عجرة: لعلك أذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة) متفق عليه وفي لفظ: " أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر " ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق أو النورة، أو قصه أو غير ذلك لا نعلم فيه خلافا.

### ▲ الفصل الثاني:

أنه لا فرق بين العامد والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي ونحوه عن الثوري وفيه وجه آخر لا فدية على الناسي وهو قول إسحاق، وابن المنذر لقوله عليه السلام: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) ولنا أنه إتلاف فاستوى

عمده وخطؤه، كقتل الصيد ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور، ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر مثل المحتجم الذي يحلق موضع محاجمه أو شعرا عن شجته، وفي معنى الناسي النائم الذي يقلع شعره أو يصب شعره إلى تنور فيحرق لهب النار شعره ونحو ذلك.

### ▲ الفصل الثالث:

أن الفدية هي إحدى الثلاثة المذكورة في الآية والخبر، أيها شاء فعل لأنه أمر بها بلفظ التخيير ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره والعامد والمخطئ وهو مذهب مالك، والشافعي وعن أحمد أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم من غير تخيير وهو مذهب أبي حنيفة لأن الله تعالى خير بشرط العذر، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير ولنا أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له والتبع لا يخالف أصله، ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحا ثبت كذلك إذا كان محظورا كجزاء الصيد ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله، أو لغير ذلك وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير.

### ▲ الفصل الرابع:

القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعدا وفيه رواية أخرى، يجب في الثلاث ما في حلق الرأس قال القاضي: هو المذهب وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينة، والشافعي وأبي ثور لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز أن يتعلق به الدم كالربع وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم بدون ربع الرأس لأن الربع يقوم مقام الكل ولهذا إذا رأى رجلا يقول: رأيت فلانا وإنما رأى إحدى جهاته وقال مالك: إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم ووجه كلام الخرقى أن الأربع كثير، فوجب به الدم كالربع فصاعدا أما الثلاثة فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبهه الشعرة والشعرتين والاستدلال بأن الربع يقع عليه اسم الكل غير صحيح فإن ذلك لا يتقيد بالربع وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل.

### ▲ الفصل الخامس:

أن شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه والتنظيف، فأشبهه الرأس فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثر وإن حلق من رأسه شعرتين، ومن بدنه شعرتين فعليه دم واحد هذا ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي الخطاب، ومذهب أكثر الفقهاء وذكر أبو الخطاب أن فيها روايتين إحداهما كما ذكرنا والثانية أنه إذا قلع من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما منفردا ففيهما دمان وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل لأن الرأس يخالف البدن بحصول التحلل به دون البدن ولنا أن الشعر كله جنس واحد في البدن، فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه، كسائر البدن وكاللباس ودعوى الاختلاف تبطل باللباس فإنه يجب كشف الرأس، دون غيره والجزاء في اللبس فيهما واحد.

### ▲ الفصل السادس:

أن الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين، نصف صاع أو انسك شاة) وفي لفظ: (أو أطعم فرقا بين ستة مساكين) متفق عليه وفي لفظ: (أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع) وفي لفظ: (فصم ثلاثة أيام وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين) رواه كله أبو داود وبهذا قال



مجاهد والنخعي، وأبو مجلز والشافعي ومالك، وأصحاب الرأي وقال الحسن وعكرمة ونافع: الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين ويروى ذلك عن الثوري وأصحاب الرأي قالوا: يجزئ من البر نصف صاع لكل مسكين، ومن التمر والشعير صاع صاع واتباع السنة أولى.

#### ▲ فصل:

ويجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية لأن كل موضع أجزاء فيه التمر أجزاء فيه ذلك كالفطرة وكفارة اليمين وقد روى أبو داود، في حديث كعب بن عجرة قال: (فدعاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لي: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة) رواه أبو داود ولا يجزئ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة أصع إلا البر ففيه روايتان: إحداهما، مد من بر لكل مسكين مكان نصف صاع من غيره كما في كفارة اليمين والثانية، لا يجزئ إلا نصف صاع لأن الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس والفرع يماثل أصله ولا يخالفه وبهذا قال مالك والشافعي.

#### ▲ فصل:

وإذا حلق ثم حلق، فالواجب فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانيا، فعليه للثاني كفارة أيضا وكذلك الحكم فيما إذا لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب أو كرر من محظورات الإحرام اللاتي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها، ولا يتقدر بقدرها فأما ما يتقدر الواجب بقدره وهو إتلاف الصيد، ففي كل واحد منها جزاؤه وسواء فعله مجتمعا أو متفرقا ولا يتداخل فيه، ففعل المحظورات متفرقا كفعلها مجتمعة في الفدية ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني وعن أحمد أنه إن كرره لأسباب مثل أن لبس للبرد، ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة وقد روى عنه الأثرم في من لبس قميصا وجبة وعمامة وغير ذلك، لعله واحدة قلت له: فإن اعتل فليس جبة ثم برئ، ثم اعتل فليس جبة؟ فقال: هذا الآن عليه كفارتان وعن الشافعي كقولنا وعنه: لا يتداخل وقال مالك: تتداخل كفارة الوطاء دون غيره وقال أبو حنيفة: إن كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن كان في مجالس فكفارات لأن حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد بخلاف غيره ولنا، أن ما يتداخل إذا كان بعضه عقيب بعض يجب أن يتداخل وإن تفرق كالحدود وكفارة الأيمان ولأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات والقول بأنه لا يتداخل غير صحيح فإنه إذا حلق رأسه لا يمكن إلا شيئا بعد شيء.

#### ▲ فصل:

فأما جزاء الصيد فلا يتداخل، ويجب في كل صيد جزاؤه سواء وقع متفرقا أو في حال واحدة وعن أحمد أنه يتداخل، قياسا على سائر المحظورات ولا يصح لأن الله تعالى قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما ولأنه لو قتل صيدين دفعة واحدة وجب جزاؤهما، فإذا تفرقا أولى أن يجب لأن حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع كسائر المحظورات.

#### ▲ فصل:

إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه وبذلك قال عطاء، ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي، وإسحاق وأبو ثور وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال: يتصدق بدرهم وقال أبو حنيفة: يلزمه صدقة لأنه أتلف شعر آدمي، فأشبهه شعر المحرم ولنا أنه شعر مباح الإتلاف فلم يجب بإتلافه شيء، كشعر بهيمة الأنعام.

## ▲ فصل:

وإن حلق محرم رأس محرم بإذنه فالفدية على من حلق رأسه وكذلك إن حلقه حلال بإذنه لأن الله تعالى قال: {ولا تحلقوا رؤوسكم} وقد علم أن غيره هو الذي يحلقه فأضاف الفعل إليه، وجعل الفدية عليه وإن حلقه مكرها أو نائما فلا فدية على المحلوق رأسه وبهذا قال إسحاق وأبو ثور، وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر وقال أبو حنيفة: على المحلوق رأسه الفدية وعن الشافعي كالمذهبين ولنا أنه يحلق رأسه ولم يحلق بإذنه، فأشبه ما لو انقطع الشعر بنفسه إذا ثبت هذا فإن الفدية على الحالق حراما كان أو حلالا وقال أصحاب الرأي: على الحلال صدقة وقال عطاء: عليهما الفدية ولنا أنه أزال ما منع من إزالته لأجل الإحرام، فكانت عليه فديته كالمحرم يحلق رأس نفسه.

## ▲ فصل:

إذا قلع جلدة عليها شعر فلا فدية عليه لأنه زال تابعا لغيره، والتابع لا يضمن كما لو قلع أشفار عيني إنسان فإنه لا يضمن أهدابهما.

## ▲ فصل:

وإذا خلل شعره فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة فلا فدية فيها وإن كانت من شعره النابت ففيها الفدية وإن شك فيها فلا فدية فيها لأن الأصل نفي الضمان إلى أن يحصل يقين.

## ▲ مسألة:

قال: [ وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام ]

يعني إذا حلق دون الأربع، فعليه في كل شعرة مد من طعام وهذا قول الحسن وابن عيينة والشافعي فيما دون الثلاث وعن أحمد، في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهماً وعنه في كل شعرة قبضة من طعام وروي ذلك عن عطاء، ونحوه عن مالك وأصحاب الرأي قال مالك عليه فيما قل من الشعر إطعام طعام وقال أصحاب الرأي: يتصدق بشيء لأنه لا تقدير فيه فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة وعن مالك، في من أزال شعرا يسيرا: لا ضمان عليه لأن النص إنما أوجب الفدية في حلق الرأس كله فألحقنا به ما يقع عليه اسم الرأس ولنا أن ما ضمننت جملته ضمننت أبعاضه، كالصيد والأولى أن يوجب الإطعام لأن الشارع إنما عدل عن الحيوان إلى الإطعام في جزاء الصيد وها هنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخبير، فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم ويجب مد لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية فكان واجبا في أقل الشعر، والطعام الذي يجرئ فيه إخراجة وهو ما يجرئ في حلق الرأس ابتداء من البر والشعير والتمر والزبيب كالذي يجب في الأربع.

## ▲ فصل:

ومن أبيع له حلق رأسه لأذى به، فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده نص عليه أحمد لما روي أن الحسين بن علي اشتكى رأسه فأتى علي فقبل له: هذا الحسين يشير إلى رأسه فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه وهو بالسعياء رواه أبو إسحاق الجوزجاني ولأنها كفارة، فجاز تقديمها على وجوبها ككفارة الظهر واليمين.

## ▲ مسألة:

قال: [ وكذلك الأظفار ]

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم وهو قول حماد، ومالك والشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عطاء وعنه: لا فدية عليه لأن الشرع لم يرد فيه بفدية ولنا أنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه فوجبت عليه الفدية، كحلق الشعر وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه كشعر البدن مع شعر الرأس والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء في أربعة منها دم وعنه في ثلاثة دم وفي الظفر الواحد مد من طعام، وفي الظفرين مدان على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه وقول الشافعي وأبي ثور كذلك وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة حتى لو قلم من كل يد أربعة لا يجب عليه الدم لأنه لم يستكمل منفعة اليد، أشبه الظفر والظفرين ولنا أنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع أشبه ما لو قلم خمسا من يد واحدة وما قالوه يبطل بما إذا حلق ربع رأسه، فإنه لم يستوف منفعة العضو ويجب به الدم وقولهم يؤدي إلى أن يجب به الدم في القليل دون الكثير إذا ثبت هذا فإنه يتخير من قلم ما يجب به الدم بين الثلاثة أشياء، كما قلنا في الشعر لأن الإيجاب في الأظفار بالإلحاق بالشعر فيكون حكم الفرع حكم أصله ولا يجب فيما دون الأربعة أو الثلاثة بقسطه من الدم لأن العبادة إذا وجب فيها الحيوان لم يجب فيها جزء منه، كالزكاة

▲ فصل:

وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل ما في قطع جميعها لأن الفدية تجب في الشعرة والظفر سواء، طال أو قصر وليس بمقدر بمساحة فيتقدر الضمان عليه، بل هو كالموضحة يجب في الصغيرة منها مثل ما يجب في الكبيرة وخرج ابن عقيل وجها أنه يجب بحساب المتلف كالإصبع يجب في أنملتها ثلث ديتها والله أعلم.

▲ مسألة:

قال: [ وإن تطيب المحرم عامدا، غسل الطيب وعليه دم وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عامدا وهو يجد النعل، خلع وعليه دم ]

لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامدا لأنه ترفه بمحذور في إحرامه، فلزمته الفدية كما لو ترفه بحلق شعره أو قلم ظفره والواجب عليه أن يفديه بدم، ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره وقليل اللبس وكثيره وبذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتطيب عضو كامل وفي اللباس بلباس يوم وليلة، ولا شيء فيما دون ذلك لأنه لم يلبس لبسا معتادا فأشبهه ما لو اتزر بالقميص ولنا أنه متى حصل به الاستمتاع بالمحظورات فاعتبر مجرد الفعل كالوطء، محظورا فلا تتقدر فديته بالزمن كسائر المحظورات، وما ذكره غير صحيح فإن الناس يختلفون في اللبس في العادة ولأن ما ذكره تقدير والتقديرين بابها التوقيف، وتقديرهم بعضو ويوم وليلة تحكم محض وأما إذا اتزر بقميص فليس ذلك بلبس مخيط ولهذا لا يحرم عليه، والمختلف فيه محرم.

▲ فصل:

ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس لأنه فعل محظورا فيلزمه إزالته وقطع استدامته، كسائر المحظورات والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ويجوز أن يليه بنفسه ولا شيء عليه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال

للذي رأى عليه طيباً أو خلوقاً: (اغسل عنك الطيب) ولأنه تارك له, فإن لم يجد ما يغسله به مسحه بخرقة أو حكه بتراب أو ورق أو حشيش لأن الذي عليه إزالته بحسب القدرة, وهذا نهاية قدرته.

#### ▲ فصل:

إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما قدم غسل الطيب وتيمم للحدث لأنه لا رخصة في إبقاء الطيب, وفي ترك الوضوء إلى التيمم رخصة فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته فلا يتعين الماء, والوضوء بخلافه.

#### ▲ فصل:

إذا لبس قميصاً وعمامة وسراويل وخفين لم يكن عليه إلا فدية واحدة لأنه محذور من جنس واحد فلم يجب فيه أكثر من فدية واحدة, كالطيب في بدنه ورأسه ورجليه.

#### ▲ فصل:

وإن فعل محظوراً من أجناس فحلق ولبس, وتطيب ووطئ فعليه لكل واحد فدية, سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً وهذا مذهب الشافعي وعن أحمد أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه لكل واحد دم وهو قول إسحاق وقال عطاء, وعمرو بن دينار: إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوة أو إليهما, ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية واحدة وقال الحسن: إن لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعاً, فليس عليه إلا كفارة واحدة ونحو ذلك عن مالك ولنا أنها محظورات مختلفة الأجناس فلم تتداخل أجزاءها, كالحدود المختلفة والأيمان المختلفة وعكسه ما إذا كان من جنس واحد.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وإن لبس أو تطيب ناسياً فلا فدية عليه, ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفرغ إلى التلبية ]

المشهور في المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه وهو مذهب عطاء, والثوري وإسحاق وابن المنذر وقال أحمد قال سفيان: ثلاثة في الجهل والنسيان سواء إذا أتى أهله, وإذا أصاب صيدا وإذا حلق رأسه قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده, والشعر إذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده, مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء, أو لبس خفا نزعاً وليس عليه شيء وعنه رواية أخرى, أن عليه الفدية في كل حال وهو مذهب مالك والليث والثوري, وأبي حنيفة لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمدته وسهوه كحلق الشعر, وتقليم الأظفار ولنا عموم قوله عليه السلام: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان, وما استكرهوا عليه) وروى يعلى بن أمية (أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق, أو قال: أثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: اخلع عنك هذه الجبة, واغسل عنك أثر هذا الخلوق أو قال: أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) متفق عليه وفي لفظ قال: يا رسول الله (أحرمت بالعمرة, وعلي هذه الجبة) فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً دل على أنه عذره

لجهله، والجاهل والناسي واحد ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة فكان من محظوراته أنه ما يفرق بين عمدته وسهوه، كالصوم فأما الحلق وقتل الصيد فهو إتلاف لا يمكن رد تلافيه، بإزالته إذا ثبت هذا فإن الناسي متى ذكر فعله غسل الطيب وخلع اللباس في الحال، فإن آخر ذلك عن زمن الإمكان فعله الفدية فإن قيل: فلم لا يجوز له استدامة الطيب ها هنا كالذي يتطيب قبل إحرامه؟ قلنا: لأن ذلك فعل مندوب إليه، فكان له استدامته وها هنا هو محرم وإنما سقط حكمه بالنسيان أو الجهل، فإذا زال ظهر حكمه وإن تعذر عليه إزالته لإكراه أو علة ولم يجد من يزيله، وما أشبه ذلك فلا فدية عليه وجرى مجرى المكره على الطيب ابتداءً وحكم الجاهل إذا علم، حكم الناسي إذا ذكر وحكم المكره حكم الناسي فإن ما عفي عنه بالنسيان، عفي عنه بالإكراه لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما وقول الخرقى: (يفرغ إلى التلبية) أي يلبي حين ذكر استذكاراً للحج أنه نسيه واستشعاراً بإقامته عليه ورجوعه إليه وهذا قول يروى عن إبراهيم النخعي.

### ▲ مسألة:

قال: [ ولو وقف بعرفة نهاراً أو دفع قبل الإمام، فعليه دم ]

وجملة ذلك أن من وقف بعرفة يوم عرفة نهاراً وجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف فإن دفع قبل الغروب ولم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم وقال الشافعي: لا يجب ذلك، ولا دم عليه إن دفع قبل الغروب احتجاجاً بحديث عروة بن مضرس ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزاءه أشبه ما لو أدرك الليل منفرداً ولنا، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف حتى غربت الشمس بغير خلاف وقد قال: (خذوا عني مناسككم) فإذا تركه لزمه دم لقول ابن عباس ولأنه ركن لم يأت به على الوجه المشروع، فلزمه دم كما لو أحرم من دون الميقات وحديثهم دل على الإجزاء، والكلام في وجوب الدم فأما إذا وقف في الليل خاصة فإنه يجزئه ولا يلزمه دم لأن من أدرك الليل وحده لا يمكنه الوقوف نهاراً فلا يتعين عليه، ولا يجب عليه بتركه دم بخلاف من أدرك نهاراً وأما قوله: (أو دفع قبل الإمام) فظاهره أنه أوجب بذلك دماً وإن دفع قبل الغروب وقد روى الأثر، عن أحمد قال: سمعته يسأل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعدما غابت الشمس؟ فقال: ما وجدت أحداً سهل فيه كلهم يشدد فيه قال: وما يعجني أن يدفع إلا مع الإمام، وعن عطاء عليه شاة إذا دفع قبل الإمام قيل: فيدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ فقال: المزدلفة عندي غير عرفة وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير وغير الخرقى من أصحابنا لم يوجب بذلك شيئاً، ولا عد الدفع مع الإمام من الواجبات وهو الصحيح فإن اتباع الإمام وأفعال النسك معه ليس بواجب في سائر مناسك الحج فكذا ها هنا، وإنما وقع دفع الصحابة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بحكم العادة فلا يدل على الوجوب كالدفع معه من مزدلفة، والإفاضة من منى وغير ذلك وليس ذلك فعلاً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فيدخل في عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (خذوا عني مناسككم).

### ▲ مسألة:

قال: [ ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم ]

وجملة ذلك أن المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم، سواء تركه عمداً أو خطأً عالماً أو جاهلاً لأنه ترك نسكاً وللنسيان أثره في ترك الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل في ترك البيوتة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للرعاة في ترك البيوتة في حديث عدي، وأرخص للعباس في المبيت

لأجل سقايته ولأن عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج، فكان لهم ترك المبيت فيها كليالي منى ولأنها ليلة يرمى في غدها، فكان لهم ترك المبيت فيها كليالي منى وروي عن أحمد أن المبيت بمزدلفة غير واجب، ولا شيء على تاركة والأول المذهب.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامداً أو مخطئاً فداه بنظيره من النعم، إن كان المقتول دابة ]

في هذه المسألة فصول ستة:

## ▲ الفصل الأول:

في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة وأجمع أهل العلم على وجوبه ونص الله تعالى عليه بقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثله ما قتل من النعم} ولا نعلم أحداً خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمداً إلا الحسن ومجاهداً، قال: إذا قتله متعمداً ذكراً لإحرامه لا جزاء عليه وإن كان مخطئاً أو ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء وهذا خلاف النص فإن الله تعالى قال: {ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثله ما قتل من النعم} والذاكر لإحرامه متعمد، وقال في سياق الآية: {ليذوق وبال أمره} والمخطئ والناسي لا عقوبة عليهما وقتل الصيد نوعان مباح ومحرم فالمحرم قتله ابتداءً من غير سبب يبيح قتله، ففيه الجزاء والمباح ثلاثة أنواع أحدها أن يضطر إلى أكله فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه فإن الله تعالى قال: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء يده إلى التهلكة، ومتى قتله ضمنه سواء وجد غيره أو لم يجد وقال الأوزاعي: لا يضمنه لأنه مباح أشبه صيد البحر ولنا، عموم الآية ولأنه قتل من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره، ولأنه أتلفه لدفع الأذى عنه لا لمعنى فيه أشبه حلق الشعر لأذى برأسه النوع الثاني إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، فله قتله ولا ضمان عليه وبهذا قال الشافعي وقال أبو بكر: عليه الجزاء وهو قول أبي حنيفة لأنه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله ولنا، أنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي الصائل، ولأنه التحق بالمؤذيات طبعاً فصار كالكلب العقور ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو يخشى منه مضرة، كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته النوع الثالث، إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه فتلّف بذلك، فلا ضمان عليه وبه قال عطاء وقيل: عليه الضمان وهو قول قتادة لعموم الآية ولأن غاية ما فيه أنه عدم القصد إلى قتله فأشبهه قتل الخطأ ولنا، أنه فعل أبيض لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات بذلك، وهذا ليس بمتعمد فلا تتناوله الآية.

## ▲ الفصل الثاني:

أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء على إحدى الروايتين وبه قال الحسن، وعطاء والنخعي ومالك، والثوري والشافعي وأصحاب الرأي قال الزهري: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة والرواية الثانية لا كفارة في الخطأ وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير، وطاوس وابن المنذر وداود لأن الله تعالى قال: {ومن قتله منكم متعمداً} فدلّل خطاباً، أنه لا جزاء على الخاطئ لأن الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل ولأنه محظور للإحرام لا يفسده، فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس والطيب ووجه الأولى قول جابر: (جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في

الضبع يصيده المحرم كبشاً) وقال عليه السلام (في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه) ولم يفرق رواهما ابن ماجه ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمدته وخطؤه كمال الآدمي.

### ▲ الفصل الثالث:

أن الجزاء لا يجب إلا على المحرم ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة لعموم النص فيهما ولا خلاف في ذلك ولا فرق بين الإحرام بنسك واحد، وبين الإحرام بنسكين وهو القارن لأن الله تعالى لم يفرق بينهما.

### ▲ الفصل الرابع:

أن الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد لأنه الذي ورد به النص بقوله تعالى: { لا تقتلوا الصيد } والصيد ما جمع ثلاثة أشياء وهو أن يكون مباحاً أكله، لا مالك له ممتنعاً فيخرج بالوصف الأول كل ما ليس بمأكول لا جزاء فيه كسباع البهائم، والمستخبت من الحشرات والطيور وسائر المحرمات قال أحمد: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله وقال: كل ما يؤدي إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسبع المتولد من الضبع والذئب تغليبا لتحريم، قتله كما علقوا التحريم في أكله وقال بعض أصحابنا: في أم حبين جدي وأم حبين: دابة منتفخة البطن وهذا خلاف القياس فإن أم حبين لا تؤكل لكونها مستخبتة عند العرب حكى أن رجلاً من العرب سئل ما تاكلون؟ قال: ما دب ودرج، إلا أم حبين فقال السائل: ليهن أم حبين العافية وإنما تبعوا فيها قضية عثمان رضي الله عنه فإنه قضى فيها بحلان وهو الجدي والصحيح أنه لا شيء فيها وفي القمل روايتان ذكرناهما فيما مضى والصحيح، أنه لا شيء فيه لأنه غير مأكول وهو من المؤذيات ولا مثل له ولا قيمة قال ميمون بن مهران: كنت عند عبد الله بن عباس، فسأله رجل فقال: أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدتها فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تتبغى وقال القاضي: إنما الروايتان فيما أزاله من شعره، فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه أو ثوبه فلا شيء عليه رواية واحدة ومن أوجب فيه الجزاء قال: أي شيء تصدق به فهو خير واختلفت الرواية في الثعلب، فعنه: فيه الجزاء وبه قال طاوس وقتادة ومالك، والشافعي وقال: هو صيد يؤكل وفيه الجزاء وعن أحمد: لا شيء فيه وهو قول الزهري وعمرو بن دينار، وابن أبي نجیح وابن المنذر واختلف فيه عن عطاء لأنه سيع وقد (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع) وإذا أوجبت فيه الجزاء، ففيه شاة لأنه روي ذلك عن عطاء واختلفت الرواية في السنور أهليا كان أو وحشيا والصحيح أنه لا جزاء فيه وهو اختيار القاضي لأنه سيع وليس بمأكول وقال الثوري، وإسحاق: في الوحشي حكومة ولا شيء في الأهلي لأن الصيد ما كان وحشيا واختلفت الرواية في الهدهد والصرذ لاختلاف الروايتين في إباحتهما وكل ما اختلف في إباحته يختلف في جزائه، فأما ما يحرم فالصحيح أنه لا جزاء فيه لأنه مخالف للقياس ولا نص فيه الوصف الثاني، أن يكون وحشيا وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام كلها، والخيل والدجاج ونحوها لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء وكذلك وجب الجزاء في الحمام أهليه ووحشيه، اعتباراً بأصله ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها لأن الأصل فيها الإنسي وإن تولد من الوحشي والأهلي ولد ففيه الجزاء، تغليبا للتحريم كقولنا في المتولد بين المباح والمحرم واختلفت الرواية في الدجاج السندي هل فيه جزاء؟ على روايتين وروى مهنا، عن أحمد في البط يذبحه المحرم إذا لم يكن صيدا والصحيح أنه يحرم عليه ذبحه، وفيه الجزاء لأن الأصل فيه الوحشي فهو كالحمام.

### ▲ الفصل الخامس:

أن الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف لقول الله تعالى: **{أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}** قال ابن عباس: طعامه ما لفظه ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين ما في الأنهار والعيون، فإن اسم البحر يتناول الكل قال الله تعالى: **{وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً}** ولأن الله تعالى قابله بصيد البر بقوله: **{وحرم عليكم صيد البر}** فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر، وحيوان البحر ما كان يعيش في الماء ويفرخ وبيض فيه فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه، فهذا مما لا خلاف فيه وإن كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان، فهو كالسمك لا جزاء فيه وقال عطاء: فيه الجزاء وفي الضفدع وكل ما يعيش في البر ولنا، أنه يفرخ في الماء وبيض فيه فكان من حيوانه كالسمك، فأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم منهم الأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم لا نعلم فيه مخالفاً غير ما حكى عن عطاء، أنه قال: حيثما يكون أكثر فهو من صيده ولنا أن هذا إنما يفرخ في البر وبيض فيه وإنما يدخل الماء ليعيش فيه ويكتسب منه، فهو كالصيد من الأدميين واختلفت الرواية في الجراد فعنه: هو من صيد البحر لا جزاء فيه وهو مذهب أبي سعيد قال ابن المنذر: قال ابن عباس، وكعب: هو من صيد البحر وقال عروة: هو ثرة حوت وروي عن أبي هريرة قال: (أصابنا ضرب من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل: إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: هذا من صيد البحر) وعنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الجراد من صيد البحر) رواهما أبو داود وروي عن أحمد، أنه من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الأكثرين لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لكعب في جرادتين: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمان قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة رواه الشافعي، في "مسنده" ولأنه طير يشاهد طيرانه في البر وبهلكه الماء إذا وقع فيه فأشبهه العصافير فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الأولى فوهم قاله أبو داود فعلى هذا يضمنه بقيمته لأنه لا مثل له وهذا قول الشافعي وعن أحمد، يتصدق بتمرة عن الجرادة وهذا يروي عن عمر وعبد الله بن عمر وقال ابن عباس: قبضة من طعام قال القاضي: هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير وإنما أرادوا أن فيه أقل شيء وإن افترش الجراد في طريقه، فقتله بالمشي عليه على وجه لم يمكنه التحرز منه ففيه وجهان أحدهما، وجوب جزائه لأنه أتلفه لنفع نفسه فضمنه كالمضطر يقتل صيدا يأكله والثاني، لا يضمنه لأنه اضطره إلى إتلافه أشبه ما لو صال عليه.

## ▲ الفصل السادس:

أن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز فيها المثل لأن الصيد ليس بمثلي ولنا قول الله تعالى: **{فجزاء مثل ما قتل من النعم}** وجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في الضيع كبشا وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقال عمر وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية: في النعامة بدنة وحكم أبو عبيدة، وابن عباس في حمار الوحش بدنة وحكم عمر فيه بقرة وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة، دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم ولأنهم حكموا في الحمام بشاة ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب إذا ثبت هذا، فليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة والمتلف من الصيد قسمان أحدهما، قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت وبهذا قال عطاء والشافعي، وإسحاق وقال مالك: يستأنف الحكم فيه لأن الله تعالى قال: **{يحكم به ذوا عدل منكم}** ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقال: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر،



وعمر) ولأنهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعالم مع العامي والذي بلغنا قضاؤهم في الضيع كبش قضى به عمر وعلي، وجابر وابن عباس وفيه عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (جعل في الضيع يصيدا المحرم كبشا) رواه أبو داود، وابن ماجه وروي عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (قال: في الضيع كبش إذا أصاب المحرم، وفي الطبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة) قال أبو الزبير: الجفرة، التي قد فطمت ورعت رواه الدارقطني قال أحمد: (حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الضيع بكبش) وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور، وابن المنذر وقال الأوزاعي إن كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها وهو القياس إلا أن اتباع السنة والآثار أولى وفي حمار الوحش بقرة روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال عروة ومجاهد، والشافعي وعن أحمد: فيه بدنة روي ذلك عن أبي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وفي بقرة الوحش بقرة روي ذلك عن ابن مسعود، وعطاء وعروة وقتادة، والشافعي والأيل فيه بقرة قاله ابن عباس قال أصحابنا: في الوعل والثيتل بقرة كالأيل والأروي فيها بقرة قال ذلك ابن عمر وقال القاضي: فيها غضب وهي من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه، ولم يبلغ أن يكون جذعا وحكي ذلك عن الأزهري وفي الطبي شاة ثبت ذلك عن عمر وروي عن علي وبه قال عطاء وعروة، والشافعي وابن المنذر ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم وفي الوبر شاة روي ذلك عن مجاهد، وعطاء وقال القاضي: فيه جفرة لأنه ليس بأكبر منها وكذلك قال الشافعي: إن كانت العرب تأكله والجفرة من أولاد المعز ما أتى عليها أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر وفي اليربوع جفرة قال ذلك عمر رضي الله عنه وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وقال النخعي: فيه ثمنه وقال مالك: قيمته طعاما وقال عمرو بن دينار: ما سمعنا أن الضب واليربوع يوديان واتباع الآثار أولى وفي الضب جدي قضى به عمر، وأريد وبه قال الشافعي وعن أحمد فيه شاة لأن جابر بن عبد الله، وعطاء قالا فيه ذلك وقال مجاهد: حفنة من طعام وقال قتادة: صاع وقال مالك: قيمته من الطعام والأول أولى فإن قضاء عمر أولى من قضاء غيره والجدي أقرب إليه من الشاة وفي الأرنب عناق قضى به عمر وبه قال الشافعي وقال ابن عباس: فيه حمل وقال عطاء: فيه شاة وقضاء عمر أولى والعناق: الأشي من ولد المعز في أول سنة والذكر جدي القسم الثاني، ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقول الله تعالى: **{ يحكم به ذوا عدل منكم }** فيحكما في الأشياء من النعم من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به، وقد أمر عمر أن يحكم في الضب ولم يسأل أفضيه هو أم لا؟ لكن تعتبر العدالة لأنها منصوص عليها ولأنها شرط في قبول القول على الغير في سائر الأماكن، وتعتبر الخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين وبهذا قال الشافعي وإسحاق، وابن المنذر وقال النخعي: ليس له ذلك لأن الإنسان لا يحكم لنفسه ولنا عموم قوله تعالى: **{ يحكم به ذوا عدل منكم }** والقاتل مع غيره ذوا عدل منا وقد روى سعيد في "سننه" والشافعي، في "مسنده" عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أريد، فقال له: احكم يا أريد فيه قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين قال: إنما أمرتك أن تحكم ولم أمرك أن تزكيني فقال أريد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر: فذلك فيه فأمره عمر أن يحكم فيه وهو القاتل وأمر أيضا كعب الأبحار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم ولأنه مال يخرج في حق الله تعالى، فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة.

قال أصحابنا: في كبير الصيد مثله من النعم وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب وبهذا قال الشافعي وقال مالك: في الصغير كبير وفي المعيب صحيح لأن الله تعالى قال: [{هديا بالغ الكعبة}](#) ولا يجزئ في الهدى صغير ولا معيب ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان، فلم تختلف بصغيره وكبيره كقتل الآدمي ولنا قول الله تعالى: [{فجزاء مثل ما قتل من النعم}](#) ومثل الصغير صغير، ولأن ما ضمن باليد والجنابة اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة والهدى في الآية معتبرة بالمثل، وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لا يصح هديا كالجفرة والعناق والجدي وكفارة الآدمي ليست بدلا عنه ولا تجرى مجرى الضمان، بدليل أنها لا تتبع في أبعاضه فإن فدى المعيب بصحيح فهو أفضل وإن فداه بمعيب مثله جاز وإن اختلف العيب، مثل أن فدى الأعرج بأعور أو الأعور بأعرج لم يجز، لأنه ليس بمثله وإن فدى أعور من أحد العينين بأعور من أخرى أو أعرج من قائمة بأعرج من أخرى جاز لأن هذا اختلاف يسير ونوع العيب واحد، وإنما اختلف محله وإن فدى الذكر بأنثى جاز لأن لحمها أطيب وأرطب وإن فداها بذكر جاز، في أحد الوجهين لأن لحمه أوفر فتساويا والآخر لا يجوز لأن زيادته عليها ليس هي من جنس زيادتها فأشبهه فداء المعيب من نوع بمعيب من نوع آخر.

## ▲ فصل:

فإن قتل ما خضا فقال القاضي: يضمنها بقيمة مثلها وهو مذهب الشافعي لأن قيمته أكثر من قيمة لحمه وقال أبو الخطاب: يضمنها بما خض مثلها لأن الله تعالى قال: [{فجزاء مثل ما قتل من النعم}](#) وإيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه، فإن فداها بغير ما خض احتمل الجواز لأن هذه الصفة لا تزيد في لحمها بل ربما نقصتها، فلا يشترط وجودها في المثل كاللون والعيب وإن جنى على ما خض فأتلف جنينها، وخرج ميتا ففيه ما نقصت أمه كما لو جرحها، وإن خرج حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ضمنه بمثله وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميت، كجنين الآدمية.

## ▲ فصل:

وإن أتلف جزءا من الصيد وجب ضمانه لأن جملته مضمونة فكان بعضه مضمونا كالآدمي، والأموال ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا ينفر صيدها) فالجرح أولى بالنهي والنهي يقتضي تحريمه وما كان محرما من الصيد وجب ضمانه بنفسه، ويضمن بمثله من مثله في أحد الوجهين لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله، كالمكيلات والآخر يجب قيمة مقداره من مثله لأن الجزاء يشق إخراجه فيمنع إيجابه ولهذا عدل الشارع عن إيجاب جزء من بغير في خمس من الإبل إلى إيجاب شاة من غير جنس الإبل والأول أولى لأن المشقة هنا غير ثابتة لوجود الخيرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام، فينتفي المانع فيثبت مقتضى الأصل وهذا إذا اندمل الصيد ممتنعا فإن اندمل غير ممتنع ضمنه جميعه لأنه عطله، فصار كالتالف ولأنه مفض إلى تلفه فصار كالجارح له جرحا يتيقن به موته وهذا مذهب أبي حنيفة ويتخرج أن يضمنه بما نقص لأنه لا يضمن ما لم يتلف، ولم يتلف جميعه بدليل ما لو قتله محرم آخر لزمه الجزاء ومن أصلنا أن على المشتركين جزءا واحدا وضمانه بجزاء كامل يفرض إلى إيجاب جزاءين وإن غاب غير مندمل، ولم يعلم خبره والجراحة موجبة فعليه ضمان جميعه كما لو قتله وإن كانت غير موجبة، فعليه ضمان ما نقص ولا يضمن جميعه لأننا لا نعلم حصول التلف بفعله فلم يضمن، كما لو رمى سهمها إلى صيد فلم يعلم أوقع به أم لا وكذلك إن وجده ميتا، ولم يعلم أمات من الجنابة أم من غيرها ويحتمل أن يلزمه ضمانه ها هنا لأنه وجد سبب إتلافه منه ولم يعلم له سبب آخر فوجب إحالته على السبب المعلوم، كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها فإننا نحكم بنجاسته، وكذلك لو رمى صيدا

فغاب عن عينه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه، حل أكله وإن صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم أضرار ممتنعا أم لا فعليه ضمان جميعه لأن الأصل عدم الامتناع.

## ▲ فصل:

وإن جرح صيدا، فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لأنه تلف بسببه وكذلك إن نفره، فتلف في حال نفوره ضمنه فإن سكن في مكان وأمن من نفوره، ثم تلف لم يضمنه وقد ذكرنا وجهها آخر أن يضمنه في المكان الذي انتقل إليه لما روى الشافعي في "مسنده"، عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فألقى رداؤه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره فوقع على واقف فانتهرته حية فقتلته، فقال لعثمان بن عفان ونافع بن عبد الحارث: إني وجدت في نفسي إني أطرته من منزل كان فيه أمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقال نافع لعثمان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء، يحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه.

## ▲ فصل:

وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة، أو بسبب وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد فالضمان على راكلها، أو قائدها أو سائقها وما جنت برجلها، فلا ضمان عليه لأنه لا يمكن حفظ رجلها وقال القاضي: يضمن السائق جميع جنايتها لأن يده عليها ويشاهد رجلها وقال ابن عقيل: لا ضمان عليه في الرجل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الرجل جبار) وإن انقلبت فأتلفت صيدا لم يضمنه لأنه لا يدل عليها، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (العجماء جبار) وكذلك لو أتلفت آدميا لم يضمنه ولو نصب المحرم شبكة أو حفر بئرا، فوقع فيها صيد ضمنه لأنه بسببه كما يضمن الآدمي، إلا أن يكون حفر البئر بحق كحفره في داره أو في طريق واسع ينتفع بها المسلمون، فينبغي أن لا يضمن ما تلف به كما لا يضمن الآدمي وإن نصب شبكة قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه، لم يضمنه لأنه لم يوجد منه بعد إحرامه تسبب إلى إتلافه أشبه ما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله، فتلف بعد إحرامه أو باعه وهو حلال فذبحه المشتري.

## ▲ مسألة:

قال: [ وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه ]

قوله: " بقيمته في موضعه " يعني يجب قيمته في المكان الذي أتلفه فيه لا خلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير، إلا ما حكى عن داود أنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام لأن الله تعالى قال: [{ فجزاء مثل ما قتل من النعم }](#) وهذا لا مثل له ولنا عموم قوله تعالى: [{ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم }](#) وقيل في قوله تعالى: [{ لسلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم }](#) : يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد { ورماحكم } : يعني الكبار وقد روي عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما حكما في الجراد بجزاء ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لا يمنع من وجوب الجزاء في هذا بدليل آخر وضمان غير الحمام من الطير قيمته لأن الأصل في الضمان أن يضمن بقيمته أو بما يشتمل عليها، بدليل سائر المضمونات لكن تركنا هذا الأصل بدليل ففيما عداه تجب القيمة بقضية الدليل، وتعتبر القيمة في موضع إتلافه كما لو أتلف مال آدمي في موضع قوم في موضع الإتلاف كذا ها هنا.

## ▲ فصل:

ويضمن بيض الصيد بقيمته، أي صيد كان قال ابن عباس: في بيض النعام قيمته وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال النخعي والزهري، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنه يروى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (في بيض النعام قيمته) مع أن النعام من ذوات الأمثال، فغيره أولى ولأن البيض لا مثل له فيجب قيمته، كصغار الطير فإن لم يكن له قيمة لكونه مذرا أو لأن فرخه ميت، فلا شيء فيه قال أصحابنا: إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة والصحيح أنه لا شيء فيه لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ولا ماله إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب، وسائر ما له قيمة من غير الصيد ألا ترى أنه لو نقب بيضة فأخرج ما فيها، لزمه جزاء جميعها ثم لو كسرها هو أو غيره لم يلزمه لذلك شيء ومن كسر بيضة، فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه، وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعام حوار، وفيما عداهما قيمته ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه وإن كسره حلال فهو كلحم الصيد إن كان أخذه لأجل المحرم لم يباح له أكله، وإلا أبيع وإن كسر بيض صيد لم يحرم على الحلال لأن حله لا يقف على كسره ولا يعتبر له أهلية، بل لو كسره مجوسي أو وثني أو بغير تسمية لم يحرم، فأشبهه قطع اللحم وطبخه وقال القاضي: يحرم على الحلال أكله كما لو ذبح الصيد لأن كسره جرى مجرى الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له وإن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر، أو ترك مع بيض الصيد بيضا آخر أو شيئاً نفره عن بيضه حتى فسد فعليه ضمان لأنه تلف بسببه، وإن صح وفرخ فلا ضمان عليه وإن باض الصيد على فراشه فنقله برفق ففسد ففيه وجهان، بناء على أن الجراد إذا انفرش في طريقه وحكم بيض الجراد وإن احتلب لبن صيد ففيه قيمة، كما لو حلب لبن حيوان مغصوب.

فصل: إذا نتف محرم ريش طائر

إذا نتف محرم ريش طائر ففيه ما نقص وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه ولنا أنه نقصه نقصاً يمكن زواله فلم يضمنه بكماله، كما لو جرحه فإن حفظه فأطعمه وسقاه، حتى عاد ريشه فلا ضمان عليه لأن النقص زال فأشبهه ما لو اندمل الجرح وقيل: عليه قيمة الريش لأن الثاني غير الأول، فإن صار غير ممتنع بنتف ريشه واندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه، كالجرح فإن غاب غير مندمل ففيه ما نقص كالجرح سواء، وقد ذكرنا ثم احتمالاً فهاهنا مثله.

▲ مسألة:

قال: [ إلا أن تكون نعامة فيكون فيها بدنة، أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحد منها شاة ]

هذا متعلق بقوله: " وإن كان طائراً فداه بقيمته في موضعه " واستثنى النعام من الطائر لأنها ذات جناحين وتبيض فهي كالدجاج والإوز أوجب فيها بدنة لأن عمر، وعلياً وعثمان وزيد بن ثابت، وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم حكموا فيها ببدنة وبه قال عطاء، ومجاهد ومالك والشافعي، وأكثر أهل العلم وحكي عن النخعي أن فيها قيمتها وبه قال أبو حنيفة وخالفه أصحابه واتباع النص في قوله تعالى: { فجزاء مثل ما قتل من النعم } والآثار أولى ولأن النعام تشبه البعير في خلقته فكان مثلاً لها، فتدخل في عموم النص وفي الحمام شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر، وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة، وقتادة والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة، ومالك: فيه قيمته إلا أن مالكا وافق في حمام الحرم لحكم الصحابة ففيما عداه يبقى على الأصل قلنا: روي عن ابن عباس في الحمام حال الإحرام كمذهبنا ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى، فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولأنها متى كانت الشاة مثلاً لها

في الحرم, فكذا في الحل فيجب ضمانها بها لقول الله تعالى: **{فجزاء مثل ما قتل من النعم}** وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره وقول الخرقى: " وما أشبهها " يعني ما يشبه الحمامة في أنه يعب الماء, أي يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة, كالدجاج والعصافير وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء مثلها ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور قال أحمد, في رواية أبي القاسم وشندي: كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل في هذا الفواخت, والوراشين والسقايين والقمرى والدبسي, والقطا لأن كل واحد من هذه تسميه العرب حماما وقد روي عن الكسائي أنه قال: كل مطوق حمام وعلى هذا القول, الحجل حمام لأنه مطوق.

## ▲ فصل:

وما كان أكبر من الحمام كالحبارى والكركي, والكروان والحجل والإوز الكبير من طير الماء ففيه وجهان أحدهما, فيه شاة لأنه روي عن ابن عباس وجابر وعطاء, أنهم قالوا: في الحجلة والقطاة والحبارى شاة شاة وزاد عطاء: في الكركي والكروان وابن الماء ودجاج الحيش والحرب شاة شاة والحرب: هو فرخ الحبارى لأن إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه والوجه الثاني فيه قيمته, وهو مذهب الشافعي لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يرجع إلى الأصل.

## ▲ مسألة:

قال: [ وهو مخير, إن شاء فداه بالنظير أو قوم النظير بدراهم ونظر كم يجيء به طعاما, فأطعم كل مسكين مدا أو صام عن كل مد يوما معسرا كان أو موسرا ]

في هذه المسألة أربعة فصول::

## ▲ الفصل الأول:

إن قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة, بأبها شاء كفر موسرا كان أو معسرا وبهذا قال مالك والشافعي, وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية ثانية أنها على الترتيب فيجب المثل أولا, فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام وروي هذا عن ابن عباس والثوري لأن هدي المتعة على الترتيب وهذا أوكد منه لأنه بفعل محذور وعنه رواية ثالثة, أنه لا إطعام في الكفارة وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح هكذا قال ابن عباس وهذا قول الشعبي وأبي عياض ولنا, قول الله تعالى: **{هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صائما}** " وأو " في الأمر للتخيير روي عن ابن عباس أنه قال: كل شيء أو أو فهو مخير وأما ما كان فإن لم يوجد, فهو الأول الأول ولأن عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو فكان مخيرا بين ثلاثها كفدية الأداء وقد سمي الله الطعام كفارة, ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه وجعله طعاما للمساكين وألا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاما لهم, وعطف الطعام على الهدي ثم عطف الصيام عليه ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام, فكان من خصالها كسائر الكفارات وقولهم: إنها وجبت بفعل محذور يبطل بفدية الأذى على أن لفظ النص صريح في التخيير فليس ترك مدلوله قياسا على هدي المتعة بأولى من العكس, فلا يجوز قياس هدي المتعة في التخيير على هذا لما يتضمنه من ترك النص كذا ها هنا

## ▲ الفصل الثاني:

إذا اختار المثل، ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم لأن الله تعالى قال: [\[هدايا بالغ الكعبة\]](#) ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على المساكين لأن الله تعالى سماه هديا والهدي يجب ذبحه، وله ذبحه أي وقت شاء ولا يختص ذلك بأيام النحر .

### ▲ الفصل الثالث:

أنه متى اختار الإطعام فإنه يقوم المثل بدراهم، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يقوم الصيد لا المثل لأن التقويم إذا وجب لأجل الإلتلاف قوم المتلف، كالذي لا مثل له ولنا أن كل ما تلف وجب فيه المثل إذا قوم لزمته قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي، ويعتبر قيمة المثل في الحرم لأنه يحل إحرامه ولا يجزئ إخراج القيمة لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها والطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب ويحتمل أن يجزئ كل ما يسمى طعاما لدخوله في إطلاق اللفظ ويعطى كل مسكين مدا من البر كما يدفع إليه في كفارة اليمين، فأما بقية الأصناف فنصف صاع لكل مسكين نص عليه أحمد فقال في إطعام المساكين في الفدية وجزاء كفارة اليمين: إن أطعم برا، فمد طعام لكل مسكين وإن أطعم تمرا فنصف صاع لكل مسكين وأطلق الخرقى لكل مسكين ولم يفرق والأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع إذ لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين، ولا توقيف فيه فيرد إلى نظائره ولا يجزئ إخراج لمساكين الحرم لأن قيمة الهدى الواجب لهم فيكون أيضا لهم كقيمة المثلي من مال الآدمي.

### ▲ الفصل الرابع: في الصيام:

فعن أحمد أنه يصوم عن كل مد يوما وهو ظاهر قول عطاء، ومالك والشافعي لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان اليوم في مقابلة المد، ككفارة الظهر وعن أحمد أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما وهو قول ابن عقيل والحسن، والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر قال القاضي: المسألة رواية، واحدة واليوم عن مد بر أو نصف صاع من غيره وكلام أحمد في الروايتين محمول على اختلاف الحالين لأن صوم اليوم مقابل إطعام المسكين، وإطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ولأن الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهر في مقابلة إطعام المسكين فكذا هنا وروي عن أبي ثور، أن جزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الأذى وروي ذلك عن ابن عباس ولنا أنه جزاء عن متلف فاختلف باختلافه كبذل مال الآدمي، وإذا بقي ما لا يعدل كدون المد صام يوما كاملا كذلك قال عطاء والنخعي، وحماد والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحدا خالفهم لأن الصوم لا يتبعص، فيجب تكميله ولا يجب التتابع في الصيام وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي فإن الله تعالى أمر به مطلقا فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعض نص عليه أحمد وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر وجوزه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الإطعام ولا يصح لأنها كفارة واحدة فلا يؤدي بعضها بالإطعام وبعضها بالصيام، كسائر الكفارات.

### ▲ فصل:

وما لا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم وهل يجوز إخراج القيمة؟ فيه احتمالان أحدهما لا يجوز وهو ظاهر قول أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: إذا أصاب المحرم صيدا ولم يصب له عدلا يحكم به عليه قوم طعاما إن قدر على طعام وإلا صام لكل نصف صاع يوما هكذا يروي عن ابن عباس ولأنه جزاء صيد، فلم يجز إخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليس بها القيمة وإذا عدم أحد الثلاثة يبقى التخير بين الشئيين الباقيين، فأما إيجاب

شيء غير المنصوص فلا الثاني يجوز إخراج القيمة لأن عمر رضي الله عنه قال لكعب: ما جعلت على نفسك؟ قال: درهمين قال: اجعل ما جعلت على نفسك وقال عطاء: في العصفور نصف درهم وظاهره إخراج الدراهم الواجبة.

### ▲ مسألة:

قال: [ وكلما قتل صيدا حكم عليه ]

معناه أنه يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني كما يجب عليه إذا قتله ابتداء وفي هذه المسألة عن أحمد ثلاث روايات إحداهن، أنه يجب في كل صيد جزاء وهذا ظاهر المذهب قال أبو بكر: هذا أولى القولين بأبي عبد الله وبه قال الثوري والشافعي، وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي والثانية، لا يجب إلا في المرة الأولى وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن، وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي، وقتادة لأن الله تعالى قال: {ومن عاد فينتقم الله منه} ولم يوجب جزاء والثالثة إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة وإلا فلا شيء للثاني لأنها كفارة تجب بفعل محظور في الإحرام، فيدخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب ولنا أنها كفارة عن قتل، فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الآدمي ولأنها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة، فأشبهه بدل مال الآدمي قال أحمد: روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفي من قتل، ولم يسألوه: هل كان قتل قبل هذا أو لا؟ وإنما هذا يعني لتخصيص الإحرام ومكانه والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب كما قال الله تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف، وأمره إلى الله ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره ولأن جزاءه مقدر به ويختلف بصغره وكبره ولو أتلف صيدين معا وجب جزاؤهما، فكذلك إذا تفرقا بخلاف غيره من المحظورات.

### ▲ فصل:

ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته نص عليه أحمد لأنها كفارة فجاز تقديمها على الموت، ككفارة قتل الآدمي ولأنها كفارة فأشبهت كفارة الظهار واليمين.

### ▲ مسألة:

قال: [ ولو اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد ]

يروى عن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات إحداهن أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عطاء والزهري والنخعي، والشعبي والشافعي وإسحاق والثانية، على كل واحد جزاء رواهما ابن أبي موسى واختارها أبو بكر وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة ويروى عن الحسن لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم، أشبهت كفارة قتل الآدمي والثالثة إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما وإن كان غير ذلك فجزاء واحد، وإن كان أحدهما هدي والآخر صوم فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام لأن الجزاء ليس بكفارة، وإنما هو بدل بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} والصوم كفارة، ككفارة قتل الآدمي ولنا قول الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} والجماعة قد قتلوا صيدا فيلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل فلا يجب ومتى ثبت اتخاذ الجزاء في الهدى، وجب اتخاذه في الصيام لأن الله تعالى قال: {أو عدل ذلك صاوما} والاتفاق حاصل أنه معدول بالقيمة إما قيمة المتلف وإما قيمة مثله، فيوجب الزائد على عدل القيمة خلاف النص وأيضا ما روي عن سمي من الصحابة أنهم قالوا كمدبنا ولأنه

جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، فكان واحدا كالدية أو كما لو كان القاتل واحدا، أو بدل المحل فاتحدت باتحاده الدية وكفارة الآدمي لنا فيها منع، ولا يتبعض في أبعاضه ولا يختلف باختلافه فلا يتبعض على الجماعة، بخلاف مسألتنا.

#### ▲ فصل:

فإن كان شريك المحرم حلالا أو سيعا فلا شيء على الحلال ويحكم على الحرام ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه، والسابق الحلال أو السيع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا وإن كان السابق المحرم، فعليه جزاء جرحه على ما مضى وإن كان جرحهما في حال واحدة، ففيه وجهان أحدهما على المحرم بقسطه كما لو كان شريكه محرما لأنه إنما أتلف البعض والثاني، عليه جزاء جميعه لأنه تعذر إيجاب الجزاء على شريكه فأشبهه ما لو كان أحدهما دالا والآخر مدلولا أو أحدهما ممسكا والآخر قاتلا، فإن الجزاء على المحرم أيهما كان لتعذر إيجاب الجزاء على الآخر.

#### ▲ فصل:

وإن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين لأن الإلتاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه، ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الإحرام والحرم فيكون الواجب على كل واحد منهما النصف وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع به الفعل منهما معا، فإن سبق أحدهما صاحبه فحكمه ما ذكرناه فيما ما مضى.

#### ▲ فصل:

إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية مثل أن يكون في بلده، أو في يد نائب له في غير مكانه ولا شيء عليه إن مات وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ومن غصبه لزمه رده ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه ومعناه إذا كان في قبضته، أو رحله أو خيمته أو قفص معه، أو مربوطا بحبل معه لزمه إرساله وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي وقال الثوري: هو ضامن لما في بيته أيضا وحكي نحو ذلك عن الشافعي وقال أبو ثور: ليس عليه إرسال ما في يده وهو أحد قولي الشافعي لأنه في يده، أشبه ما لو كان في يده الحكمية ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية، أنه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره، وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة فإنه فعل الإمساك في الصيد فكان ممنوعا منه، كحالة الابتداء فإن استدامة الإمساك إمساك بدليل أنه لو حلف لا يمسك شيئا فاستدام إمساكه حنث إذا ثبت هذا، فإنه متى أرسله لم يزل ملكه عنه ومن أخذه رده إذا حل ومن قتله ضمنه له لأن ملكه كان عليه، وإزالة الأثر لا يزيل الملك بدليل الغصب والعارية فإن تلف في يده قبل إرساله بعد إمكانه ضمنه لأنه تلف تحت اليد العادية، فلزمه الضمان كمال الآدمي وإن كان قبل إمكان الإرسال فلا ضمان لأنه ليس بمفرط ولا متعد، فإن أرسله إنسان من يده فلا ضمان عليه لأنه فعل ما يلزمه فعله ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها، فإن أمسكه حتى حل فملكه باق عليه لأن ملكه لم يزل بالإحرام وإنما زال حكم المشاهدة، فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل إراقته.

#### ▲ فصل:

ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الأسباب، فإن الصعب بن جثامة (أهدى إلى رسول الله عليه السلام حمارا وحشيا فرده عليه وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) فإن أخذه بأحد هذه الأسباب، ثم تلف فعليه جزاؤه وإن كان مبيعا فعليه



القيمة أو رده إلى مالكه فإن أرسله, فعليه ضمانه كما لو أتلفه وليس عليه جزاء, وعليه رد المبيع أيضا ويحتمل أن يلزمه إرساله كما لو كان مملوكا له لأنه لا يجوز له إثبات يده المشاهدة على الصيد وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال مختار ولا عيب في ثمنه, ولا غيرهما لأنه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه وإن رده المشتري عليه ببيع أو خيار فله ذلك لأن سبب الرد متحقق, ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه إرساله.

## ▲ فصل:

وإن ورث المحرم صيدا ملكه لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته وإنما يدخل في ملكه حكما, اختار ذلك أو كرهه ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون فيدخل به المسلم في ملك الكافر فجرى مجرى الاستدامة ويحتمل أن لا يملك به لأنه من جهات التملك, فأشبه البيع وغيره فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه فإذا حل ملكه.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر, تحلل بعمره وذبح إن كان معه هدي وحج من قابل, وأتى بدم ]

الكلام في هذه المسألة في أربعة فصول

## ▲ الفصل الأول:

أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر فمن [ لم ] يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج لا نعلم فيه خلافا قال جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له: أقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك؟ قال: نعم رواه الأثرم بإسناده وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الحج عرفة, فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه) يدل على فواته بخروج ليلة جمع وروى ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج, ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره, وعليه الحج من قابل) رواه الدارقطني وضعفه.

## ▲ الفصل الثاني:

أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق هذا الصحيح من المذهب وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه, وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير, ومروان بن الحكم وهو قول مالك والثوري والشافعي, وأصحاب الرأي وقال ابن أبي موسى: في المسألة روايتان إحداهما كما ذكرنا والثانية يمضي في حج فاسد وهو قول المزني, قال: يلزمه جميع أفعال الحج لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفوت ولنا قول من سمي من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا فكان إجماعا وروى الشافعي, في "مسنده" أن عمر قال لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت, فإن أدركت الحج قابلا فحج وأهد ما استيسر من الهدى وروى أيضا عن ابن عمر نحو ذلك وروى الأثرم بإسناده عن سليمان بن يسار, أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة, قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعا وإن كان معك هدية فانحرها, ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فأهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت -إن شاء الله تعالى- وروى النجاد, بإسناده عن عطاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة, وليحج من قابل " ولأنه يجوز فسح الحج إلى العمرة من غير

فوات فمع الفوات أولى إذا ثبت هذا فإنه يجعل إحرامه بعمره وهذا ظاهر كلام الخرقى، ونص عليه أحمد واختاره أبو بكر وهو قول ابن عباس وابن الزبير، وعطاء وأصحاب الرأي وقال ابن حامد: لا يصير إحرامه بعمره بل يتحلل بطواف وسعي وحلق وهو مذهب مالك، والشافعي لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة، ويحتمل أن من قال: يجعل إحرامه عمرة أراد به يفعل ما فعل المعتمر وهو الطواف والسعي ولا يكون بين القولين خلاف ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراما بعمره، بحيث يجزئه عن عمرة الإسلام إن لم يكن اعتمر ولو أدخل الحج عليها لصار قارنا إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الإحرام، إلا أن يصير محرما به في غير أشهره فيصير كمن أحرم بالحج في غير أشهره ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب، على ما قررناه في فسخ الحج فمع الحاجة أولى ويخرج على هذا قلب العمرة إلى الحج، فإنه لا يجوز ولأن العمرة لا يفوت وقتها فلا حاجة إلى انقلاب إحرامها، بخلاف الحج.

### ▲ الفصل الثالث:

أنه يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفاتت واجبا أو تطوعا روي ذلك عن عمر، وابنه وزيد وابن عباس، وابن الزبير ومروان وهو قول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد لا قضاء عليه بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلا سقطت وروي هذا عن عطاء وهو إحدى الروايتين عن مالك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: " بل مرة واحدة " ولو أوجبنا القضاء، كان أكثر من مرة ولأنه معذور في ترك إتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر، ولأنها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات ووجه الرواية الأولى ما ذكرنا من الحديث، وإجماع الصحابة وروى الدارقطني بإسناده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من فاته عرفات فاته الحج فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل) ولأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمندور بخلاف سائر التطوعات وأما الحديث، فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة وهذه إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها كالمندورة وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى التفريط، بخلاف من فاته الحج وإذا قضى أجزاء القضاء عن الحجة الواجبة لا نعلم في هذا خلافا لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزاء عن الواجبة عليه، فكذلك قضاؤها لأن القضاء يقوم مقام الأداء.

### ▲ الفصل الرابع:

أن الهدى يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء إلا أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: لا هدى عليه وهي الرواية الثانية عن أحمد لأنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدى للزم المحرم هديان للفوات والإحصار ولنا حديث عطاء، وإجماع الصحابة ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي، كالمحصر لم يفت حجه فإنه يحل قبل فواته إذا ثبت هذا فإنه يخرج الهدى في سنة القضاء، إن قلنا بوجوب القضاء وإلا أخرجه في عامه وإذا كان معه هدي قد ساقه نحره ولا يجزئه، إن قلنا بوجوب القضاء بل عليه في السنة الثانية هدي أيضا نص عليه أحمد وذلك لحديث عمر الذي ذكرناه والهدى ما استيسر، مثل هدي المتعة لحديث عمر أيضا والمتمتع والمفرد والقارن، والمكي وغيره سواء فيما ذكرنا لأن الفوات يشمل الجميع.

### ▲ فصل:

فإن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك روي ذلك عن مالك لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمره والمحصر بالحج في غير أشهره ويحتمل أنه ليس له ذلك وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وابن المنذر

ورواية عن مالك لظاهر الخبر وقول الصحابة رضي الله عنهم، ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها.

## ▲ فصل:

وإذا فات القارن الحج حل وعليه مثل ما أهل به من قابل نص عليه أحمد وهو قول مالك، والشافعي وأبي ثور وإسحاق ويحتمل أن يجزئه ما فعل عن عمرة الإسلام، ولا يلزمه إلا قضاء الحج لأنه لم يفته غيره وقال أصحاب الرأي والثوري: يطوف ويسعى لعمرته ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه إلا أن سفيان قال: ويهرق دما والوجه الأول أن يجب القضاء على حسب الأداء، في صورته ومعناه فيجب أن يكون ها هنا كذلك ويلزمه هديان هدي للقران، وهدي فواته وبه قال مالك والشافعي وقيل: يلزمه هدي ثالث للقضاء وليس بشيء فإن القضاء لا يجب له هدي، وإنما يجب الهدي الذي في سنة القضاء للفوات وكذلك لم يأمره الصحابة بأكثر من هدي واحد والله أعلم.

## ▲ فصل:

إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة أجزأهم ذلك لما روى الدارقطني بإسناده، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس فإن اختلفوا فأصاب بعض، وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم لأنهم غير معذورين في هذا) وروى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون) رواه الدارقطني وغيره.

## ▲ مسألة:

قال: [ وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما، ثم يقصر ويحل ]

يعني أن العبد لا يلزمه هدي لأنه لا مال له فهو عاجز عن الهدي فلم يلزمه كالمعسر وظاهر كلام الخرقي أنه لو أذن له سيده في الهدي لم يكن له أن يهدي، ولا يجزئه إلا الصيام وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ذكره ابن المنذر عنهم في الصيد وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الإحرام لا يجزئه عنه إلا الصيام وقال غير الخرقي: إن ملكه السيد هديا، وأذن له في ذبحه خرج على الروايتين إن قلنا: إن العبد يملك بالتملك لزمه أن يهدي ويجزئ عنه لأنه قادر على الهدي مالك له، فلزمه كالحرة وإن قلنا: لا يملك لم يجزئه إلا الصيام لأنه ليس بمالك ولا سبيل له إلى الملك فصار كالمعسر الذي لا يقدر على غير الصيام وإذا صام فإنه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما وينبغي أن يخرج فيه من الخلاف ما ذكرناه في الصيد، ومتى بقي من قيمتها أقل من مد صام عنه يوما كاملا لأن الصوم لا يتبعض فيجب تكميله كمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار، لزمه صوم يوم كامل والأولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة، كما جاء في حديث عمر أنه قال لهبار بن الأسود: فإن وجدت سعة فأهد فإن لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت -إن شاء الله تعالى- وروى الشافعي في "مسنده" عن ابن عمر مثل ذلك وأحمد ذهب إلى حديث عمر، واحتج به لأنه صوم وجب لحله من إحرامه قبل إتمامه فكان عشرة أيام كصوم المحرم والمعسر في الصوم كالعبد ولذلك قال عمر لهبار بن الأسود: إن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ويعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب وهو في سنة القضاء إن قلنا بوجوبه أو في سنة الفوات إن قلنا لا يجب القضاء وقول الخرقي: "ثم يقصر ويحل" يريد أن العبد لا يحلقها هنا، ولا في موضع آخر لأن الحلق إزالة الشعر الذي يزيد في قيمته ومالته وهو

ملك لسيده ولم يتعين إزالته, فلم يكن له إزالته كغير حالة الإحرام وإن أذن له السيد في الحلق جاز لأنه إنما منع منه لحقه.

## ▲ مسألة:

قال: [ وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها ]

وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة, وهي حجة الإسلام وعمرته أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضي فيها, ولا تحليلها في قول أكثر أهل العلم منهم أحمد والنخعي وإسحاق, وأصحاب الرأي والشافعي في أصح القولين له وقال في الآخر: له منعها لأن الحج عنده على التراخي, فلم يتعين في هذا العام وليس هذا بصحيح فإن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه, ولأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام, بخلاف العدة فإنها لا تستمر فأما إن أحرمت بتطوع فله تحليلها ومنعها منه, في ظاهر قول الخرقى وقال القاضي: ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلا يملك الزوج تحليلها كالحج المنذور وحكي عن أحمد, في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج ولها زوج: لها أن تصوم بغير إذن زوجها ما تصنع, قد ابتليت وابتلي زوجها ولنا أنه تطوع يفوت حق غيرها منها أحرمت به بغير إذنه, فملك تحليلها منه كالأمة تحرم بغير إذن سيدها والمدينة تحرم بغير إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال عليها, ولأن العدة تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى فحق الآدمي أولى لأن حقه أضيح لشحه وحاجته, وكرم الله تعالى وغناه وكلام أحمد لا يتناول محل النزاع وهو مخالف له من وجهين أحدهما أنه في الصوم, وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير فإنه في النهار دون الليل ولو حلفت بالحج فله منعها لأن الحج لا يتعين في نذر اللجاج والغضب بل هو مخير بين فعله والتكفير, فله منعها منه قبل إحرامها بكل حال بخلاف الصوم والثاني أن الصوم إذا وجب صار كالمنذور, بخلاف ما نحن فيه والشروع ها هنا على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق فأما إن كانت الحجة حجة الإسلام, لكن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة فإن له منعها من الخروج إليها والتلبس بها لأنها غير واجبة عليها وإن أحرمت بغير إذنه لم يملك تحليلها لأن ما أحرمت به يقع عن حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع كالمريض إذا تكلف حضور الجمعة ويحتمل أن له تحليلها لأنه فقد شرط وجوبها, فأشبهت حجة الأمة والصغيرة فإنه لما فقدت الحرية أو البلوغ ملك منعها, ولأنها ليست واجبة عليها فأشبهت سائر التطوع.

## ▲ فصل:

وأما قبل الإحرام فليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها, إذا كملت شروطه وكانت مستطية ولها محرم يخرج معها لأنه واجب, وليس له منعها من الواجبات كما ليس له منعها من الصلاة والصيام وإن لم تكمل شروطه فله منعها من المضي إليه والشروع فيه, ولأنها تفوت حقه بما ليس بواجب عليها فملك منعها كمنعها من صيام التطوع وله منعها من الخروج إلى حج التطوع والإحرام به, بغير خلاف قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع ولأنه تطوع يفوت حق زوجها فكان لزوجها منعها منه, كالاغتلاف فإن أذن لها فيه فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه فإن تلبست بالإحرام, أو أذن لها لم يكن له الرجوع فيه ولا تحليلها منه لأنه يلزم بالشروع, فصار كالواجب الأصلي فإن رجع قبل إحرامها ثم أحرمت به فهو كمن لم يأذن وإذا قلنا: بتحليلها فحكمها حكم المحصر, يلزمها الهدى فإن لم تجد صامت ثم حلت.

## ▲ فصل:

وإن أحرمت بواجب, فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام فليس لها أن تحل لأن الطلاق مباح فليس لها ترك فرائض الله خوفاً من الوقوع فيه ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة, فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر وروي عنه ابن منصور أنه أفتى السائل أنها بمنزلة المحصر واحتج بقول عطاء, فرواه والله أعلم ذهب إلى هذا لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها, وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها وهلاك سائر أهلها ولذلك سماه عطاء هلاكاً ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها, كان ذلك حصراً فها هنا أولى والله أعلم.

## ▲ فصل:

وليس للوالد منع ولده من الحج الواجب ولا تحليله من إحرامه, وليس للولد طاعته في تركه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى) وله منعه من الخروج إلى التطوع فإن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات, فالتطوع أولى فإن أحرمت بغير إذنه لم يملك تحليله لأنه واجب بالدخول فيه فصار كالواجب ابتداءً, أو كالمندور.

## ▲ مسألة:

قال: [ ومن ساق هدياً واجباً فعطب دون محله صنع به ما شاء, وعليه مكانه ]

الواجب من الهدي قسمان أحدهما وجب بالنذر في ذمته والثاني وجب بغيره, كدم التمتع والقران والدماء الواجبة بترك واجب, أو فعل محظور وجميع ذلك ضربان: أحدهما أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول, فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله وله التصرف فيه بما شاء من بيع, وهبة وأكل وغير ذلك لأنه لم يتعلق حق غيره به, وله نماؤه وإن عطب تلف من ماله وإن تعيب لم يجزئه ذبحه, وعليه الهدي الذي كان واجباً فإن وجوبه في الذمة فلا يبرأ منه إلا بإصاله إلى مستحقه, بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه إليه فتلف قبل أن يوصله إليه الضرب الثاني أن يعين الواجب عليه بالقول, فيقول: هذا الواجب على فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه لأنه لو أوجب هدياً ولا هدي عليه لتعين فإذا كان واجباً فعينه فكذلك إلا أنه مضمون عليه, فإن عطب أو سرق أو ضل, أو نحو ذلك لم يجزه وعاد الوجوب إلى ذمته, كما لو كان لرجل عليه دين فاشتري به منه مكيلاً فتلف قبل قبضه, انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمته ولأن ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه, وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهناً, فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين فمتى تعذر استيفاءه من الضامن أو تلف الرهن, بقي الحق في الذمة بحاله وهذا كله لا نعلم فيه مخالفاً وإن ذبحه فسرق أو عطب, فلا شيء عليه قال أحمد: إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لا شيء عليه فإنه إذا نحر فقد فرغ وبهذا قال الثوري وابن القاسم صاحب مالك, وأصحاب الرأي وقال الشافعي: عليه الإعادة لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه فأشبهه ما لو لم يذبحه ولنا أنه أدى الواجب عليه, فبرئ منه كما لو فرقه ودليل أنه أدى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة, وليست واجبة بدليل أنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزاءه ولذلك (لما نحر النبي -صلى الله عليه وسلم- البدنات قال: من شاء اقتطع) وإذا عطب هذا المعين, أو تعيب عبياً يمنع الأجزاء لم يجزه ذبحه عما في الذمة لأن عليه هدياً سليماً ولم يوجد وعليه مكانه, ويرجع هذا الهدي إلى ملكه فيصنع به ما شاء من أكل, أو بيع وهبة وصدقة وغيره هذا ظاهر كلام الخرقى وحكاه ابن المنذر عن أحمد, والشافعي وإسحاق وأبي ثور, وأصحاب الرأي

ونحوه عن عطاء وقال مالك: يأكل ويطعم من أحب من الأغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئاً ولنا، ما روى سعيد حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أهديت هدياً تطوعاً فعطبت، فانجره ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب بها صفحته، فإن أكلت أو أمرت به عرفت وإذا أهديت هدياً واجباً فعطبت فانجره ثم كله إن شئت، وأهده إن شئت وبعه إن شئت وتقو به في هدي آخر ولأنه متى كان له أن يأكل ويطعم الأغنياء، فله أن يبيع لأنه ملكه وروي عن أحمد أنه يذبح المعيب وما في ذمته جميعاً ولا يرجع المعين إلى ملكه لأنه تعلق بحق الفقراء بتعيينه، فلزم ذبحه كما لو عينه بنذره ابتداءً.

#### ▲ فصل:

وإن ضل المعين، فذبح غيره، ثم وجده، أو عين غير الضال بدلاً عما في الذمة، ثم وجد الضال، ذبحهما معاً. روي ذلك عن عمر، وابنه وابن عباس، وفعلته عائشة. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق. ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدى، فأبدله فإن له أن يصنع به ما شاء. أو يرجع إلى ملك أحدهما؛ لأنه قد ذبح ما في الذمة، فلم يلزمه شيء آخر، كما لو عطب المعين. وهذا قول أصحاب الرأي. ووجه الأول ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدت هديين، فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير هديين، فنحرتهما، ثم عاد الضالان، فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدى رواه الدارقطني. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما، أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر.

#### ▲ فصل:

وإن عين معيباً عما في ذمته، لم يجزه، ولزمه ذبحه، على قياس قوله في الأضحية، إذا عينها معيبة لزمه ذبحها، ولم يجزه. وإن عين صحيحاً فهلك، أو تعيب بغير تفريطه، لم يلزمه أكثر مما كان واجباً في الذمة؛ لأن الزائد لم يجب في الذمة، وإنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها لأصل الهدى، إذا لم يجب بغير التعيين. وإن أتلفه، أو تلف بتفريطه، لزمه مثل المعين؛ لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى، وإذا فوته لزمه ضمانه، كالهدى المعين ابتداءً.

#### ▲ فصل:

ويحصل الإيجاب بقوله: هذا هدي أو بتقليده وإشعاره ناوياً به الهدى وبهذا قال الثوري وإسحاق ولا يجب بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة في قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة: يجب بالشراء مع النية ولنا أنه إزالة ملك على وجه القرية، فلم يجب بالنية كالعتق والوقف.

#### ▲ فصل:

إذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه، لم يجزه سواء رضي مالکها أو لم يرض أو عوضه عنها أو لم يعوضه وقال أبو حنيفة: يجزئه إن رضي مالکها ولنا، أن هذا لم يكن قرية في ابتدائه فلم يصر قرية في أثناءه كما لو ذبحه للأكل ثم نوى به التقريب، وكما لو أعتق ثم نواه عن كفارته.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وإن كان ساقه تطوعا نحره في موضعه وخلقى بينه وبين المساكين, ولم يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ولا يدل عليه ]

وجملة ذلك أن من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين أحدهما, أن ينويه هديا ولا يوجب بلسانه ولا بإشعاره وتقليده فهذا لا يلزمه إمضاؤه, وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله فأشبهه ما لو نوى الصدقة بدرهم الثاني, أن يوجبه بلسانه فيقول: هذا هدي أو يقلده أو يشعره ينوي بذلك إهداءه, فيصير واجبا معيناً يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويصير في يدي صاحبه كالوديعة, يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله فإن تلف بغير تفريط منه أو سوق, أو ضل لم يلزمه شيء لأنه لم يجب في الذمة إنما تعلق الحق بالعين, فسقط بتلفها كالوديعة وقد روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما, قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه البدل, إلا أن يشاء فإن كان نذراً فعليه البدل) وفي رواية, قال: (من أهدى تطوعاً ثم عطب فإن شاء أبدل وإن شاء أكل, وإن كان نذراً فليبدل) فأما إن أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه لأنه أتلف واجبا لغيره, فضمنه كالوديعة وإن خاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق, نحره موضعه وخلقى بينه وبين المساكين ولم يبح له أكل شيء منه, ولا لأحد من صحابته وإن كانوا فقراء ويستحب له أن يضع نعل الهدي المقلد في عنقه في دمه, ثم يضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيعلموا أنه هدي, وليس بميتة فيأخذه وبهذا قال الشافعي وسعيد بن جبير وروى عن ابن عمر أنه أكل من هديه الذي عطب, ولم يقض مكانه وقال مالك: يباح لرفقته ولسائر الناس غير صاحبه أو سائقه, ولا يأمر أحدا يأكل منه فإن أكل أو أمر من أكل, أو حز شيئاً من لحمه ضمنه واحتج ابن عبد البر لذلك بما روى هشام بن عروة, عن أبيه عن ناجية بنت كعب صاحب بدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (يا رسول الله, كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ قال: انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه, ثم خل بينه وبين الناس) قال: وهذا أصح من حديث ابن عباس وعليه العمل عند الفقهاء ويدخل في عموم قوله: " وخلق بينه وبين الناس " رفقته وغيرهم ولنا ما روى ابن عباس, أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث معه البدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها, فانحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب بها صفحتها, ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقته) رواه مسلم وفي لفظ رواه الإمام أحمد: (وبخلها والناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه) وقال سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي التياح, عن موسى بن سلمة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أنه بعث بثمانية عشرة بدنة مع رجل وقال: إن ازدحفت عليك منها شيء, فانحرها ثم اصبع نعلها في دمه ثم اضرب بها في صفحتها, ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقته) وهذا صحيح متضمن للزيادة ومعنى خاص فيجب تقديمه على عموم ما خالفه ولا تصح التسوية بين رفقته وبين سائر الناس لأن الإنسان يشفق على رفقته, ويحب التوسعة عليهم وربما وسع عليهم من مؤنته وإنما منع السائق ورفقته من الأكل منها لئلا يقصر في حفظها فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها, فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته فحرموها لذلك فإن أكل منها أو باع أو أطعم غنياً, أو رفقته ضمنه بمثله لحما وإن أتلفها أو تلفت بتفريطه, أو خاف عطبها فلم ينحرها حتى هلكت فعليه ضمانها بما يوصله إلى فقراء الحرم لأنه لا يتعذر عليه إيصال الضمان إليهم, بخلاف العاطب وإن أطعم منها فقيراً أو أمره بالأكل منها فلا ضمان عليه لأنه أوصله إلى المستحق, فأشبهه ما لو أطعم فقيراً بعد بلوغه محله وإن تعيب ذبحه أجزاءه وقال أبو حنيفة: لا يجزئه إلا أن يحدث العيب به بعد إضجاعه للذبح ولنا, أنه لو عطب لم يلزمه شيء فالعيب أولى لأن العطب يذهب بجميعة والعيب ينقصه ولأنه عيب حدث بعد وجوبه, فأشبهه ما لو حدث بعد إضجاعه وإن تعيب بفعل آدمي فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به وقال أبو حنيفة: يباع جميعه, وبشترى هدي وبنى ذلك على أنه لا يجزئ وقد بينا أنه مجزئ.

## ▲ فصل:

وإذ أوجب هدبا فله إبداله بخير منه وبيعه ليشتري بثمنه خيرا منه نص عليه أحمد وهو اختيار أكثر الأصحاب، ومذهب أبي حنيفة وقال أبو الخطاب: يزول ملكه عنه وليس له بيعه ولا إبداله وهو قول مالك والشافعي لأنه حق متعلق بالرقبة، ويسري إلى الولد فممنع البيع كالاستيلاء، ولأنه لا يجوز له إبداله بمثله فلم يجز بخير منه كسائر ما لا يجوز بيعه ووجه الأول، أن النذور محمولة على أصولها في الفرض وهو الزكاة يجوز فيها الإبدال، كذلك هذا ولأنه لو زال ملكه لم يعد إليه بالهلاك كسائر الأملاك إذا زالت وقياسهم ينتقض بالمدبرة يجوز بيعها، وقد دل على جواز بيع المدبر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- باع مدبرا أما إبدالها بمثلها أو دونها فلم يجز لعدم الفائدة في ذلك.

## ▲ فصل:

إذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها إن أمكن سوقه وإلا حمله على ظهرها وسقاه من لبنها، فإن لم يمكن سوقه ولا حمله صنع به ما يصنع بالهدى إذا عطب ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء وبين ما عينه بدلا عن الواجب في ذمته وقال القاضي، في المعين بدلا عن الواجب: يحتمل أن لا يتبعها ولدها لأن ما في الذمة واحد فلا يلزمه اثنان والصحيح أنه يتبع أمه في الوجوب لأنه ولد هدي واجب فكان واجبا، كالمعين ابتداء وقال المغيرة بن حذف: أتى رجل عليا ببقرة قد أولدها فقال له: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة رواه سعيد، والأثرم وإن تعينت المعينة عن الواجب في الذمة وقلنا: يذبحها ذبح ولدها معها لأنه تبع لها وإن قلنا: يبطل تعيينها وتعود إلى مالكةا احتتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعها، كمنائها المتصل بها واحتمل أن لا يبطل ويكون للفقراء لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها، ولم يتبعها في زواله لأنه منفصل عنها كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري ثم رده لم يبطل البيع في ولده، والمدبرة إذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها لا يبطل في ولدها.

## ▲ فصل:

وللمهدي شرب لبن الهدى لأن بقاءه في الضرع يضر به، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده لما ذكرنا من خبر علي رضي الله عنه فإن شرب ما يضر بالأم أو ما لا يفضل عن الولد، ضمنه لأنه تعدى بأخذه وإن كان صوفها يضر بها بقاءه جزه وتصدق به على الفقراء والفرق بينه وبين اللبن أن الصوف كان موجودا حال إيجابها، فكان واجبا معها واللبن متجدد فيها شيئا فشيئا فهو كنفعتها وركوبها.

## ▲ فصل:

وله ركوبه عند الحاجة، على وجه لا يضر به قال: أحمد: لا يركبه إلا عند الضرورة وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي (لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرا) رواه أبو داود ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم فأما مع عدم الحاجة، ففيه روايتان إحداهما لا يجوز لما ذكرنا والثانية يجوز لما روى أبو هريرة، وأنس (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها فقال: يا رسول الله إنها بدنة فقال: اركبها، ويملك في الثانية أو في الثالثة) متفق عليه.

## ▲ فصل:



ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو نحره لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر هديه فإن نحره بنفسه أو وكل من نحره أو نحره إنسان بغير إذنه في وقته، أجزأ عنه وإن دفعه إلى الفقراء سليماً فنحروه أجزأ عنه لأنه حصل المقصود بفعلهم فأجزأه، كما لو ذبحه غيرهم وإن لم ينحروه فعليه أن يسترده منهم وينحره، فإن لم يفعل أو لم يقدر فعليه ضمانه لأنه فوته بتفريطه في دفعه إليهم سليماً.

#### ▲ فصل:

ويستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدى بنفسه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر هديه بيده وروي عن غرفة بن الحارث الكندي، قال: (شهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال: ادع لي أبا الحسن فدعي له علي، فقال له: خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأعلاها ثم طعنا بها البدن) رواه أبو داود وإنما فعلا ذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أشرك علياً في بدنه وقال جابر: (نحر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير) وروي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر خمس بدنان، ثم قال: من شاء اقتطع) رواه أبو داود فإن لم يذبح بيده فالمستحب أن يشهد ذبحها لما روي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة: احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها) ويستحب أن يتولى تفريق اللحم بنفسه لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين وإن خلى بينه وبين المساكين جاز لقوله عليه السلام: (من شاء اقتطع).

#### ▲ فصل:

وبياح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين أحدهما، الإذن فيه لفظاً كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من شاء اقتطع) والثاني دلالة على الإذن، كالتخية بينهم وبينه وقال الشافعي في أحد قولي: لا يباح إلا باللفظ وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لسائق البدن: (اصبغ نعلها في دمها واضرب به صفحاتها) دليل على أن ذلك وشبهه كاف من غير لفظ، ولولا ذلك لم يكن هذا مفيداً.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع ]

المذهب أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون ما سواهما نص عليه أحمد ولعل الخرقى ترك ذكر القران لأنه متعة واكتفى بذكر المتعة لأنهما سواء في المعنى فإن سبهما غير محذور، فأشبهها هدي التطوع وهذا قول أصحاب الرأي وعن أحمد أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وهو قول ابن عمر، وعطاء والحسن وإسحاق لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضاً من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلاثة ونحوه مذهب مالك لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين ولا مدخل للإطعام فيه، فأشبه التطوع وقال الشافعي: لا يأكل من واجب لأنه هدي وجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة ولنا، أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي -صلى الله عليه وسلم- البقرة، فأكلن من لحومها قال أحمد قد أكل من البقرة أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة خاصة وقالت عائشة: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أزواجه وروي أبو داود وابن ماجه (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة) وقال ابن عمر: (تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-).

بالعمرة إلى الحج، فساق الهدى من ذي الحليفة) متفق عليه وقد ثبت (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها) رواه مسلم ولأنهما دما نسك فأشبهها التطوع ولا يؤكل من غيرهما لأنه يجب بفعل محذور، فأشبهه جزاء الصيد.

## ▲ فصل:

فأما هدي التطوع وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه فيستحب أن يأكل منه لقول الله تعالى: {فكلوا منها} وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل من بدنه وقال جابر (كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) رواه البخاري وإن لم يأكل فلا بأس فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نحر البدنات الخمس قال: (من شاء اقتطع) ولم يأكل منهن شيئا والمستحب أن يأكل اليسير منها، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وله الأكل كثيرا والتزود كما جاء في حديث جابر وتجزئه الصدقة باليسير منها كما في الأضحية، فإن أكلها ضمن المشروع للصدقة منها كما في الأضحية.

## ▲ فصل:

وإن أكل منها ما منع من أكله ضمنه بمثله لحما لأن الجميع مضمون عليه بمثله حيوانا، فكذلك أبعاضه وكذلك إن أعطى الجازر منها شيئا ضمنه بمثله وإن أطعم غنيا منها على سبيل الهدية جاز، كما يجوز له ذلك في الأضحية لأن ما ملك أكله ملك هديته وإن باع شيئا منها أو أتلفه ضمنه بمثله لأنه ممنوع من ذلك، فأشبهه عطيته للجازر وإن أتلف أجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لأن المتلف من غير ذوات الأمثال فلزمته قيمته، كما لو أتلف لحما لآدمي معين.

## ▲ فصل:

والهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين منصوص عليه ومقيس على المنصوص فأما المنصوص عليه فأربعة اثنان على الترتيب، والواجب فيهما ما استيسر من الهدى وأقله شاة أو سبع بدنة، أحدهما دم المتعة قال الله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} والثاني دم الإحصار، قال الله تعالى {فما استيسر من الهدى} وهو على الترتيب أيضا إن لم يجده انتقل إلى صيام عشرة أيام وإنما وجب ترتيبه لأن الله تعالى أمر به معيناً من غير تخيير فاقتضى تعيينه الوجوب، وأن لا ينتقل عنه إلا عند العجز كسائر الواجبات المعينة فإن لم يجده، انتقل إلى صيام عشرة أيام بالقياس على دم المتعة إلا أنه لا يحل حتى يصومها وهذا قول الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا بدل له لأنه لم يذكر في القرآن وهذا لا يلزم، فإن عدم ذكره لا يمنع قياسه على نظيره واثنان مخيران أحدهما فدية الأذى قال الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} الثاني، جزاء الصيد وهو على التخيير أيضا بقوله تعالى: {ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم بحكم به ذوا عدل منكم هدبا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} القسم الثاني ما ليس بمنصوص عليه، فيقاس على أشبه المنصوص عليه به فهدي المتعة وجب للترفه بترك أحد السفرين وقضائه النسكين في سفر واحد، ويقاس عليه أيضا دم الفوات فيجب عليه مثل دم المتعة وبدله مثل بدله وهو صيام عشرة أيام إلا أنه لا يمكن أن يكون ثلاثة قبل يوم النحر، لأن الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه فصار كالتارك لأحد السفرين فإن قيل: فهلا ألحقتموه بهدي الإحصار، فإنه أشبه به إذ هو حلال من إحرامه قبل إتمامه؟ قلنا: أما الهدى فهما فيه

سواء وأما البدل فإن الإحصار ليس بمنصوص على البدل فيه، وإنما يثبت قياساً بقياس هذا على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه على أن الصيام ها هنا مثل الصيام عن دم الإحصار، وهو عشرة أيام أيضاً إلا أن صيام الإحصار يجب أن يكون قبل حله وهذا يجوز فعله قبل حله وبعده، وهو أيضاً مقارن لصوم المتعة لأن الثلاثة في المتعة يستحب أن يكون آخرها يوم عرفة وهذا يكون بعد فوات عرفة والخرقي إنما جعل الصوم عن هدي الفوات مثل الصوم عن جزاء الصيد عن كل مد يوماً والمروي عن عمر وابنه مثل ما ذكرنا ويقاس عليه أيضاً كل دم وجب لترك واجب كدم القران، وترك الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة، والرمي والمبيت ليالي منى بها وطواف الوداع، فالواجب فيه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام عشرة أيام وأما من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، كصيام المتعة كذلك قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر في الصحابة خلافهم، فيكون إجماعاً فيكون بدله مقيساً على بدل دم المتعة وقال أصحابنا: يقوم البدنة بدراهم ثم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً، ويصوم عن كل مد يوماً فتكون ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد ويقاس على فدية الأذى ما وجب بفعل محظور يترفع به كتقليم الأظافر، واللبس والطيب وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة أو في الحج بعد رمي الجمرة فإنه في معنى فدية الأذى من الوجه الذي ذكرناه، فيقاس عليه ويلحق به فقد قال ابن عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضوع الذي حلق فيه ]

أما فدية الأذى، فتجوز في الموضوع الذي حلق فيه نص عليه أحمد وقال الشافعي: لا تجوز إلا في الحرم لقوله تعالى: [{ثم محلها إلى الست العتيق}](#)، ولنا (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمر ببعثه إلى الحرم) وروى الأثرم وإسحاق والجوزجاني في " كتابيهما " عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، قال: كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي رضي الله عنهم، حجاجاً فاشتكى حسين بن علي بالسقيا فأوماً بيده إلى رأسه، فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا هذا لفظ رواية الأثرم ولم يعرف لهم مخالف والآية وردت في الهدي وظاهر كلام الخرقى اختصاص ذلك بفدية الشعر، وما عداه من الدماء فبمكة وقال القاضي في الدماء الواجبة بفعل محظور كاللباس والطيب: هي كدم الحلق وفي الجميع روايتان إحداهما، يفدي حيث وجد سببه والثانية محل الجميع الحرم وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم نص عليه أحمد فقال: أما ما كان بمكة، أو كان من الصيد فكل بمكة لأن الله تعالى قال: [{هديا بالغ الكعبة}](#) وما كان من فدية الرأس فحيث حلقه وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى أنه يفدي حيث قتله وهذا يخالف نص الكتاب، ونص الإمام أحمد في التفرقة بينه وبين حلق الرأس فلا يعول عليه وما وجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم لأنه هدي وجب لترك نسك، فأشبهه هدي القران وإن فعل المحظور لغير سبب يبيحه فذكر ابن عقيل أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم كسائر الهدي.

#### ▲ فصل:

وما وجب نحره بالحرم، وجب تفرقة لحمه به وبهذا قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: إذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل ولنا، أنه أحد مقصودي النسك فلم يجز

في الحل كالذبح، ولأن المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم ولأنه نسك يختص بالحرم، فكان جميعه مختصا به كالطواف وسائر المناسك.

#### ▲ فصل:

والطعام كالهدي، يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدى به وقال عطاء والنخعي: ما كان من هدي فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وهذا يقتضيه مذهب مالك، وأبي حنيفة ولنا قول ابن عباس: الهدى والطعام بمكة والصوم حيث شاء ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين فاخص بالحرم، كالهدي.

#### ▲ فصل:

ومساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله أو وارد إليه من الحاج وغيرهم وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ولو دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا، خرج فيه وجهان كالزكاة وللشافعي فيه قولان وما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وجوزه أصحاب الرأي ولنا، أنه كافر فلم يجز الدفع إليه كالحرابي.

#### ▲ فصل:

وإذا نذر هدبا وأطلق، فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة أو بقرة لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعا والهدي الواجب في الشرع إنما هو من النعم، وأقله ما ذكرناه فحمل عليه ولهذا لما قال الله تعالى في المتعة: [{فما استيسر من الهدى}](#) حمل على ما قلنا فإن إخراج بدنة كاملة، فهو أفضل وهل تكون كلها واجبة؟ على وجهين أحدهما تكون واجبة اختاره ابن عقيل لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجبا، كما لو اختار الأعلى من خصال كفارة اليمين أو كفارة الوطاء في الحيض والثاني يكون سبعة واجبا والباقي تطوعا، له أكله وهديته لأن الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل فأشبهه ما لو ذبح شاتين فإن عين الهدى بشيء لزمه ما عينه، وأجزأه سواء كان من بهيمة الأنعام أو من غيرها وسواء كان حيوانا أو غيره، مما ينقل أو مما لا ينقل فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من راح يعني إلى الجمعة في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة، فكانما قرب بيضة) فذكر الدجاجة والبيضة في الهدى وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم لأنه سماه هدبا وأطلق فيحمل على محل الهدى المشروع، وقد قال الله تعالى: [{ثم محلها إلى الست العتيق}](#) فإن كان مما لا ينقل كالعقار باعه، وبعث ثمنه إلى الحرم فيتصدق به فيه.

#### ▲ فصل:

وإن نذر هدبا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم وجوز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة ولنا قوله تعالى: [{ثم محلها إلى الست العتيق}](#) ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا، والمعهود في الهدى الواجب بالشرع كهدي المتعة والقران وأشباههما أن ذبحها يكون في الحرم، كذا ها هنا وإن عين نذره بموضع غير الحرم لزمه ذبحه به وتفرقة لحمه على مساكين الحرم وإطلاقه لما روي (أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة قال: أبها صنم؟ قال: لا قال: أوف بنذرك) رواه أبو داود وإن نذر الذبح بموضع به صنم، أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار أو الكنائس والبيع، وأشباه ذلك لم يصح نذره بمفهوم هذا الحديث،

ولأنه نذر معصية فلا يوفي به لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم) وقوله: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

#### ▲ فصل:

وقول الخرقى: "إن قدر على إيصاله إليهم" يدل على أن العاجز عن إيصاله لا يلزمه إيصاله، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن منع الناذر الوصول بنفسه وأمكنه تنفيذه لزمه قال ابن عقيل إذا حصر عن الخروج خرج في ذبح هذا الهدى المنذور في موضع حصره روايتان، كدماء الحج واختار أن الصحيح جواز ذبحه في موضع حصره لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر هديه بالحديبية والثانية إن أمكن إرساله مع غيره فلا يجوز له ذبحه في موضعه لأنه أمكنه إيصال المنذور إلى محله، فلزمه كغير المحصور.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وأما الصيام فيجزئه بكل مكان ]

لا نعلم في هذا خلافا كذلك قال ابن عباس وعطاء، والنخعي وغيرهم وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدى والإطعام فإن نفعه يتعدى إلى من يعطاه.

#### ▲ فصل:

ويسن تقليد الهدى، وهو أن يجعل في أعناقها النعال، وأذان القرب، وعراها، أو علاقة إداوة. وسواء كانت إبلًا، أو بقرا، أو غنما. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يسن تقليد الغنم؛ لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل في الإبل. ولنا، أن عائشة قالت: (كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالا). وفي لفظ: (كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم). رواه البخاري. ولأنه هدي، فيسن تقليده كالإبل، ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالأشعار، فالغنم، أولى، وليس التساوي في النقل شرطا لصحة الحديث، ولأنه كان يهدي الإبل أكثر، فكثر نقله.

#### ▲ فصل:

ويسن إشعار الإبل والبقر وهو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها، في قول عامة أهل العلم وقال أبو حنيفة: هذا مثله غير جائز لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن تعذيب الحيوان ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه وقال مالك: إن كانت البقرة ذات سنام، فلا بأس بإشعارها وإلا فلا ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (فتلت قلائد هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم أشعرها وقلدها) متفق عليه رواه ابن عباس، وغيره وفعله الصحابة فيجب تقديمه على عموم ما احتجوا به، ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز كالكي والوسم، والفصد والحجامة والغرض أن لا تختلط بغيرها وأن يتوقاها اللص، ولا يحصل ذلك بالتقليد لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب وقياسهم منتقض بالكي والوسم وتشعر البقرة لأنها من البدن فتشعر كذات السنام وأما الغنم فلا يسن إشعارها لأنها ضعيفة وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها إذا ثبت هذا فالسنة الإشعار في صفحاتها اليمنى وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور وقال مالك وأبو يوسف: بل تشعر في صفحاتها اليسرى وعن أحمد مثله لأن ابن عمر فعله ولنا ما روى ابن عباس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بذي الحليفة، ثم دعا بيدنة وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده) رواه مسلم وأما ابن عمر فقد روي عنه كمدھبنا رواه البخاري ثم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف ولأن النبي -صلى الله

عليه وسلم- (كان يعجبه التيمن في شأنه كله) وإذا ساق الهدي من قبل الميقات، استحب إشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس وإن ترك الإشعار والتقليد فلا بأس لأن ذلك غير واجب.

#### ▲ فصل:

ولا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام لقول الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} وأفضله الإبل ثم البقر، ثم الغنم لما روى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) متفق عليه وقال ابن عباس لامرأة أصابها زوجها في العمرة: عليك فدية من صيام، أو صدقة أو نسك قالت: أي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقاة وإن شئت فبقرة قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة رواه الأثرم ولأن ما كان أكثر لحماً كان أنفع للفقراء، ولذلك أجزأت البدنة مكان سبع من الغنم والشاة أفضل من سبع بدنة لأن لحماً أطيب والضأن أفضل من المعز لذلك.

#### ▲ فصل:

والذكر والأنثى في الهدي سواء وممن أجاز ذكران الإبل ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز ومالك وعطاء، والشافعي وعن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك وأن أنحر أنثى أحب إلي والأول أولى لأن الله تعالى قال: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} ولم يذكر ذكراً ولا أنثى، وقد ثبت أن (النبي -صلى الله عليه وسلم- أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه برة من فضة) رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه يجوز من سائر أنواع بهيمة الأنعام، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " فكأنما قرب كبشاً أقرن " فكذلك من الإبل ولأن القصد اللحم ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب فيتساويان قال أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة وذلك لأن لحمه أوفر وأطيب.

#### ▲ مسألة:

قال: [ ومن وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعا من الغنم ، أجزأه ]

وظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزئ عن البدنة مع القدرة عليها . سواء كانت البدنة واجبة بنذر ، أو جزاء صيد ، أو كفارة وطء . وقال ابن عقيل : إنما يجزئ ذلك عنها عند عدمها ، في ظاهر كلام أحمد لأن ذلك بدل عنها ، فلا يصار إليه مع وجودها ، كسائر الأبدال . فأما مع عدمها فيجوز ؛ لما روى ابن عباس ، قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن علي بدنة ، وأنا موسر لها ، ولا أجدها فأشترتها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناع سبع شياه فيذبحهن). رواه ابن ماجه . ولنا ، أن الشاة معدولة بسبع بدنة ، وهي أطيب لحماً ، فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز ، كما لو ذبح بدنة مكان شاة.

#### ▲ فصل:

ومن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد ، لم يجزئه بدنة في الظاهر ؛ لأن سبعا من الغنم أطيب لحماً ، فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى ، وإن كان ذلك في كفارة محظور ، أجزأه بدنة ؛ لأن الدم الواجب فيه ما استيسر من الهدي ، وهو شاة ، أو سبع بدنة ، وقد

كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون ، فيذبحون البقرة عن سبعة ، قال جابر : ( كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها) . وفي لفظ (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقرة ، كل سبعة منا في بدنة) رواه مسلم .

#### ▲ فصل:

ومن وجبت عليه بقرة ، أجزأته بدنة : لأنها أكثر لحما وأوفر . ويجزئه سبع من الغنم ؛ لأنها تجزئ عن البدنة ، فعن البقرة أولى . ومن لزمه بدنة ، في غير النذر وجزاء الصيد ، أجزأته بقرة ؛ لما روى أبو الزبير ، عن جابر ، قال : كنا ننحر البدنة عن سبعة . فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ، فأما في النذر فقال ابن عقيل : يلزمه ما نواه : فإن أطلق فعنه روايتان ؛ إحداهما ، تجزئه البقرة ؛ لما ذكرنا من الخبر . والأخرى ، لا تجزئه إلا أن يعدم البدنة . وهذا قول الشافعي ؛ لأنها بدل ، فاشتراط عدم المبدل . والأولى أولى ؛ للخبر ، ولأن ما أجزأ عن سبعة في الهدايا ودم المتعة ، أجزأ في النذر بلفظ البدنة ، كالجوز .

#### ▲ فصل:

ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان واجبا أو تطوعا، وسواء أراد جميعهم القرية أو بعضهم وأراد الباقيون اللحم وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدى وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا متفرقين كلهم، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القرية وحديث جابر يرد قول مالك ولنا على أبي حنيفة أن الجزء المجزي لا ينقص بإرادة الشريك غير القرية فجاز، كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخر القران ويجوز أن يقتسموا اللحم لأن القسمة إفرار حق، وليست بيعا.

#### ▲ مسألة:

قال: [ وما لزم من الدماء فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ]

هذا في غير جزاء الصيد فأما جزاء الصيد، فمنه جفرة وعناق وجدي وصحيح ومعيب وأما في غيره مثل هدي المتعة وغيره، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو الذي له ستة أشهر والثني من غيره، وثني المعز ما له سنة وثني البقر ما له سنتان وثني الإبل ما له خمس سنين وبهذا قال مالك، والليث والشافعي وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال ابن عمر والزهري: لا يجزئ إلا الثني من كل شيء وقال عطاء، والأوزاعي: يجزئ الجذع من الكل إلا المعز ولنا على الزهري ما روى عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يجوز إلا الجذع من الضأن أضحية) وعن عاصم بن كليب قال: (كنا مع رجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: إن الجذع يوفي ما توفي منه الثنية) وعن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن) رواه ابن ماجه وروى حديث جابر مسلم وأبو داود وهذا حجة على عطاء والأوزاعي وحديث أبي بردة بن نيار حين (قال: يا رسول الله، إن عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم فقال: تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك) أخرجه أبو داود، والنسائي وفي لفظ: إن عندي داجنا جذعة من المعز قال أبو عبيد الهروي قال إبراهيم الحربي: إنما يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي لأنه ينزو فيلقح فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا.

#### ▲ فصل:

ويمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية قال البراء بن عازب: (قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلوعها والكسيرة التي لا تنقى قال: قلت: إني أكره أن يكون في السن نقص قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد) رواه أبو داود والنسائي وبهذا قال عطاء قال: أما الذي سمعناه فالأربع، وكل شيء سواهن جائز ومعنى قوله: "البين عورها" أي انخسفت عينها وذهبت فإن ذلك ينقصها لأن شحمة العين عضو مستطاب فلو كان على عينها بياض ولم تذهب العين، جازت التضحية بها لأن ذلك لا ينقصها في اللحم والعرجاء البين عرجها: التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف ويهزلها والتي لا تنقى: التي لا مخ فيها لهزالها والمريضة: قيل هي الجرباء لأن الجرب يفسد اللحم وظاهر الحديث أن كل مريضة مرضا يؤثر في هزالها، أو في فساد لحمها يمنع التضحية بها وهذا أولى، لتناول اللفظ له والمعنى فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافا في منعها ويثبت الحكم فيما نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه فلا تجوز العمياء لأن العمى أكثر من العور ولا يعتبر مع العمى انخساف العين لأنه يخل بالمشي مع الغنم، والمشاركة في العلف أكثر من إخلال العرج ولا يجوز ما قطع منها عضو مستطاب كالألية لأن ذلك أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين فأما العضباء وهي ما ذهب نصف أذنها أو قرنها، فلا تجزئ وبه قال أبو يوسف ومحمد في عضباء الأذن وعن أحمد: لا تجزئ ما ذهب ثلث أذنها وبه قال أبو حنيفة وروى عن علي وعمار وسعيد بن المسيب، والحسن تجزئ المكسورة القرن لأن ذهاب ذلك لا يؤثر في اللحم فأجزأت، كالجماء وقال مالك: إن كان يدمي لم يجز وإلا جاز ولنا، ما روى علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يضحي بأعصب الأذن والقرن) رواه النسائي وابن ماجه قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب فقال: نعم العصب النصف فأكثر من ذلك ويحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه، على أن كسر ما دون النصف لا يمنع.

## ▲ فصل:

ويجزئ الخصي سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولا وهو الذي سلت بيضتاه، أو موجوءا وهو الذي رضت بيضتاه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أملحين موجوءين والمرضوض كالمقطوع ولأن ذلك العضو غير مستطاب وذهابه يؤثر في سمنه، وكثرة اللحم وطيبه وهو المقصود ولا نعلم في هذا خلافا وتجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن وحكي عن ابن حامد أنها لا تجزئ لأن عدم القرن أكثر من ذهاب نصفه والأولى أنها تجزئ لأن القرن ليس بمقصود، ولا ورد النهي عم عدم فيه وتجزئ الصمعاء وهي التي لم يخلق لها أذن أو خلقت لها أذن صغيرة كذلك وتجزئ البتراء، وهي المقطوعة الذنب كذلك.

## ▲ فصل:

ويكره أن يضحي بمشقوقه الأذن أو ما قطع منها شيء أو ما فيها عيب من هذه العيوب التي لا تمنع الإجزاء لقول علي رضي الله عنه: أمرنا أن نستشرف العين والأذن ولا يضحي بمقابلة، ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن قلت: فما الخرقاء؟ قال: يشق الأذن قلت: فما الشرقاء؟ قال: يشق أذنها للسمة رواه أبو داود والنسائي قال القاضي: الخرقاء التي انثقت أذنها والشرقاء التي تشق أذنها وتبقى كالشاختين وهذا نهى تنزيه ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم في هذا خلافا.

## ▲ فصل:



يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت لأن الطواف بالبيت صلاة والطواف أفضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك يروى عن ابن عباس، قال: الطواف لكم يا أهل العراق والصلاة لأهل مكة وقال عطاء: الطواف للغرباء والصلاة لأهل البلد قال: ومن الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى ومنهم من يختار الإقامة بمنى لأنها أيام منى واحتج أبو عبد الله بحديث أبي حسان، عن ابن عباس (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفيض كل ليلة).

## ▲ فصل:

ويستحب لمن حج أن يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يدخل البيت بنعليه، ولا خفيه ولا الحجر أيضا لأن الحجر من البيت ولا يدخل الكعبة بسلاح قال: وثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها وقال: إذا أراد أن يستشفى بشيء من طيب الكعبة فليات بطيب من عنده، فيلذقه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب البيت شيئا، ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذلك قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولا يخرج من حجارة مكة وترابها إلى الحل والخروج أشد إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب.

## ▲ فصل:

قال أحمد كيف لنا بالجوار بمكة قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنك لأحب البقاع إلى الله عز وجل، ولولا إني أخرجت منك ما خرجت) وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها وجابر بن عبد الله جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به وابن عمر كان يقيم بمكة قال: والمقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه لأنها مهاجر المسلمين وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة).

## ▲ فصل:

ويستحب زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لما روى الدارقطني، بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي) وفي رواية: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) رواه باللفظ الأول سعيد حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وقال أحمد، في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام): وإذا حج الذي لم يحج قط - يعني من غير طريق الشام - لا يأخذ على طريق المدينة، لأنني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره ويروى عن العتبي، قال: كنت جالسا عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: [{ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوحدوا الله توابا رحما}](#) وقد جئتك مستغفرا لذنبي، مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من طيهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيني، فنمت فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في النوم فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له ويستحب لمن دخل

المسجد أن يقدم رجله اليميني ثم يقول: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال مثل ذلك وقال: وافتح لي أبواب فضلك) لما روي عن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه وعباده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: [{ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا}](#) وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلا، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق السلام عليكما يا صاحبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا: [{سلام عليكم بما صرتم فنعم عقبى الدار}](#) اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك -صلى الله عليه وسلم- ومن حرم مسجداك يا أرحم الراحمين.

## ▲ فصل:

ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا تقيله قال أحمد: ما أعرف هذا قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- يقومون من ناحية فيسلمون قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل قال: أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي -صلى الله عليه وسلم- من المنبر ثم يضعها على وجهه.

## ▲ فصل:

ويستحب لمن رجع من الحج أن يقول ما روى البخاري عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير أيون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده).